" حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية من منظور القانون المدني "
" دراسة مقارنة "

د. أحمد علي حسن عثمان
مدرس القانون المدني
بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث مسألة حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية من منظور القانون المدني؛ وذلك من منطلق الأهمية القانونية والعملية للبيانات الشخصية على وجه العموم وحقوق الأشخاص عليها على وجه الخصوص. وبدأنا هذه الدراسة بالتعرض لركن المحل في التمتع بهذه الحماية القانونية، سواء من المنظور الشخصي لهذا الركن، والمتمثل في صاحب البيانات. أو من المنظور الموضوعي، والمتمثل في البيانات ذاتها.

ثم تعرضنا بعد ذلك، لحق الشخص في الاطلاع على بياناته الشخصية، موضحين ماهية هذا الحق، والإقرار التشريعي له، وشروط ممارسته، ووقت الاطلاع، وشكل الاطلاع، وسلطة المعالج بشأن طلب الاطلاع.

وانتقلنا بعد ذلك لدراسة الحقوق المتفرعة عن الحق في الاطلاع، والمتمثلة في الحق في الحصول على البيانات الشخصية، والحق في تصحيحها. ففي الحق الأول، تعرضنا فيه للإقرار التشريعي له، وشروط ممارسته. وفي الحق الثاني، تناولنا الإقرار التشريعي له، وشروط ممارسته، والأحكام القانونية الخاصة به. ثم انتقلنا بعد ذلك للحق في الاعتراض على البيانات الشخصية، موضحين ماهيته والاستثناءات الواردة عليه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثم بعد ذلك تعرضنا للحق في محو البيانات الشخصية، عارضين فيه لماهية هذا الحق، والإقرار التشريعي والقضائي له، وأثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة الحق في المحو،والنطاق الموضوعي له.

وانهينا دراستنا بخاتمة سردنا فيها نتائج البحث وتوصياته. وأعقب كل ذلك قائمة للمراجع التي استندنا إليها لاتمام الدراسة.

Research Summary

In this research, we have addressed the issue of people's rights over their personal data from a civil law perspective. This is based on the legal and practical importance of personal data in general and the rights of individuals over it in particular. We began this study by examining the corner of the store that enjoys this legal protection, both from the personal perspective of this corner, which is represented by the owner of the data. Or from the objective perspective, which is represented in the data itself.

Then we discussed the person's right to access his personal data, explaining what this right is, the legislative approval for it, the conditions for its exercise, the time of access, the form of access, and the authority of the processor regarding the request for access.

We then moved on to study the rights branching out from the right to access, represented in the right to obtain personal data, and the right to

correct it. In the first right, we dealt with the legislative approval of it and the conditions for its exercise. In the second right, we dealt with the legislative approval of it, the conditions for its exercise, and the legal provisions related to it. Then we moved to the right to object to personal data, explaining what it is and the exceptions to it.

Then, we discussed the right to erase personal data, presenting the nature of this right, its legislative and judicial approval, the impact of artificial intelligence techniques on the exercise of the right to erasure, and its objective scope.

And we finished our study with a conclusion in which we listed the results of the research and its recommendations. All this was followed by a list of references that we relied on to complete the study.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

لاشك أن جلّ ما يتمناه ويطمح إليه كل شخص يتعامل مع تكنولوجيا المعلومات الحديثة والمتطورة والمعقدة بتطبيقاتها المتعددة، هو شعوره بالأمان الإلكتروني. وتتعدد المسببات التي تثير القلق في نفوس الأشخاص بخصوص هذا الشعور. ومن أبرز هذه المسببات، قيام الشخص بالإفصاح عن بعض أو كل بياناته الشخصية؛ وهنا فإن أول ما يتبادر إلى ذهنه وتفكيره، كيف أشعر بالأمان الإلكتروني على هذه البيانات؟

والحقيقة، فإن الحديث عن الشعور بالأمان الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية على وجه العموم وبالنسبة للبيانات الشخصية على وجه الخصوص، يتمركز في محورين، هما:

١- المحور الأول: ويتمثل في الحماية القانونية للبيانات الشخصية المفصح عنها: ويكون ذلك عن طريق توافر مجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل لصاحب البيانات، وجود حماية قانونية كافية وفعالة ومرضية، ومنها: مشروعية تجميع ومعالجة هذه البيانات، وضرورة موافقة الشخص المعني على التجميع أو المعالجة، ولزوم مراعاة الضوابط القانونية الخاصة حال معالجة البيانات الشخصية ذات الطابع الحساس شخصيًا وأمنيًا، وأن يلتزم المعالج أو المراقب بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق كل منهما تجاه صاحب البيانات وخصوصًا مسألة تأمين هذه البيانات والحفاظ على سريتها.

وهذا المحور قد سبق لنا تناوله تفصيلاً في دراستنا المعنونة :" الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة ".

٢- **المحور الثاني: ويتمثل في التنظيم التشريعي لحقوق الأشخاص المقررة على بياناتهم الشخصية:** فهذا التنظيم يساهم بدرجة كبيرة في شعور صاحب البيانات الشخصية المفصح عنها بأكبر قدر من الأمان الإلكتروني؛ وذلك حينما يكون على علم بوجود مجموعة من الحقوق التشريعية المعترف بها قانونًا صراحة لصالحه حمايةً لبياناته.

وتتمثل هذه الحقوق في حق الشخص المعني بالاطلاع على بياناته الشخصية، وحقه في الحصول عليها، وحقه في تصحيحها، وحقه في الاعتراض على معالجتها، وحقه في محوها إذا لزم الأمر ورغب في ذلك صاحب البيانات. وهذا المحور سيكون محل هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

ثانيًا: إشكالية البحث:

تثير إشكالية مسألة حقوق الأشخاص على بيانتهم الشخصية، التساؤلات القانونية الآتية، والتي سنجيب عنه بين ثنايا هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى:

١- ما هو ركن المحل في التمتع بالحقوق المقررة للأشخاص على بياناتهم الشخصية؟

٢- ما هو الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية؟ وما هي أحكامه القانونية؟

٣- ما هو الحق في الحصول على البيانات الشخصية؟ وما هي شرو ممارسته؟

٤- ما هو الحق في تصحيح البيانات الشخصية؟ وما هي شروط ممارسته؟ وما هي أحكامه القانونية؟

٥- ما هو الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية؟ وما هو نطاق إعماله؟

٦- ما هو الحق في محو البيانات الشخصية؟ وما هي الحكمة من إقراره؟ وما هو النطاق الموضوعي له؟

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثًا: أهمية البحث:

١- **الأهمية القانونية للبحث:** تتمثل هذه الأهمية في محاولة تحليل وتأصيل النصوص القانونية في التشريعات محل هذه الدراسة، والتي أقرت حقوقًا للأشخاص على بياناتهم الشخصية؛ بغية إيضاح ما أُبهم منها وتفصيل ما أُجمل منها وانتقاد ما يستحق النقد القانوني. وذلك حتى يكون الأشخاص في النهاية على دراية كاملة ومبسطة بكل ما يتعلق بحقوقهم على بياناتهم الشخصية. هذا بالإضافة إلى تعلق هذه البيانات الشديد بكرامة الإنسان وشرفه وحقه في الحفاظ على خصوصيته.

٢- **الأهمية العملية للبحث:** وتتمثل في القيمة المعنوية والفعلية التي تمثلها البيانات الشخصية لأصحابها، والعمل على تبصيرهم بحقوقهم على هذه البيانات؛ من أجل محاربة ظاهرة الجرائم الإلكترونية بصورها المتعددة لاسيما جرائم الابتزاز الإلكتروني، والذي يكون أحد أسباب حدوثه الاستيلاء على البيانات الشخصية ومساومة أصحابها عليها، وخصوصًا في ظل انتشار التكنولوجيا الرقمية وتطور محركات البحث وسهولة استخدامها وظهور وتطور وسائل التواصل الاجتماعي وكثرة استخدامها بشراهة.

رابعًا: منهج البحث:

سنعتمد في إيضاح الجوانب القانونية لحقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية، على المنهج التحليلي المقارن. وذلك بتحليل وتأصيل هذه الحقوق في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الأوربي والتشريع المصري، ومقارنتها ببعضها البعض. وسيعتمد هذا المنهج على القوانين الآتية:

١- **بالنسبة للتشريع الفرنسي:** سنعتمد على قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، بتعديلاته الآتية:

أ- القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤، الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤.

ب- القانون رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦، الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٦.

ج- القانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٨.

٢- **بالنسبة للتشريع الأوربي:** سنعتمد على اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الإتحاد الأوربي (البرلمان الأوربي والمفوضية الأوربية) (GDPR)، رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦، الصادرة بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦، ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٨؛ لتحل محل التوجيه الأوربي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥.

٣- **بالنسبة للتشريع المصري:** سنعتمد على قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

خامسًا: خطة البحث والدراسة:

سنقسم خطة البحث في هذه الدراسة، إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: ركن المحل في التمتع بالحقوق المقررة لأصحاب البيانات الشخصية.

الفصل الثاني: الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية والحقوق المتفرعة عنه.

الفصل الثالث: الحق في محو البيانات الشخصية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول

ركن المحل في التمتع بالحقوق المقررة لأصحاب البيانات الشخصية

– تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن الحقوق التي يعترف بها المشرع للشخص على بياناته الشخصية، يقتضي منّا ضرورة تحديد المقصود بهذا الشخص والذي أعطى له المشرع حماية قانونية تتناسب مع أهمية بياناته، وكذلك ضرورة تحديد طبيعة البيانات الخاضعة لهذه الحماية؛ وذلك حتى يتسنى لنا الحديث عن الحقوق ذاتها بصورة بسيطة وميسرة. وعلى ذلك، سنقسم الدراسة في هذا الفصل، لمبحثين هما:

المبحث الأول: ركن المحل من منظور شخصي.

المبحث الثاني: ركن المحل من منظور موضوعي.

المبحث الأول

ركن المحل من منظور شخصي (الشخص المعني)

- تقسيم:

بادئ ذي بدء ننوه إلى أن ركن المحل من المنظور الشخصي، إنما ينصرف في المقام الأول إلى تحديد الأشخاص الذين تثبت لهم الحقوق المقررة على بياناتهم الشخصية، ومن ثم يحق لهم ممارستها. وسنتناول هذا المبحث في الطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية من حيث الأشخاص.

المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية من حيث نوع المعالجة.

المطلب الثالث: نطاق الحماية القانونية بالنسبة للورثة.

المطلب الأول

نطاق الحماية القانونية من حيث الأشخاص

وفي هذا الشأن يثور تساؤل هام: هل الاعتراف التشريعي بالحقوق المقررة لأصحاب البيانات الشخصية على بياناتهم يقتصر على الشخص الطبيعي فقط ؟ أم أنه يمتد ليشمل الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي على حدٍ سواء؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على تحديد الشخص المعني بالبيانات الشخصية أو صاحب هذه البيانات. وهذا الأخير قد تعرض لتعريفه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، وذلك على النحو التالي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أ- **تعريف المشرع الفرنسي للشخص المعني:** جاء النص على هذا التعريف في عجز المادة (٢) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، بأنه :" هو كل شخص طبيعي تكون بياناته الشخصية موضوعًا للمعالجة " [١].

ب- **تعريف المشرع الأوربي للشخص المعني:** تعرض المشرع الأوربي لتعريف صاحب البيانات في المادة (١/٤) من اللائحة الأوربية لحماية البيانات رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦، بأنه هو الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة بالرجوع إلى رقم الهوية أو إلى عامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الاجتماعية [٢].

ج- **تعريف المشرع المصري للشخص المعني:** عرفه المشرع المصري بأنه هو الشخص الطبيعي المحدد، أو الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين بياناته الشخصة الخاضعة للمعالجة وأي بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية [٣].

---

[١] - Article ٢ (Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٩):" ……. La personne concernée par un traitement de données à caractère personnel est celle à laquelle se rapportent les données qui font l'objet du traitement ".

[٢] - Article ٤ : 'personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject'); an identifiable person is one who can be identified, directly or indirectly (…), in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that person…….".

[٣] – المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ذ لسنة ٢٠٢٠.

من خلال هذا التعرض التعدادي التشريعي، نجد أن الشخص المعني بحماية بياناته الشخصية ومن ثم يستطيع ممارسة الحقوق المعترف بها على هذه البيانات، هو الشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري. أي أنه وفقًا لقوانين حماية البيانات الشخصية، فإن البيانات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية لا تعتبر بيانات شخصية ومن ثم تخرج عن نطاق الحماية المذكورة. وأبرز مثال على ذلك، البيانات الحكومية [١]. فهذه الأخيرة وغيرها من البيانات ممن لا ينطبق عليها وصف البيانات الشخصية، تتقرر الحماية القانونية الخاصة بها في قوانين غير قوانين حماية البيانات الشخصية.

وصفوة القول هنا، أن الشخص المعني بالبيانات الشخصية، هو كل شخص طبيعي تكون بياناته الشخصية محلاً للجمع والمعالجة [٢] بناءً على رضاء سليم غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة [٣].

[١] – يُقصد بالبيانات الحكومية، أي بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أى نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها .....المادة رقم (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨..... منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون، ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

[٢] – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، تتضمن الدراسة توصيات ورشة العمل المنعقدة بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر يوم الأثنين الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠، إعداد مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، تحت إشراف د/ حسن عبد الحميد، ص ٤٣.

[٣] – أنظر في ذلك تفصيلاً: د/ أحمد على حسن، الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٣، العدد ١، يناير ٢٠٢١، ص ٦٧ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى الرغم من صراحة ووضوح النصوص القانونية في هذا الشأن، إلا أننا نرى – من وجهة نظرنا الشخصية – أن المفارقة السابقة تفتقد إلى العدالة والشفافية والموضوعية فيما يتعلق بالحماية القانونية لبيانات الشخص الطبيعي وبيانات الشخص الاعتباري. ونرى بأن يبادر المشرع المصري ويأخذ خطوة تشريعية استباقية أو على الأقل يفكر في بسط الحماية القانونية على البيانات الشخصية للأشخاص الاعتبارية مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعية، سواء تمثل ذلك في إصدار تشريع مستقل أو على الأقل في صورة فصل مستقل يمكن إلحاقه بقانون حماية البيانات الشخصية الحال. ويرجع ذلك للأسباب الآتية [١]:

أ- أن الأشخاص الاعتبارية تكتسب الشخصية القانونية – طالما توافرت شروطها – وتتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ماعدا الحقوق الملازمة لهذا الأخير، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

ب- ومن منطلق الاعتبارات العملية والدور الذي تقوم به هذه الأشخاص في الواقع الحياتي والذي لا يقوى الشخص الطبيعي على القيام به في أغلب الحالات، فإن نتاج ذلك أن أصبحت البيانات الشخصية الخاصة بالشخص الاعتباري على قدر من الأهمية وربما يفوق قدر أهمية بيانات الشخص الطبيعي الشخصية، ومن ذلك البيانات والأرقام المالية وطبيعة النشاط أو المهنة وعملاء الشخص الاعتباري واسمه التجاري وغيرها من البيانات.

[١] – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٢٤.

ج- اعتراف القضاء بالحق في حماية السمعة للشخص المعنوي في مواجهة جرائم السب والقذف. فالقضاء مستقر على أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون ضحية أحد هذه، فالشركة مثلاً يمكن أن تكون ضحية لأحد الأفعال الماسة بسمعتها التجارية [١].

المطلب الثاني

نطاق الحماية القانونية من حيث نوع المعالجة

والسؤال محل النقاش هنا: هل تقتصر الحماية القانونية المقررة للشخص الطبيعي على بياناته الشخصية على المعالجة الإلكترونية (الآلية) فقط لهذه البيانات؟ أم أنها تمتد لتشمل المعالجة غير الآلية والآلية على حدٍ سواء؟

نستهل الحديث عن إجابة هذا التساؤل بالتعرض لبيان موقف التشريعات من هذا الأمر، وذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري:

أ- **موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة:** تعرض المشرع الفرنسي لهذه المسألة في مطلع المادة (٢) من القانون رقم ٧٨- ١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، وذلك من خلال النص على أنه :" ينطبق هذا القانون على كل أو جزء من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وكذلك المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية الواردة أو المطلوب ظهورها في الملفات ..... " [٢].

---

[١] – د/ إبراهيم داؤد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية، دراسة تحليلية مقارنة، بدون ناشر، سنة ٢٠١٧، ص ١٢٩.

[٢] - Article ٢(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٩):" La présente loi s'applique aux traitements automatisés en tout ou partie de données à caractère personnel, ainsi qu'aux traitements non automatisés de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans des fichiers……".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ب- موقف المشرع الأوربي من هذه المسألة: لقد تعرض المشرع الأوربي لهذه المسألة في أكثر من موضع تشريعي في لائحته رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ والخاصة بحماية البيانات، كالتالي:

* ما تم النص عليه في المادة (١/٢) من اللائحة المذكورة، من أنه :" تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا بالوسائل الآلية وعلى المعالجة بغير الوسائل الآلية للبيانات الشخصية التي تشكل جزءًا من نظام حفظ الملفات أو يُقصد بها أن تشكل جزءًا من نظام حفظ الملفات....." [١].

* ما تم نص عليه في المادة (٣/٤) من اللائحة المذكورة، من أنه :" ..... تعني المعالجة أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية ، سواء بوسائل آلية أم لا ....." [٢].

ج- موقف المشرع المصري من هذه المسألة: تعرض المشرع المصري لهذه المسألة في مطلع المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، حينما عرفت عملية المعالجة بأنها :" أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية .....".

وبعد التعرض لموقف التشريعات المذكورة من المسألة محل الحديث، ننوه إلى الفارق بين تعريف كل من المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية:

[١] - Article (٢/١): " This Regulation applies to the processing of personal data wholly or partly by automated means and to the processing other than by automated means of personal data which form part of a filing system or are intended to form part of a filing system…….".

[٢] - Article (٢/١): " processing' means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means ……..".

أ- **تعريف المعالجة الآلية:** يُقصد بها تلك التي تتم عبر وسائل تقنية آلية، سواء انصبت هذه العملية الآلية على كتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كليا [١]. وتتم أغلب عمليات المعالجة في الوقت الراهن بهذه الطريقة؛ نظرًا للانتشار الواسع والتطور الكبير الذي لحق بالوسائل التقنية في شتى المجالات.

ب- **تعريف المعالجة غير الآلية:** ويُطلق عليها مسمى المعالجة اليدوية أو المعالجة التقليدية، وهي التي تتم عن طريق وضع البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة وتصنيفها في

---

[١] – المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛ وفي ذات الإطار أنظر أيضًا:

– في القانون الفرنسي أنظر:

- Article ٢ (Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٩):" …..Constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction…….".

– وفي التشريع الأوربي أنظر:

-Article ٤/٢:" …… processing' means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organisation, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction……".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ملفات ورقية تقليدية وجمعها في ملف واحد دون أن يتدخل في كل ذلك أي وسائل تقنية إلكترونية[١]. ومثال على ذلك، قيام تاجر تجزئة يبيع سلع وبضائع لزبائنه فيتطلب منهم الإفصاح عن بعض بياناتهم الشخصية – كاسمائهم وعنوانيهم وأرقام هواتفهم الشخصية – في سجلات ورقية لديه ويحتفظ بها.

وبعد التعرض للمسألة محل البحث لدى كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، نلاحظ الآتي:

أ- أن كل من المشرعين الفرنسي والأوربي قد وسعا من نطاق الحماية القانونية بالنسبة لبيانات الشخص الطبيعي، وذلك عن طريق المساوة في هذه الحماية بين المعالجة الآلية لهذه البيانات والمعالجة غير الآلية لها [٢]. وذلك على عكس موقف المشرع المصري، الذي قصر نطاق هذه الحماية على حالة المعالجة الآلية فقط .

والحقيقة أن موقف المشرع المصري منتقد في هذه المسألة؛ حيث إنه لا أهمية في تقرير الحماية القانونية للبيانات الشخصية أن تتم معالجتها بطريقة آلية أو بطريقة غير آلية تقليدية. فنوع الدعامة أو الوسيلة الفنية التي تكون عليها البيانات محل المعالجة، لا يُؤخذ في الاعتبار ، فكل ما يهم هو قابلية هذه البيانات للظهور في شكل ملفات [٣].

وبناءً على ذلك نوصي المشرع المصري بتعديل نص المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، بحيث تشمل عملية معالجة البيانات الشخصية كل من

---

[١] – د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، القسم الأول، العدد الثالث، المجلد الخامس والثلاثون، سنة ٢٠١١، ص ٤١٢.

[٢] - Yves Rouquet , RGPD et gestion locative : parution du référentiel de la CNIL , ٢ juin ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

[٣] – د/ أحمد علي حسن عثمان، مرجع سابق، ص ٧٦.

المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية على حدٍ سواء؛ وذلك على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي وغيرهم من المشرعين العرب.

ب- كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، قد انتهوا جميعًا إلى بسط الحماية القانونية في حالة المعالجة الإلكترونية، سواء حدثت بصورة كلية تشمل جميع البيانات الشخصية المعالجة أو حدثت بصورة جزئية لا تشمل إلا بعض البيانات الشخصية فقط دون بعضها الآخر [١]. ويستوي في هذا الشأن أيضًا أن تحدث المعالجة لمرة واحدة أو لأكثر من مرة.

المطلب الثالث

نطاق الحماية القانونية بالنسبة للورثة

وهنا يثور التساؤل الآتي: هل ينتقل الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها لحماية البيانات الشخصية إلى الورثة؟ أم أنه حق قاصر فقط على صاحب البيانات دون غيره؟

لم يحدث تعرض تشريعي واضح أو صريح للتساؤل المذكور، غير أنه يمكن استخلاص الإجابة عنه من خلال عموم نصوص المواد القانونية التي وردت بخصوص حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية، ومنها: ما نص عليه المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، في المادة (٢) منه على أنه :" ..... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية .....".

وكذلك ما نص عليه ذات القانون السابق في المادة (١/١٠) منه، من أنه :" يلتزم كل من المتحكم والمعالج والحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية بالإجراءات الآتية :

[١] – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٢٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١ – أن يكون بناءً علي طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقًا لسند قانوني .....".

والبيّن من النصوص المذكورة، أنها جعلت الاطلاع على البيانات الشخصية حق ثابت في المقام الأول لصاحب هذه البيانات، وذلك حسبما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠. وكذلك جعل المشرع المصري ذات الحق ثابتًا لكل ذي صفة، وهو ما ينطبق على صاحب البيانات وغيره ممن يكون لهم صفة قانونية في الاطلاع كالورثة أو من ينوب عن صاحب البيانات كالولي أو الوصي وذلك في حالة ما إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها بحسب الأحوال.

والحقيقة أن السماح للورثة بالاطلاع على بيانات مورثهم الشخصية هو أمر له ما يبرره؛ وذلك لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة والتي تتمثل في حرص الورثة في الحفاظ على سمعة مورثهم بعد وفاته والتي تستطيل إليهم لا محالة. وعلى ذلك، يستطيع الورثة مراجعة بيانات مورثهم والتأكد من صحتها وعدم وجود ما يحمل أي إساءة إليه أو إليهم. وفي حالة وجود مثل هذه الإساءة أو عدم المصداقية في البيانات المعالجة، يستطيع الورثة استعمال حقهم في الاعتراض أو التعديل أو المحو وذلك حسبما يتراءى لهم وبما يخدم مصالحهم.

وعلى المستوى القضائي، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد تعرض لهذه المسألة في حكمه الصادر في ٢٩ يونيو ٢٠١١، عندما أجاز للشخص المعني وورثته ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية؛ متبنيًا في ذلك مفهومًا واسعًا بشأن صفة من يحق له ممارسة هذا الحق.

وتتلخص واقعات هذا الحكم في قيام ورثة بتقديم طلب لجهة الإدارة من أجل الاطلاع على ملف بيانات عمتهم – على أساس أنهم وارثين لها – وكان هذا الطلب يخص الحسابات البنكية لعمتهم؛ وذلك من أجل تصفية التركة وسداد ما عليها من ديون. غير أن جهة الإدارة رفضت الطلب. وعلى إثر هذا الرفض قام الورثة برفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري في

(Melun)، والتي انتهت إلى الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة الضمني. فطعنت جهة الإدارة على هذا الحكم أمام مجلس الدولة، والذي بدوره رفض هذا الطعن بسبب مخالفته لنصوص المادة (٢، ٣٩) من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ [١].

[١] - C.E, ٢٩ juin ٢٠١١ , N° ٣٣٩١٤٧ , Consorts A: AJDA ٢٠١١ , P. ١٨٠٦.

– وهذا الحكم مشار إليه أيضًا في: د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٧، أبريل سنة ٢٠١٥، ص ٨٥، ص ٨٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

ركن المحل من منظور موضوعي (البيانات الشخصية ذاتها)

– تقسيم:

تعرضنا في المبحث السابق لركن المحل من منظوره الشخصي، ووضّحنا فيه من يحق له من الأشخاص ممارسة الحقوق المقررة لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا المبحث سنتعرض لتحديد هذه البيانات والتي تكون محلاً لعملية المعالجة بجميع صورها المختلفة.

وبناءً على ذلك، سنقسم البيانات الشخصية التي تمثل الناحية الموضوعية لركن المحل في هذه الدراسة إلى ثلاث طوائف: تُعرف الطائفة الأولى بالبيانات المتفق على شخصيتها. وتُعرف الطائفة الثانية بالبيانات البيومترية. وتتمثل الطائفة الثالثة في البيانات الشخصية ذات الطابع الحساس. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: البيانات المتفق على شخصيتها.

المطلب الثاني: البيانات الشخصية البيومترية.

المطلب الثالث: البيانات الشخصية ذات الطابع الحساس.

المطلب الأول

البيانات المتفق على شخصيتها

تتمثل البيانات محل الاتفاق على شخصيتها، في اسم الشخص، وصورته، وعناوينه الشخصية، وأرقامه الشخصية. وذلك على البيان التالي:

أولاً– الاسم:

يعتبر الاسم من أبرز البيانات الشخصية؛ لكونه النبتة الأولى والأساسية في طريق معرفة هوية الشخص. وتكمن الحكمة من اضفاء صفة الشخصية على الاسم في كونه يعد من المميزات الشخصية للفرد، علاوة على أنه يحقق ضرورة من ضرورات الحياة الإجتماعية؛ حيث يتم الاعتماد عليه من بين عناصر أخرى لتفريد الأشخاص وتجنب اختلاطهم ببعضهم البعض [١].

ويعد الاسم بيانًا شخصيًا أيًا كان نوع هذا الاسم. فهناك الاسم الشخصي أو الاسم الرسمي، وهو الذي تتخذه الأسرة للمولود فور ولادته. وتتضح أهمية اضفاء الشخصية على هذا الاسم، في أنه هو الذي يعتد به في معاملات الفرد الرسمية، فهو الذي يكتب في السجلات الرسمية الخاصة بوقائع الميلاد، ويُكتب في بطاقة تحقيق الشخصية، وإجمالاً فهو المعترف به في كافة الأوراق الرسمية الخاصة بصاحب الاسم.

ويعد اللقب أيضًا بيانًا شخصيًا، وهو يعني اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص. وتظهر أهميته كبيان شخصي في المجتمعات وخصوصًا الغربية؛ لكونه أكثر أهمية من الناحية الاجتماعية وخاصة دول أوربا الغربية. ويعتبر ذو أهمية أيضًا في المجتمعات الشرقية؛ حيث يؤدي الاعتماد

[١] – د/ حمدي عبد الرحمن؛ د/ سهير منتصر، الحقوق والمراكز القانونية، بدون ناشر، سنة ٢٠١١، ص ٦٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عليه إلى تقليل ظاهرة التشابه في الأسماء بصورة كبيرة، وما قد يترتب على هذا التشابه من أضرار كبيرة [١].

ويعتبر اسم الشهرة كذلك بيانًا شخصيًا، وهو الذي يشتهر به الشخص بين الناس، ولا يغني وجوده عن وجود الاسم الرسمي للشخص. وتتضح أهمية هذا الاسم كبيان شخصي، في أن المشرع شمله بالحماية القانونية، حيث يجوز لصاحبه في حالة الاعتداء عليه أن يدافع عنه، وكذلك إذا نازعه أحد فيه بغير مبرر، بالإضافة إلى أن هذا الاسم له أهمية أخرى باعتباره واحد من مقومات شخصية الفرد أو من طبيعة عمله أو نشاطه الذي يمارسه في المجتمع، ناهيك عن أن القانون أجاز لصاحب هذا الاسم أن يستبدله باسمه الحقيقي وفقًا لبعض الإجراءات التي وضعها المشرع في هذا الصدد [٢].

ونفس الحكم ينطبق على الاسم المستعار، وهو الاسم الذي يصطنعه الشخص ويطلقه على نفسه قاصدًا اخفاء شخصيته أو من أجل تحقيق قدر من الشهرة عن طريق التسمي باسم على قدر من الانتشار بين فئات المجتمع [٣]. وترجع الحكمة من إضفاء صفة الشخصية عليه، إلى أنه عادة ما يتم استخدامه من قبل فئة معينة وهي فئة ذوي الأنشطة المهنية أو الفنية أو الأدبية أو حتى

[١] – د/ حمدي عبد الرحمن؛ د، سهير منتصر، المرجع السابق، ص ٦٨.

[٢] – ومن الجدير بالذكر أن وجود اسم شهرة لشخص ما، لا يعني انقضاء حق هذا الشخص على اسمه الحقيقي، بل كل منهما له دور وحماه المشرع قانوناً، واعترف به من الناحية التشريعية.

[٣] – د/ محمد حسين عبد العال، نظرية الحق، بدون ناشر، سنة ٢٠١٠، ص ٩٧.

الرياضية. وتكون له أهمية بالغة لدى هؤلاء الأفراد، وربما تفوق أهميته من الناحية العملية أهمية الاسم الشخصي، لذلك كفل له القانون ذات الحماية المقررة للاسم الرسمي [١].

ثانياً: صورة الشخص:

يعتبر حق الشخص على صورته من الحقوق التي حماها المشرع سواء في فرنسا أو في مصر، وذلك بإعطاء صاحبها سلطة الاعتراض على أن تُخذ له صورة أو أن يُنحت له تمثال دون موافقة صاحب الصورة، سواء صراحةً أو ضمنًا. وإذا حدث عكس، كان من حقه الاعتراض على نشر صورته.

وتعد صورة الشخص بيانًا شخصيًا؛ نظرًا لأنه يمكن الاستدلال عن طريقها إلى هوية صاحب هذه الصورة بطريق مباشر، يستوي في ذلك أن تكون الصورة ثابتة أو متحركة أي قد تم تركيبها على مقاطع صوتية أو مركبة سواء وُضعت لوحدها أم بالاشتراك مع صور أخرى؛ ويرجع ذلك إلى أنه باستخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة يمكن معالجة الصورة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإضافة هذه الصورة لنص معين [٢]. بالإضافة إلى أن حق الشخص على صورته يعتبر أحد أبرز

[١] – وفي هذا الصدد نذكر بأنه، يوجد هناك نوعًا آخر من أنواع الاسم، وهو الاسم التجاري، فهو لا يعتبر من البيانات الشخصية، ولا تنطبق عليه الحماية المقررة للأنواع المذكورة كبيان شخصي؛ نظرًا لأن الاسم التجاري يعد من عناصر المحل التجاري المالية، ولا تنطبق عليه خصائص البيانات الشخصية.

[٢] – د/ سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مظاهر حماية الشخصية [١]، فضلاً عن كونه أحد عناصر حماية الحياة الخاصة للفرد، فعن طريقها يمكن التعرف على الشخص ورصد مكنونات نفسه [٢].

وجدير بالإشارة، أن نطاق الحماية القانونية لصورة الشخص يختلف من منظور الحق في الخصوصية عنه من منظور اعتبارها بيانًا شخصيًا. فإذا أخذنا بالحماية من منظور الحق في الخصوصية، نجد أن رسم سخص لآخر صورة أو نحت له تمثال لا يرتب ثمة مسؤولية على عاتق النّحات أو الرسام إذا حصل على موافقة بذلك من صاحب الصورة سواء صراحةً أو ضمنًا. أما إذا أخذنا بالحماية من منظور اعتبار الصورة بيانًا شخصيًا، نجد أن المساس بهذه الصورة تخضع للحماية القانونية على أساس أنها بيانًا شخصيًا ، حتى ولو تم ذلك برضاء صاحب الصورة [٣] [٤].

ثالثاً: العناوين الشخصية:

يعتبر بيانًا شخصيًا كل عنوان يمكن عن طريقه الاستدلال على هوية الشخص أيًا كانت طبيعة هذا العنوان، سواء كان عنوانًا تقليديًا كالعنوان الجغرافي، أو عنوانًا إلكترونيًا كعنوان البريد الإلكتروني وعنوان بروتوكول الإنترنت. وسنوالي تعريف كل عنوان كالآتي:

---

[١] – د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص ١ وما بعدها.

[٢] – د/ حمدي عبد الرحمن؛ د/ سهير منتصر، المرجع السابق، ص ٩٩؛ د/ محمد نصر علي السيد الديب، حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ص ١٢٤.

[٣] – د/ سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[٤] – أي أن الاعتداء على صورة الشخص، يخول لصاحب الصورة حق طلب الحماية القانونية؛ إما لأن هذا الاعتداء يمثل اعتداءً على بيان شخصي أو لأنه يمثل إخلالاً بالحماية القانونية لحق الشخص على صورته من منظور الاعتداء على الحق في احترام الحياة الخاصة :

- GAILLARD (G .): La double nature du droit ā l’image et ses consequences en droit français , Dalloz , ١٩٨٤ , p. ١٦١.

أ- العنوان الجغرافي: ويقصد به ذلك المكان الذي يتخذه الشخص للإقامة فيه على سبيل الدوام والاستمرار، أي السكن الدائم. وكذلك إذا كان الشخص يتخذه للإقامة فيه خلال أيام العطلات والإجازات، أو كان يقضي فيه وقت فراغه، ويشمل أيضًا عنوان العمل الخاص بالشخص[١].

ب- عنوان البريد الإلكتروني: وعرفته المادة الأولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في الثاني والعشرون من يونيه سنة ٢٠٠٤، بأنه :" كل رسالة أيًا كان الشكل الذي تتخذه، سواء نصية أو صوتية أو كانت مقرونة بصور وأصوات، وتُرسل عن طريق شبكة عامة للاتصالات، وتخزن على أحد الخوادم الخاصة بهذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه من أجل تمكينه – أي المرسل إليه – من استعادتها " [٢].

وترجع الحكمة من اعتبار البريد الإلكتروني بيانًا شخصيًا، إلى أنه في جوهره عبارة عن بيانات تتصف بالطابع الشخصي. فهو يتمثل في مجموعة من الحروف والأرقام التي يكتبها المستخدم ويستلزمها بروتوكول الاتصال، وهذه الأرقام والحروف تعطي معلومات شخصية عن صاحب البريد، كرقم التليفون أو رقم الضمان الاجتماعي والنشاط الذي يمارسه صاحب البريد

[١] - Nathalie MALLET – POUJOL , protection de la privée et des données ā caractére personnel , etude disponible sur www. Educent. Education. Fr , la date de mise en lighe est : mai ٢٠٠٧ , p. ٣٢.

[٢] – وجاء نص هذه المادة على النحو التالي:

- " Tout message , sous forme de texte , de voix , de son ou d'image envoyé par un réseau public de communication ; stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement du destinataire , jusque ā ce que ce dernier le récupére ".

– وأنظر في تعريف البريد الإلكتروني: د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص ١٢ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومورد خدمات الدخول إلى هذا البريد والبلد الذي يوجد فيه [١]، وذلك في الفرض الذي يشتمل فيه البريد على تلك المعطيات الشخصية. لذلك فهو يعتبر طريقًا مباشرًا لتحديد هوية صاحبه [٢].

وعلاوة على ما تقدم، فإن اعتبار البريد الإلكتروني بيانًا شخصيًا، هو أمر تقتضيه الاعتبارات العملية والواقعية؛ لكون هذا البريد أصبح أحد أهم تطبيقات الإنترنت وأكثرها استخدامًا؛ وذلك بسبب سرعته العالية وسهولة استخدامه وتكلفته البسيطة إذا ما قُورن بوسائل الاتصال الأخرى كالفلكس والتلكس. ناهيك عن مشروعية الاعتماد عليه كدليل إثبات وله حجية أمام القضاء[٣].

ج- عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) : ويقصد به ذلك العنوان الذي يُعطى لكل جهاز حاسب آلي متصل بشبكة الإنترنت، ويتكون من إثني وثلاثون رقمًا. وبصدد مدى اعتبار هذا العنوان بيانًا شخصيًا من عدمه، نجد أن الاتجاهات القضائية تراوحت.

فمحكمة استئناف باريس، أنكرت اضفاء الشخصية على عنوان بروتوكول الإنترنت؛ على أساس أنه لا يمكن عن طريقه تعيين أو تحديد هوية الشخص صاحب هذا العنوان بطريق مباشر، مستندةٍ في ذلك على أن هذا العنوان تقتصر وظيفته على طابعها الفني والتقني من خلال التأكيد على مدى اقتران جهاز الكمبيوتر بشبكة الإنترنت [٤].

---

[١] – المرجع السابق، ص ٣٨، ٣٩.

[٢]- Nathalie MALLET – POUJOL , op . cit , p. ٣٢.

[٣] – د/ هدى مجدي نور، مخرجات التكنولوجيا بين الإطلاق إستجابة لاعتبارات التطوير وبين التقييد لاعتبارات حماية الحقوق الشخصية وسلطة التقدير، بحث منشور في مؤتمر القانون والتكنولوجيا، بكلية الحقوق جامعة عين شمس، في الفترة من ١٩ – ١٢ ديسمبر، سنة ٢٠١٧، ص ٢٢؛ د/ عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

[٤] - Cour d'apple de paris , ١٥ mai ٢٠٠٧ …. www. Legifrance . com.

وعلى العكس، يرى الرأي الراجح قضاءً، أن عنوان بروتوكول الإنترنت يعد بيانًا شخصيًا، وذلك للأسانيد الآتية:

* ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية سنة ٢٠١٦، من أن عناوين (I P) تحدد هوية الشخص الطبيعي بشكل غير مباشر، لذلك فهى تعد بيانات شخصية، ويعتبر تجميعها معالجة لبيانات شخصية، ويقيد تجميعها باعلان مسبق إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (C N I L) [١].

* أن التوجيه الأوربي الصادر في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥، ألزم مورد منافذ الولوج إلى شبكات الإنترنت بعدم تخزين عناوين بروتوكول الإنترنت الخاص بمن يستخدمون شبكة الإنترنت لدى هذا المورد، مدة تزيد على سنة. ويعد هذا الإلزام إقراراً من التوجيه الأوربي بأهمية وشخصية هذا العنوان، وإلا فلم يكن هناك داعي لتحديد مدة زمنية لتخزين هذا العنوان لدى المورد.

* أنه وإن كان من الناحية الظاهرية أن هذا العنوان لا يحدد هوية شخص طبيعي بصورة مباشرة أو مستقلة، إلا أنه من الناحية الفعلية يحددها بطريق غير مباشر، وذلك من خلال الربط بين موقع وجود جهاز الحاسب الآلي الذي يخصه عنوان بروتوكول الإنترنت وبين تواجد صاحب هذا الجهاز. وما يؤيد ذلك، أن رقم هذا العنوان يتميز بتفرده وعدم قابليته للتكرار ، فهو يُعطى لكل جهاز ويختلف عن غيره في الأجهزة الأخرى [٢].

وفي هذا الصدد، يمكننا الرد على ما قضت به محكمة استئناف باريس في قضائها السابق، بأن التعديل التشريعي الذي أدخله المشرع الفرنسي على قانون ٧٨ – ١٧ لسنة ١٩٧٨ بموجب

[١] - Cour de cassation, ١re civ. ٣ novembre ٢٠١٦ , n°: ١٥ – ٢٢ . ٥٩٥ – AJDA ٢٠١٧, P . ٢٣.

[٢] – د/ سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص ٣٩٥؛ د/ عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التعديل بالقانون رقم ٨٠١ – ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤، اعتد بشخصية أي بيان يمكن معه تحديد هوية الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن هذه الطريق عنوان بروتوكول الإنترنت. كما أن الفقه اعتبرها بيانًا شخصيًا [١].

رابعاً: الأرقام الشخصية:

يعتبر من البيانات الشخصية أي رقم يتسم بالطابع الشخصي، يمكن عن طريقه تحديد هوية صاحبه أو إمكان تحديدها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ومن أبرز هذه الأرقام، رقم الهاتف منزليًا كان أو جوالاً، ورقم تحقيق الشخصية أو ما يُعرف بالرقم القومي، ورقم السيارة، ورقم التأمين الإجتماعي، ورقم التأمين الصحي، ورقم حساب الشخص البنكي، ورقم الهوية الوطنية، ورقم رخصة القيادة، ورقم جواز السفر، ورقم بطاقة الخصم، وسنة الولادة وشهرها ويومها [٢].

وتتمثل الحكمة من إضفاء الشخصية على الأرقام المذكورة، في أنها تتميز بخاصية التفرد، أي أنها تكون لكل شخص بصورة تختلف عن غيره من الأشخاص بصورة لا يُثار معها أي لبس أو غموض في الإهتداء إلى هوية من يخصه أيًا من الأرقام السابقة.

[١] - Elisabeth Autier , CJUE : les addresses IP " dynamique " sont des données personnelles au sens du droit de l'union , ٨ november ٢٠١٦ , Dalloz actulalité , ٨ november ٢٠١٦.

- Jean Hauser , L'adresse IP est un element d'identification , ٢٠١٧ , R T D civ , ٢٠١٧ , p. ٩٤.

[٢] - Nathalie MALLET – POUJOL , op . cit , p. ٣٢.

المطلب الثاني

البيانات الشخصية البيومترية

يُقصد بالبيانات البيومترية، مجموعة الخصائص الطبيعية الفريدة للأشخاص، والتي يمكن معها تحديد هوية صاحبها بشكل متميز، وذلك بالاعتماد على الصفات الفيزيولوجية والسلوكية للشخص المعني. فالصفات الفيزيولوجية تشمل العديد من الأمور، أهمها البصمة، ومقاييس اليد، وقزحية العين وشبكيتها. وتشمل الصفات السلوكية، أمور كثيرة أهمها، الصوت، والتوقيع، وخط اليد، وطريقة المشي [١].

ونظرًا لتعدد أنواع البيانات البيومترية كما ذكرنا، فسنتعرض لأهم وأبرز هذه الأنواع، والتي تتمثل في البيانات الآتية:

أولاً: بصمة الأصبع:

يقصد ببصمة الأصبع، الانطباعات التي تتركها أصابع الشخص في حالة ما إذا لامست إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد [٢]. وتعد هذه البصمة بيانًا شخصيًا؛ لكونها غير متشابهة بين الأشخاص في حالة تعددهم، بل أنها لا تتشابه في اليد الواحدة. بالإضافة إلى أنها غير قابلة للتغيير، أي تتميز بالثبات الدائم. كما أنها لا

[١]- Céline CASTETS-RENARD , op . cit , N: ١٧٥.

[٢] – د/ صفاء فتوح جمعة، قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٩، ص ٢٨٧.

[٢] – د/ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، بحث مقدم للمجمع القومي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشر بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تورث، ولا يمكن تغيير خصائصها حتى ولو كان ذلك بسبب تدخل جراحي. لذلك فهى تعتبر أداة من أدوات التعرف على الشخص وتحديد هويته [١].

ثانيًا: بصمة العين:

بصمة العين هي التي توجد عن طريق التقاط صورة لشبكية العين عند قيام الشخص بالنظر في جهاز قياس بصمة العين، الأمر الذي يترتب عليه تصوير خلفية العين عن طريق الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن هذا الجهاز، فتتم المقارنة بين الصورة الحالية والصورة التي أُخذت من قبل، فتحدث المطابقة من أجل العثور على الصورة المشابهة تمامًا والمخزونة في الملفات أو في ذاكرة الجهاز نفسه [٢].

وتعتبر بصمة العين بيانًا شخصيًا؛ لكونها تختلف من شخص لآخر ولا يمكن تغييرها أو تزويرها؛ لأن أي تغيير أو تزوير سيترتب عليه حدوث أضرار جسيمة بالعين، لذلك فهى وسيلة متميزة لتحديد هوية الشخص. يستوي في ذلك نوع البصمة، أي سواء كانت بصمة القزحية وهى الجزء الملون المحيط ببؤبؤ العين وتتكون من تعرجات تتفاوت من شخص لآخر ومن عين لأخرى، أو كانت بصمة الشبكية وتعني توزيع الأوردة على شبكية العين وتتفاوت هى الأخرى من شخص لآخر [٣].

---

[١] - Céline CASTETS-RENARD , op . cit , N: ١٧٥.

[٢] – د/ محمد عبد العزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة بنها، سنة ٢٠١١، ص ١٦٩.

[٣] – د/ منصور بن محمد الغامري، البيانات الحيوية " البصمة الوراثية "، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ٨.

ثالثاً: بصمة الصوت:

يُقصد ببصمة الصوت، تلك التي يحدثها الجهاز الصوتي للإنسان. فلكل شخص جهاز صوتي يتميز بتفرده واختلاف أحباله الصوتية من شخص لآخر، وتتميز هذه الأحبال بالدقة الكبيرة؛ لكونها تحدث رنينًا معينًا عندما يحركها الهواء الخارج من الرئتين مارًا بالحنجرة واللسان والفم والأنف والأسنان والفك والشفتين [١].

وتعتبر بصمة الصوت من البيانات الشخصية؛ نظرًا لأنه يمكن عن طريق أجهزة محددة تحويل الرنين الصوتي والصادر من الشخص إلى ترددات كهربائية، ثم تتحول هذه الأخيرة إلى ترددات مغناطيسية، ثم تُحفظ هذه الترددات على أقراص معدنية معدة لهذا الغرض خصيصًا. ويتم تحويل تلك الترددات إلى رسومات ومنحنيات بيانية، يتم بعدها مقارنة الأصوات والتعرف عليها من خلال هذه الرسوم البيانية، ومن خلال قياس جرسها ورنينها وترددها الذي يميزها عن باقي الأصوات الأخرى، لذلك فهى وسيلة فعالة لتحديد هوية صاحب الصوت [٢ ٣].

رابعًا: بصمة الأذن:

تعتبر من البيانات الشخصية؛ نظرًا لأنها تختلف من شخص لآخر، ومن أذن لأخرى لنفس الشخص. وتعد أداة مهمة لتفريد الأشخاص وتحديد هويتهم. وكثيرًا ما يتم الاعتماد عليها لأداء هذه المهمة؛ لكونها تتميز بالثبات المطلق بدءاً من ولادة الشخص إلى حين مماته.

---

[١] – د/ منصور محمد منصور الحفناوي، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، بدون ناشر، سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ص ٢٢٨.

[٢] – المرجع السابق، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

[٣] – بالإضافة إلى البصمات التي تقدم بيانها؛ فإنه يوجد أنواع أخرى أخرى من البصمات، كبصمة الشفاة، وبصمة الرائحة، والبصمة النفسية، وبصمة المخ، وبصمات الأقدام ..... يُنظر في ذلك: د/ محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

خامساً: البصمة الوراثية الجينية (D N A):

يقصد بهذه البصمة، المادة الموجودة داخل الصبغيات بشكل سُلم حلزوني، وتحتوي على أكثر من (١٠٠) مليون من القواعد النيتروجينية الأربع، وتتراص عليه الجينات، وتحمل التعليمات الوراثية وتوجه إنتاج الـ (R N A)، الذي يحمل تعليمات الـ (D N A)؛ لإنتاج البروتين ويتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان [١]. وتعتبر هذه البصمة بيانًا شخصيًا للاعتبارات الآتية:

أ- أن هذه البصمة تعد وسيلة متفردة ومتميزة لتحديد هوية الأشخاص، حيث إنها تكاد لا تخطيء مطلقًا في ذلك؛ لأنها تختلف من شخص لآخر، ولا يوجد تشابه في أي خلية من خلايا جينات هذه البصمة لشخص مع غيره من الأشخاص.

ب- أن هذه البصمة كثيرًا ما يُعول عليها في المجال الجنائي، من أجل الانتهاء إلى الحكم بالبراءة أو الإدانة. ولا شك أن أخذ عينة من أي شخص لابد أن يتسم بالصفة الشرعية، فلا يجوز اجبار الشخص على أخذها – أي عينة الـ (D N A)- لما في ذلك من تعارض صريح لأهم مباديء الاعتراف الجنائي، وهو عدم جواز اجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه أو حتى الاعتراف بالإكراه.

بالإضافة إلى أن أخذ هذه العينة بصورة جبرية، يعد متعارضًا مع حق الشخص في الخصوصية لما في ذلك من اعتداء على مبدأ معصومية الجسد، وخاصة أن أخذ هذه العينة يعتمد

[١] – المرجع السابق، ص ١٧ ، ٢٠؛ ويُنظر في تعريف البصمة الوراثية تفصيلاً: د/ عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٢ وما بعدها.

على أساليب فنية حديثة وغاية في الدقة وتستطيل لمناطق عميقة وحساسة في جسم الإنسان، على نحو تكون نتيجته في الأخير الكشف عن مكنون أسراره الخاصة.

ج- كثيرًا ما يُلجأ إلى هذه البصمة في مجال الأحوال الشخصية، من أجل الفصل فى نسبة الأطفال إلى والديهم الحقيقيين. أي أنها في جميع الأحوال بيان يمكن عن طريقه تحديد هوية الشخص أو المساس بحرمة جسده.

المطلب الثالث

البيانات الشخصية ذات الطابع الحساس

يُقصد بالبيانات الشخصية ذات الطابع الحساس، تلك البيانات التي تمس الحياة الاجتماعية والصحية للفرد، وكذلك معتقداته الدينية وآرائه السياسية وإنتمائاته النقابية، وكل ما يكون له صلة بأصوله العرقية وجنسيته. وسنوالي بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الحالة الإجتماعية للشخص:

يمكننا تعريف الحالة الإجتماعية للفرد، من خلال التعريف الذي وضعته محكمة النقض المصرية لتعريف الأحوال الشخصية. وهذا التعريف يُستفاد منه أن الحالة الإجتماعية يُراد بها، مركز الفرد من الناحية الإجتماعية من حيث كونه ذكرًا أم أنثى، وكونه زوجًا أم أرملاً أم مطلقًا، ومن حيث كونه أبًا أو ابنًا شرعيًا [1].

[1] – نقض مدني، جلسة ٢١ يونيه ١٩٣٤، الطعن رقم ٤٠، س ٣ ق، المحاماه، س ١٥، ص ٧٨، مجموعة عمر، الجزء الأول، رقم ٢٠٠، ص ٤٥٤..... ويُنظر في ذلك تفصيلاً: د/ سهير منتصر، محاضرات في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ملحق تعديلات أسباب الطلاق الصادر عن المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس سنة ٢٠٠٨، بدون ناشر، سنة ٢٠١٩، ص ١٥ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لذلك يعتبر من قبيل البيانات الشخصية، كل أمر يكون له صلة بالحياة الزوجية والعلاقة بين الزوجين، وكل ما يتعلق بأمور الخطبة والطلاق. فلا يجوز نشر أي أخبار حقيقية أو غير حقيقية عن خطبة أحد الأشخاص [١]. وتطبيقاً لذلك، قُضى في فرنسا بعدم مشروعية نشر أي أمر يخص علاقة الزوجة ومدى نجاح العلاقة الزوجية، وكذلك كل ما يتعلق بالطلاق وظروفه وأي شيء يخص إبرام زواج جديد [٢].

بيد أنه يجب ملاحظة أن نطاق حماية الحالة الإجتماعية للشخص باعتبارها من البيانات الشخصية، هو أمر نسبي لا يستقر نطاقه الموضوعي على وتيرة واحدة، بل يضيق ويتسع من حيث الحماية بحسب الشخص محل الحماية. فالحالة الإجتماعية للفرد العادي تتميز بنطاقها الواسع، وبالنسبة له تتوافر الحماية القانونية إلى حد كبير وبعيد جدًا.

على العكس من ذلك، بعض الأشخاص ممن يعملون في الوسط الفني أو الرياضي؛ نظرًا لأن جمهور هؤلاء الأفراد يكون في حالة تعطش دائم لمعرفة أخبار متابعيهم ومحبيهم، فإذا ما نُشرت بعض الأمور عن حياة هؤلاء الأفراد الإجتماعية، فلا يعتبر ذلك تعديًا على بيان شخصي يخصهم.

ثانيًا: الحالة الصحية للشخص:

يُقصد بالحالة الصحية، كل ما يمس الشخص من الناحية الصحية كمرضه ونوع هذا المرض وتاريخه وآثاره وأبعاده الطبية ومضاعفاته. ولذلك يعتبر اعتداءً على بيانًا شخصيًا، نشر أي أمر يخص الرعاية الطبية التي يتلقاها المريض أو نشر تقرير يتعلق بمرضه أو حتى نشر

[١] – د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، سنة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١، ص ٧٦.

[٢] - Sein , ٢٣ juin ١٩٦٦ et ٢٥ juin ١٩٦٦ , J . C . P , ١٩٦٦ – ٢ – ١٤٨٧٥ ; Paris , ٢٣ mai ١٩٨٥ , Dalloz , ١٩٨٥ , I . R , p. ٥١.

صورته وهو على فراش المرض [١]. وعلى ذلك، قُضي بأن نشر صورة مريض يُعالج في مركز طبي دون الحصول على إذن والديه، يعتبر خطأً يوجب التعويض [٢].

غير أنه يجب الأخذ في الاعتبار، أن ثمة أمور تحدث وتخص الحالة الصحية للشخص، ولا يشكل القيام بها اعتداء على بيان شخصي، كرغبة بعض الأفراد المقربين للمريض من ذوي قرباه وأصدقائه في معرفة حالته المرضية؛ لأن هذا الأمر يؤسس على اعتبارات المودة والصداقة أكثر من اعتباره اعتداء على بيان شخصي، وهذا ما يبرز الصفة النسبية للحالة الصحية. واعتبر المشرع الفرنسي هذه الحالة من البيانات الشخصية صراحة بموجب نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٨ – ١٧ [٣].

ثالثًا: المعتقدات الدينية والآراء السياسية:

يعتبر تعرضًا لبيانًا شخصيًا، تعرض أي شخص للمعتقدات الدينية التي يعتنقها غيره أو يؤمن بها؛ لأن الاعتقاد الديني يعد من الدواخل التي تقوم بين الإنسان وخالقه. وإضفاء الشخصية على هذا البيان، يضمن تجنب حدوث أي تعكير نفسي للشخص داخل المجتمع، فله أن يعتنق ما يشاء دون جبر أو إكراه. بالإضافة إلى أن إضفاء الشخصية هنا، يضمن سرية العقيدة وحمايتها من تطفل الغير، فالمعتقدات الدينية في كثير من المجتمعات أمر سري لا يلتزم الشخص بالإفصاح

[١] – د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٧٦ ، ٧٧.

[٢] - Cass . civ , ١٢ juillet ١٩٦٦ , Dalloz , ١٩٦٧.

[٣] - Art ٨ :" Il est interdit de collecter ou de traiter des données ā caractére personnel qui font apparaître , directement ou indirectement , les origins raciales ou ethniques , les opinions politique , philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes , ou qui relatives ā la santé ou ā la vie sexuelle de celles – ci ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عنه لأي حد [١]. وتعد المعتقدات الدينية من البيانات الشخصية بصريح نص المادة الثامنة سالفة الذكر من القانون رقم ٧٨ – ١٧.

وعلى الرغم مما تقدم، فإن اعتبار المعتقدات الدينية بيانًا شخصيًا، يتسم بالطابع النسبي من ناحيتين هما:

أ– أن إضفاء الشخصية على هذا البيان يختلف من مجتمع لآخر. فعلى سبيل المثال، نجد أن الحكمة من إضفاء الشخصية تتوافر في المجتمعات الغربية، ولا تتوافر في بعض المجتمعات كالمجتمع المصري مثلاً، فنجد أن التعرض للمعتقدات الدينية للشخص لا يشكل تعديًا على بيان شخصي؛ لأن النظام القانوني المصري يعد من النظم الدينية التي تلزم كل فرد اعتناق دين معين، حيث إن تطبيق الكثير من القواعد القانونية في مصر، يستلزم الإفصاح عن الديانة [٢] – وخصوصًا مسائل الأحوال الشخصية – . لذلك لا يعد التعرض للمعتقدات الدينية في مصر ، تعرضًا لبيانًا شخصيًا.

ب– على الرغم من اعتبار المعتقدات الدينية من البيانات الشخصية، إلا أنه لا تُضفى عليها الحماية القانونية باعتبارها كذلك، إذا اقتضت المصلحة العامة المساس بهذه البيانات أو ضرورة الإفصاح عنها. وتطبيقًا لذلك، فقد قُضي في فرنسا بأن الكشف عن انتماء فئة معينة للماسونية لا يشكل تعديًا على حياتهم الخاصة أو بياناتهم الشخصية إذا كان هذا الأمر الغرض منه إعلام الجمهور بذلك [٣].

---

[١] – د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية "، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨، ص ٦٦.

[٢] – المرجع السابق، ص ٦٣.

[٣] - Cour d’apple de paris , ١٠ juin ٢٠٠٤ , Gaz – pal , ٢٠٠٤.

وتعد كذلك من البيانات الشخصية، الآراء السياسية للشخص. حيث يعتبر تعرضًا لبيانًا شخصيًا، نشر صورة شخص في إعلانات أحد الأحزاب السياسية على نحو يحمل الاعتقاد بأن هذا الشخص ينضم إلى هذا الحزب. وكذلك الأمر، نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت الإنتخابية على نحو يُعرف منه لمن صوت له الشخص المعني [١]. واعتبر المشرع الفرنسي، الآراء السياسية من البيانات الشخصية، بصريح نص المادة الثامنة سالفة الذكر من القانون رقم ٧٨ – ١٧.

غير أنه في هذا الصدد، يجب التفرقة بين بعض الأمور ذات الطابع السياسي والتي تعتبر من البيانات الشخصية كما ذكرنا آنفا، وبين بعض الأمور الأخرى التي تحمل نفس الطابع ولكنها لا تدخل ضمن الحياة الخاصة ولا ضمن بياناته الشخصية، كانضمام الشخص إلى حزب سياسي معين أو اعتناق مذهب سياسي ما؛ لأن هذه الأمور افترض فيها المشرع صفة العلانية [٢].

رابعًا: البيانات المرتبطة بالجنسية والأصول العرقية:

الجنسية عبارة عن نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، وبمقتضاها يكتسب الفرد صفة تفيد إنتسابه إليها [٣].

وتكمن العلة من إضفاء صفة الشخصية على الجنسية، في الآثار الخطيرة التي تترتب عليها. فهى عبارة عن رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، ومن يتمتع بهذه الرابطة يعتبر وطنيًا وما عداه يعتبر أجنبيًا، الأمر الذي يترتب عليه مفارقة كبيرة فيما يتعلق باكتساب الحقوق

[١] – د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٦٣.

[٢] – د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص ٨١.

[٣] – د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، ص ٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والتحمل بالإلتزامات. فعلى سبيل المثال، يتمتع الوطني بحقوق لا يتمتع بها الأجنبي، كالمشاركة في الحياة السياسية وتقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى أن السيادة الشخصية التي تمارسها الدولة على رعاياها في الخارج. وبالمقابل، هناك بعض الإلتزامات التي يتحملها الوطني فقط ، كأداء الخدمة العسكرية [١]. وما يؤكد شخصية الجنسية، أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا، اعتبرتها بيانًا شخصيًا.

ويعتبر من البيانات الشخصية أيضًا، كل ما يتعلق أو يرتبط بالأصول العرقية للشخص، كانتسابه إلى جماعة معينة من الجماعات الإنسانية أو انتمائه لقومية أو سلالة محددة من السلالات البشرية. وذلك ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة سالفة الذكر من القانون رقم ٧٨ – ١٧.

وتتمثل العلة من إضفاء صفة الشخصية على الآراء السياسية والنقابية والمعتقدات الدينية والجنسية والأصول العرقية، في أنه قد تتحدد نظرة المجتمع لشخص ما بالنظر إلى دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو اعتقاده السياسي؛ فحفاظًا على حقوق الأفراد داخل مجتمعاتهم، وجب اعتبار هذه الأمور من قبيل البيانات الشخصية. بالإضافة إلى أن إضفاء على هذه العناصر، سيجنب المجتمعات الفتن قدر الإمكان، وإزدراء الأفراد لبعضهم ومحاولة التخفيف من ويلات العنصرية والتطرف التمييزي.

[١] – د/ محمد حمدي بهنسي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، بدون ناشر، سنة ٢٠١٤، ص ١٥.

الفصل الثاني

حق الاطلاع على البيانات الشخصية والحقوق المتفرعة عنه

- تمهيد وتقسيم:

من منطلق إيجاد منظومة تشريعية حمائية متكاملة للبيانات الشخصية، فقد قرر كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، مجموعة من الحقوق لصاحب البيانات الخاضعة للمعالجة؛ فهو صاحب هذه البيانات وحجر الأساس في عملية المعالجة.

فعملية المعالجة لا يترتب عليها غل يد صاحب البيانات الشخصية المعالجة عن هذه البيانات، بل تثبت له مجموعة من الحقوق والتي تتمثل في: الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية، الحق في الحصول عليها، الحق في تصحيحها، والحق في الاعتراض على معالجتها، والحق في محوها[١].

وعلى ذلك، سنتناول هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول: الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: الحقوق المتفرعة من الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

[١] - Nicolas Blanchard , Les obligations du responsible de traitement : exemple des Fédérations sportivés , J S . ٢٠١٩ , n°: ١٩٦, p. ٢٠ ؛ Corinne Bléry ؛ Thibault Douville , Petite brique apportée au Portail du justiciable : deux nouveaux arrêtés , ٢٩ octobre ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

حق الشخص في الاطلاع على بياناته الشخصية

<u>– تقسيم:</u>

سنتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الاول: المقصود بالحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بالحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

المطلب الاول

المقصود بالحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

وهنا سنتعرض للإقرار التشريعي للحق في الاطلاع (فرع أول)، ثم بيان المقصود بهذا الحق والحكمة من إقراره (فرع ثان): وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الإقرار التشريعي للحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

لقد نص كل من المشرع الفرنسي، والمشرع الأوربي، والمشرع المصري، بصورة صريحة على أحقية صاحب البيانات الخاضعة لعملية المعالجة في الاطلاع على هذه البيانات، وذلك على البيان التالي:

<u>١– موقف المشرع الفرنسي من الحق في الاطلاع:</u>

نص المشرع الفرنسي صراحة على هذا الحق في المادة (٣٩) من قانون المعلوماتية والحريات رقم ١٧–٧٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، والمعدل مؤخرًا بالقانون رقم ٤٩٣–٢٠١٨

الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٨ ، بأنه:" يحق لكل شخص – شريطة إبراز هويته – أن يطلب من الشخص المسؤول، الاستعلام عن بياناته الشخصية، ويحق له – أي لصاحب البيانات – أن يطلب الآتي:

١- طلب التأكد من البيانات الشخصية التي تخص الشخص المعني، تخضع للمعالجة أم لا.

٢- طلب المعلومات المتعلقة بأغراض المعالجة، وفئات البيانات الشخصية المعالجة، والمستلمين أو فئات المستلمين الذي يتم إرسال البيانات إليهم.

٣- طلب المعلومات المتعلقة بنقل البيانات الشخصية المعالجة إلى دولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوربي، وذلك حينما يتطلب الأمر ذلك.

٤- الاطلاع بشكل مقبول على البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعني، وأي بيانات أخرى متاحة، ومصدر هذه البيانات.

٥- طلب المعلومات التي تسمح بمعرفة أو الاعتراض على المعالجة الآلية، وذلك حال اتخاذ قرارات بناءً على هذه المعالجة للبيانات وتولد عن ذلك آثار قانونية في مواجهة الشخص المعني بالبيانات. وذلك شريطة ألا يتضمن الحق في الاطلاع في هذه الحالة اعتداء على حقوق التأليف والنشر وذلك وفقًا لأحكام الكتاب الأول والباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية " [١].

[١] - Article ٣٩ (Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٣٤) :" I.-Toute personne physique justifiant de son identité a le droit d'interroger le responsable d'un traitement de données à caractère personnel en vue d'obtenir:

°١La confirmation que des données à caractère personnel la concernant font ou ne font pas l'objet de ce traitement؛

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- موقف المشرع الأوربي من الحق في الاطلاع:

لقد نصت على هذا الحق اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (٢٠١٦/٦٧٩)، والتي تنص على أنه [١]:

°٢Des informations relatives aux finalités du traitement, aux catégories de données à caractère personnel traitées et aux destinataires ou aux catégories de destinataires auxquels les données sont communiquées

°٣Le cas échéant, des informations relatives aux transferts de données à caractère personnel envisagés à destination d'un Etat non membre de la Communauté européenne؛

°٤La communication, sous une forme accessible, des données à caractère personnel qui la concernent ainsi que de toute information disponible quant à l'origine de celles-ci

٥° Les informations permettant de connaître et de contester la logique qui sous-tend le traitement automatisé en cas de décision prise sur le fondement de celui-ci et produisant des effets juridiques à l'égard de l'intéressé. Toutefois, les informations communiquées à la personne concernée ne doivent pas porter atteinte au droit d'auteur au sens des dispositions du livre Ier et du titre IV du livre III du code de la propriété intellectuelle.

[١] - Article ١٥ :" ١.The data subject shall have the right to obtain from the controller confirmation as to whether or not personal data concerning him or her are being processed, and, where that is the case, access to the personal data and the following information: (a) the purposes of the processing; (b) the categories of personal data concerned; (c) the recipients or categories of recipient to whom the personal data have been or will be disclosed, in particular recipients in third countries or international organisations; (d) where possible, the envisaged period for which the personal data will be stored, or, if not possible, the criteria used to determine that period; (e) the existence of the right to request from the controller rectification or erasure of personal data or restriction of processing of personal data concerning the data subject or to object to such processing; (f) the right to lodge a complaint with a supervisory authority; (g) where the personal data are not collected from the data subject, any available information as to their source; (h) the existence of automated decision-making, including profiling, referred to in Article ٢٢(١) and (٤) and, at least in those cases, meaningful information about the logic involved, as well as the significance and the envisaged consequences of such processing for the data subject. ٢.Where personal data are transferred to a third country or to an international organisation, the data subject shall have the right to be informed of the appropriate safeguards pursuant to Article ٤٦ relating to the transfer. ٣.The controller shall provide a copy of the personal data undergoing processing. For any further copies requested by the data subject, the controller may charge a reasonable fee based on administrative costs. Where the data subject makes the request by electronic means, and unless otherwise requested by the data subject, the

١- يحق لصاحب البيانات، الحصول من المراقب التأكيد له خلال فترات زمنية معقولة وبصورة مجانية على البيانات الشخصية المتعلقة به وهل تتم معالجتها أم. وهنا يحق له الوصول إلى البيانات الشخصية والمعلومات الآتية:

أ- أغراض المعالجة.

ب- فئات البيانات الشخصية المعنية (أي البيانات الشخصية محل عملية المعالجة والتي يريد صاحبها الاطلاع عليها).

ج- المستلمون أو فئات المستلمين الذين تم الكشف عن بياناتهم أو سيتم الكشف عنها، وخصوصًا المستلمون في بلدان ثالثة أو المنظمات الدولية.

د- متى أمكن، الفترة الزمنية التي ستخزن فيها البيانات الشخصية.

هـ- الحق في تقديم شكوى لدى سلطة إشرافية.

و- في حالة عدم جمع البيانات الشخصية من صاحب البيانات، فله الحق في طلب أي معلومات متاحة عن مصدرها.

ز- في حالة القرارات المستندة إلى المعالجة الآلية بما في ذلك التنميط المشار إليه في المادة (٢٠) فقرة (١) وفقرة (٣)، والمعلومات المتعلقة بالمنطق المتضمن، بالإضافة إلى الأهمية والنتائج المتوقعة لهذه المعالجة.

١- أ- في حالة نقل البيانات الشخصية إلى بلد ثالث أو إلى منظمة دولية، يحق لصاحب البيانات أن يكون على علم بالضمانات المناسبة وفقًا للمادة (٤٢) المتعلقة بالنقل.

information shall be provided in a commonly used electronic form. ٤.The right to obtain a copy referred to in paragraph ٣ shall not adversely affect the rights and freedoms of others ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١- ب- بناءً على طلب صاحب البيانات وبدون رسوم زائدة، يجب على المراقب تقديم نسخة من البيانات الشخصية التي تخضع للمعالجة.

٢- أ- لا ينطبق الحق في الحصول على النسخة المشار إليها في الفقرة (ب) حيث لا يمكن تقديم هذه النسخة دون الكشف عن البيانات الشخصية لموضوعات البيانات الأخرى أو البيانات السرية للمراقب. علاوة على ذلك، لا ينطبق هذا الحق إذا كان الكشف عن البيانات الشخصية ينتهك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بمعالجة تلك البيانات الشخصية.

٣- موقف المشرع المصري من الحق في الاطلاع:

نص المشرع المصري هو الآخر صراحة على هذا الحق، في المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، التي تنص على أنه:" ..... يكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:

١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج، والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

الفرع الثاني

المقصود بالحق في الاطلاع والحكمة منه

يعد الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية من أهم حقوق الشخصية في مواجهة الشخص أو الجهة التي تقوم بعملية معالجة البيانات الشخصية، وهو حق يمكّن صاحب البيانات محل المعالجة من مطالعة هذه البيانات ومراجعة مدى دقتها للتأكد من مضمونها، وهل هي مطابقة للحقيقة أم لا، وذلك دون قيود وعلى فترات ودون تأخير مفرط وبدون أعباء مالية، وذلك على نحو

يمكّن هذا الشخص من الوقوف على حقيقة مدى مراعاة المعالج للضوابط القانونية المنصوص عليها فيما يتعلق بمشروعية عملية المعالجة.

وعلى الرغم من تتعدد المسميات القانونية للحق في الاطلاع؛ فهناك تشريعات تطلق عليه مسمى حق النفاذ أو الوصول أو الدخول إلى البيانات كالمشرع التونسي، وهناك تشريعات تسميه بحق الولوج كالمشرع المغربي، إلا أن اختلاف هذه المسميات يصب في الأخير إلى نتائج ومضامين قانونية واحدة يختلف نطاقها ضيقًا أو اتساعًا بحسب التناولات التشريعية لهذا النطاق في كل قانون.

وينطبق الحق في الاطلاع على جميع البيانات الشخصية بدون تفرقة، أي يستوي في هذا الاطلاع البيانات الشخصية الاسمية التي تخص الشخص المعني بصورة مباشرة كالبيانات المتفق على شخصيتها، وكذلك البيانات التي يمكن من خلالها استخلاص نتائج يُحتج بها في مواجهة الشخص المعني كالبيانات الحساسة والبيانات البيومترية.

ويعتبر الحق في الاطلاع شديد الصلة بالحق في الخصوصية بمنظوره العام والواسع، بمعنى أن الأول يمكن إدراجه ضمن تقسيمات الثاني. فالخصوصية فكرة واسعة ذات تقسيمات وتصنيفات متعددة. فهناك خصوصية المعلومات وهي التي تتضمن القواعد الحاكمة لجمع وإدارة البيانات الخاصة بشتى أنواعها، وهناك الخصوصية الجسدية وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية للأشخاص ضد أي إجراءات يكون من شأنها المساس بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوصات الجينات والمخدرات والـ(DNA). وهناك خصوصية الاتصالات وهي التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات، وهناك الخصوصية الإقليمية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أو المكانية وهي التي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وأماكن العمل أو الأماكن العامة والتفتيش والرقابة الإلكترونية [١].

والسؤال الذي يثور في هذا الشأن: كيف يتم تفعيل الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية بصورة واقعية بالنسبة لصاحب البيانات على الرغم من أنه في أغلب الفروض تكون هذه البيانات مؤمنة بتقنيات شديدة التعقيد وبأدوات فنية دقيقة جدًا؟

فعلى الرغم أن ممارسة الحق في الاطلاع بصورة فعلية هو مكنة قانونية معترف بها تشريعيًا بصورة صريحة لصاحب البيانات الشخصية، إلا أن نتيجة هذه الممارسة تتوقف في الأخير على إرادة المسؤول عن عملية المعالجة على أساس أنه يمتلك الأدوات الفنية بالإضافة إلى كونه خبيرًا في التقنيات التأمينية، لذلك ألزم المشرع هذا المسؤول بأن يمكّن صاحب البيانات من الولوج إليها والاطلاع عليها، وجعل ذلك بمثابة التزام قانوني يقع على عاتقه في مواجهة صاحب البيانات.

ويجد هذا الالتزام أساسه في نص المادة (٣/٩) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، التي تنص على أنه :" يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز. ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والإشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقًا لأحكام هذا القانون. ويلتزم على الأخص بالآتي: ٣- تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون".

مع الأخذ في الاعتبار، أن هذا الحكم المذكور لا ينطبق في الحالة التي يشترط فيها صاحب البيانات الشخصية على المسؤول عن معالجة بياناته الشخصية، أن يعطي له الوسائل

[١] – د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٦.

التي تمكنه من ممارسة حقه في الاطلاع دون اللجوء إلى هذا المسؤول. ومن أمثلة ذلك أن يعطي المعالج لصاحب البيانات الرقم السري الذي يمكنه من الدخول على قاعدة بياناته لكي يطلع عليها، ويستمر هذا الأمر في كل مرة يتم فيها تحديث وسائل الأمان الخاصة بحماية هذه البيانات، أي يلتزم باعطاء صاحب البيانات الرقم السري في كل مرة يحدث فيها تحديث أو تغيير لهذه البيانات. كل ذلك ما لم تكن وسائل الأمان معقدة ولا يستطيع صاحب البيانات الدخول مباشرة على بياناته الشخصية إلا عن طريق الاستعانة بالمعالج، بما يعتبر رجوعًا للحكم المذكور آنفًا.

ويترتب على اعتبار تمكين المسؤول عن المعالجة صاحب البيانات الشخصية المعالجة من الاطلاع عليها التزام قانوني، اعتبار التزام المسؤول عن عملية معالجة البيانات الشخصية هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، وهذا يجعل المسؤول عن المعالجة مسؤولاً مدنيًا تجاه صاحب البيانات إذا أخل بهذا الالتزام بأن منع أو حرم صاحب البيانات من ممارسة حقه في الاطلاع.

<u>وبالنسبة للحكمة من الإقرار التشريعي للحق في الاطلاع على البيانات الشخصية، فنرى أنها تتمثل في الآتي:</u>

أ- تحقيق التوازن بين طرفي التعامل على البيانات الشخصية وهما (المعالج أو من يُناط به مهمة معالجة هذه البيانات أيًا كانت صورة هذه المعالجة وصاحب البيانات الشخصية الخاضعة لتلك المعالجة) [١]: فنظرًا لأن إفصاح الشخص عن بعض أو كل بياناته الشخصية بقصد إجراء عملية المعالجة لها ينطوي على العديد من المخاطر، وأهمها وأبرزها: الاستغلال غير القانوني لهذه

[١] - Isabelle Gavanon et Valentin Le Marec , L'activité de lobbying de Monsanto sanctionnée par la CNIL , ٧ septembre ٢٠٢١ , CNIL ٢٦ juill. ٢٠٢١, délib. n° SAN-٢٠٢١-٠١٢ , Dalloz actualité.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

البيانات كاستخدامها في أغراض الدعاية والإعلان والترويج للتعاقد على السلع والخدمات، وهذا ما نلحظه بكثرة في هذه الآونة الأخيرة في المجال العقاري بصفة خاصة وبصورة منفرة.

لذلك كان من الضروري وضع العلاقة بين المعالج وصاحب البيانات في إطار منضبط من التوازن بين الطرفين، والذي كان من خلاصة نتائجه تقرير المشرع لمجموعة من الحقوق القانونية لصاحب البيانات في مواجهة المعالج، والتي يعد من أبرزها حقه في الاطلاع على بياناته الشخصية بالمفهوم الذي بيّناه آنفًا.

فعدم التوازن الذي نقصده في هذا المقام، يظهر في كافة مراحل إقامة نظام المعلومات. فالشخص يقدم المعلومات بقصد الحصول على خدمة أو بناءً على إلزام قانوني، وربما يجاوز الأمر ذلك – في بعض الفروض غير القانونية – بأن يتم الحصول على المعلومات بدون علم الشخص المعني. لذلك كان عدم التوازن هو الدافع الرئيسي لضرورة وضع نظام قانوني قائم على التوازن في العلاقة القانونية بين الطرفين، سواء بفرض قيود على الجهات أو الأشخاص القائمين بالمعالجة أو تقرير حقوق لمن تتعلق بهم البيانات المعالجة [١].

ب- تحقيق الثقة حال التعامل على البيانات الشخصية: وهذا ما يتحقق عندما يدلي الشخص ببياناته الشخصية ويكون مقررًا له عليها مجموعة من الحقوق من الناحية القانونية. فلا يشعر هذا الشخص بالقلق أو الريبة بالنسبة لبياناته الشخصية الخاضعة للمعالجة؛ حيث يمكنه الاطلاع عليها للتأكد من صحتها ومراجعتها بصورة دورية.

وهذه الثقة حال توافرها، سيكون لها بعد اقتصادي إيجابي الأثر على حركتي البيع والشراء للسلع والخدمات؛ فمن المعلوم أن أغلب حالات التعامل على هذه السلع أو تلك الخدمات يتطلب

[١] - د/ محمد محمد الهادي، نحو تمهيد الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، أبحاث ودراسات المؤتمر العلمي الثالث لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات، القاهرة ١٢ – ١٤ ديسمبر ١٩٩٥، الذي نظمته وعقدته الجمعية المصرية لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات، ص ٨٣.

إفصاحًا من الشخص عن بعض بياناته الشخصية من أجل الحصول عليها، وربما يتوقف إتمام عملية التعاقد برمتها على هذا الإفصاح، لذلك وجب أن يكون هذا الإفصاح مصحوبًا بثقة كبيرة في التعامل.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بالحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

تتمثل الأحكام القانونية لحق الشخص في الاطلاع على بياناته الشخصية، في التعرض للعديد من النقاط القانونية، والتي تتمثل في: شروط ممارسة الحق في الاطلاع من قبل صاحب البيانات الشخصية (فرع أول)، ووقت الاطلاع على البيانات الشخصية وشكله (فرع ثان)، وسلطة المعالج بشأن طلب الاطلاع على البيانات الشخصية (فرع ثالث). وذلك على البيان التالي:

الفرع الأول

شروط ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

تتمثل الشروط اللازمة لممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية في: وجود عملية معالجة للبيانات الشخصية بالمعنى القانوني، إثبات الهوية، سداد المقابل المالي لممارسة الحق في الاطلاع. وذلك على الشرح التالي:

أولاً- الشرط الأول: وجود عملية معالجة للبيانات الشخصية بالمعنى القانوني:

يعتبر هذا الشرط شرطًا بديهيًا ومتطلبًا منطقيًا هامًا للحديث عن تمتع صاحب البيانات الشخصية بالحق في الاطلاع عليها وغير هذا الحق من الحقوق. فبدون هذه المعالجة فلن يكون

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هناك مجال للحديث عن ثمة حقوقًا لصاحب البيانات؛ لأنه لم تُجرى عليها أي صورة من صور المعالجة [١].

وتعني معالجة البيانات الشخصية أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كليا [٢].

---

[١] – لن نستفيض في شرح هذا الشرط ؛ لسبق تناوله في بحثنا المعنون :" الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية " – سابق الإشارة إليه – فمنعًا للتكرار غير المجدي سنتناوله باختصار شديد لبيان المقصود من ذكره في هذه الدراسة ليس إلا..... أنظر في ذلك تفصيلاً: د/ أحمد علي حسن عثمان، الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

[٢] – أنظر في ذلك ..... المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

– في القانون الفرنسي أنظر:

-Article ٢ (Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٩):"…… Constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction……".

– في التشريع الأوربي أنظر:

- Article ٤:"…….. ‘processing’ means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organisation, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction…….".

ويلزم كذلك أن تكون عملية المعالجة مشروعة وأُجريت وفقًا للضوابط القانونية المنصوص عليها. فالمشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، جميعهم استلزموا ضرورة موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجة بياناته، وجعلوا من هذا الأمر التزامًا يقع على عاتق المسؤول عن عملية المعالجة أو المتحكم لصالح صاحب البيانات بقصد توفير الحماية اللازمة للحياة الخاصة للشخص على بياناته [١]. كل ذلك مع الأخذ في الاعتبارات الحالة المستثناة من وجوب الحصول على هذه الموافقة [٢].

والسؤال الذي يثور هنا: هل يلزم ليمارس صاحب البيانات حقه في الاطلاع، أن تكون عملية المعالجة مشروعة دائمًا بالمعنى المتقدم آنفًا؟ أي إذا عولجت البيانات الشخصية بدون علمه فهل يستطيع ممارسة هذا الحق؟

وهنا يجد صاحب البيانات الشخصية ضآلته القانونية في استعمال ما يُعرف بالحق في العلم بالبيانات أو الحق في الوصول إلى البيانات [٣]. وهذا الحق منصوص عليه في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الأوربي والتشريع المصري، على النحو المذكور سلفًا.

ويعني هذا الحق أحقية صاحب البيانات في الحصول على تأكيد من المتحكم – أو من المسؤول عن المعالجة – عمّا إذا كانت بياناته الشخصية المتعلقة به قيد المعالجة أم لا؟ وإذا كانت قيد المعالجة، وجب عليه امداده بالمعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه عليها وحمايتها

[١] – د/ أحمد علي حسن عثمان، الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٦٤.

[٢] – أنظر في هذه الحالات تفصيلاً: المادة (٧) من القانون الفرنسي، والمادة (٦) من اللائحة الأوربية، والمادة (٣) من القانون المصري؛ وكذلك: د/ أحمد على حسن عثمان، الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها.

[٣] – المادة رقم (١/٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كالوصول إلى هذه البيانات، أغراض المعالجة، فئات البيانات الشخصية المعنية، المستفيدون أو فئات المستلمين الذين تم الكشف عن البيانات الشخصية لهم أو سيتم الكشف عنهم، وبخاصة المستفيدين في بلدان أخرى أو منظمات دولية، الفترة التي سيتم خلالها تخزين البيانات الشخصية، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا، المعايير المستخدمة لتحديد تلك الفترة ؛ كل ذلك من أجل أن يقف صاحب البيانات على حقيقة موقفه كأن يمارس حقه في طلب التصحيح أو مسح البيانات الشخصية لدى المتحكم أو تقييد معالجة هذه البيانات أو الاعتراض على معالجتها [١].

وفي هذا الشأن يثور تساؤلاً فرعيًا من التساؤل المذكور، مفاده: إذا لم يستعمل صاحب البيانات حقه في الوصول إلى بياناته أو العلم بها، فهل يلتزم المتحكم أو المسؤول عن المعالجة أن يخطره من تلقاء نفسه بوجود معالجة لبياناته الشخصية دون طلب منه – أي من صاحب البيانات–؟

اختلفت الآراء الفقهية للإجابة عن هذا التساؤل لرأيين، هما [٢]:

أ– الرأي الأول: ويُلزم المتحكم أو المعالج بأن يخطر صاحب البيانات بأي بيانات شخصية تتوافر لديه عنه، حتى يستطيع اتخاذ الإجراء المناسب، كممارسة الحق في الاطلاع أو غيره من الحقوق. وذلك على أساس أنه لا يجب أن يُترك العلم بوجود بيانات تخص شخص ما لمحض الصدفة التي تدفع الشخص للاستعلام عن مدى وجود بيانات تخصه. بالإضافة إلى أن ترك الأمر لحرية الشخص في الاستعلام، يكلف الشخص الحريص عناء التوجه بالاستعلام إلى العديد من الأشخاص أو الجهات التي قد يتلقى من بعضها ردودًا سلبية.

---

[١] – أنظر في ذلك: المادة (٣٩) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ٧٨–١٧ لسنة ١٩٧٨؛ المادة (١٥) من اللائحة الأوربية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ الخاصة بحماية البيانات.

[٢] – أنظر في هذه الآراء: د/ محمد محمد الهادي، مرجع سابق، ص ٨٤، ص ٨٥.

ب- الرأي الثاني: ويرى أن المتحكم أو المعالج لا يلتزم بإخطار صاحب البيانات بما يتوافر لديه عنه من أي بيانات شخصية؛ حيث إن الكثير من الناس لا يهتم بمعرفة ما يوجد عنهم من بيانات شخصية لدى جهات أو أشخاص المعالجة. علاوة على أن إخطار كافة الأشخاص بوجود بيانات شخصية عنهم، يحمّل هؤلاء الأشخاص بعبء ثقيل إدرايًا وماليًا، ممّا يعوق تقدم المعلوماتية.

ومن وجهة نظرنا الشخصية، نؤيد الرأي الأول، للأسباب الآتية:

أ- أن إخطار المتحكم أو المعالج صاحب البيانات الشخصية بوجود معالجة تخص هذه البيانات، إنما يمكن اعتباره بمثابة التزام منهم بالمحافظة على سرية وخصوصية هذه البيانات بالنسبة لصاحبها. ويمكن أن نؤسس هذا الأمر على النصوص القانونية الآتية من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠:

* مادة (٦/٤) :" مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، يلتزم المتحكم بما يأتي: ٦- اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظا علي سريتها، وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها قِبَل أي إجراء غير مشروع .....". ونرى أنه يعتبر من هذه الإجراءات التي تحمي وتؤمّن هذه البيانات، أن يُخطر صاحب هذه البيانات بوجود معالجة لبياناته، ليتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب.

* مادة (٨/٥):" مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي: ٨ – عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مباشر ....."". وهنا يعد معالجة بيانات شخصية بدون علم صاحبها، بمثابة ضرر يلحق به ويهدد مصالحه؛ حيث إن هذه البيانات تمثل لصاحبها قيمة مالية ومعنوية.

* مادة (٣/٩):" : يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز ، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والإشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقًا لأحكام هذا القانون .

ويلتزم علي الأخص بالآتي : ٣ – تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ....."". وهنا كيف يتمكن صاحب البيانات الشخصية من ممارسة حقوقه على بياناته بدون علمه أو إخطاره بوجود معالجة لهذه البيانات من الأساس.

ب– كما أننا نرى في ضرورة الإخطار المذكور، ضمانة هامة واقعية لصاحب البيانات؛ وخصوصًا في ظل انتشار الانفتاح المعلوماتي على مصراعيه وبصورة تتزايد يومًا تلو الآخر بشكل مخيف، بما يمثل تهديدًا صارخًا لحماية البيانات الشخصية للشخص على وجه الخصوص وحماية حقه في الخصوصية على وجه العموم. علاوة على أن هذا الاخطار يمكن اعتباره شكل من أشكال مراعاة مبدأ حسن النية في التعاملات المدنية بين الأشخاص، بما يقوي ويدعم الثقة الإلكترونية في هذه التعاملات.

ثانيًا– الشرط الثاني: إثبات الهوية:

ويعني هذا الشرط ، ضرورة التزام صاحب البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة والتي يرغب صاحبها في الاطلاع عليها، أن يبرز لدى المتحكم والمعالج والحائز ما يثبت ويؤكد هويته. وهنا يتعين على المتحكم أو المعالج أن يتأكد من طالب الاطلاع أنه هو الشخص المعني بالبيانات الشخصية محل الاطلاع.

ويهدف هذا الشرط إلى المحافظة على البيانات الشخصية المعالجة من العبث بها أو انتهاك خصوصيتها أو سريتها بما يشكل ضررًا كبيرًا لأصحاب هذه البيانات، لاسيما في ظل انتشار "الهاكرز" أو مخترقي سرية هذه البيانات، وخصوصًا في ظل انتشار ظاهرة المساومات المالية على هذه البيانات حال الوصول إليها بأي طريق غير مشروع؛ فهذه البيانات لصيقة بشخصية صاحبها كما سبق الذكر.

ومن الناحية التشريعية، نجد أن هذا الشرط قد تم النص عليه من قبل كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي وكذلك المشرع المصري:

أ- **موقف المشرع الفرنسي من شرط إثبات الهوية:** نجد أنه قد نص عليه صراحة في مطلع المادة (٣٩) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، والمعدل مؤخرًا بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ والصادر في ٢٠ يونيه ٢٠١٨، والتي جاء بها أنه :" يحق لأي شخص طبيعي يثبت هويته أن يستجوب الشخص المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية من أجل الحصول على ....."[١].

ب- **موقف المشرع الأوربي من شرط إثبات الهوية:** نص المشرع الأوربي على هذا الشرط في لائحته رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ الخاصة بحماية البيانات الشخصية، في عجز المادة (١٢/٤/أ)، والتي جاء بها أنه :" دون الإخلال بالمادة ١٠، عندما يكون لدى المراقب شكوك

[١] - Article ٣٩ (Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٣٤) :" I.-Toute personne physique justifiant de son identité a le droit d'interroger le responsable d'un traitement de données à caractère personnel en vue d'obtenir ……..".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

معقولة فيما يتعلق بهوية الفرد الذي قدم الطلب المشار إليه في المواد من ١٥ إلى ١٩، يجوز للمراقب أن يطلب توفير معلومات إضافية ضرورية لتأكيد هوية صاحب البيانات " [١].

ج- موقف المشرع المصري من شرط إثبات الهوية: نص الشرع المصري على تطلب هذا الشرط من أجل قانونية حق الاطلاع، وذلك في قانون حماية البيانات الشخصية الجديد، والذي جاء به :" يلتزم كل من المتحكم والمعالج والحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية، بالإجراءات الآتية:

١- أن تكون بناءً على طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقًا لسند قانوني " [٢].

ثالثًا- الشرط الثالث: سداد المقابل المالي لممارسة الحق في الاطلاع:

لقد نص المشرع المصري منفردًا على شرط التزام صاحب البيانات الشخصية المعالجة بأداء مقابل مالي للمتحكم أو المعالج عند حصوله على خدمات تتعلق بممارسته للحقوق التي نص عليها القانون حماية له. ويشمل هذا الأداء جميع الحقوق المنصوص عليها تشريعيًا لصالح صاحب البيانات، والتي تتضمن:(الحق في العلم بالبيانات متضمنًا حقوق: الاطلاع والوصول والحصول على هذه البيانات، الحق في العدول عن الموافقة، الحق في التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات، الحق في تقييد المعالجة، الحق في الاعتراض على المعالجة) [٣].

[١] - Article ١٢:" ٦- Without prejudice to Article ١١, where the controller has reasonable doubts concerning the identity of the natural person making the request referred to in Articles ١٥ to ٢١, the controller may request the provision of additional information necessary to confirm the identity of the data subject ".

[٢] – المادة (١/١٠) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] – المادة رقم (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

ويُستثنى من الشمول السابق، الحالة الخاصة بالعلم والمعرفة بأي خرق أو اعتداء على البيانات الشخصية؛ ففي هذه الحالة يستطيع الشخص المعني ممارستها مجانًا بدون الالتزام بأداء المقابل المالي كما هي الحال بالنسبة للحقوق الأخرى [١].

وجاء النص المتقدم، في عجز المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، التي جاء بها :" وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولي المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه ".

ومن جانبنا نرى أنه يمكن أن تتعدد وجهات النظر القانونية بشأن النص المذكور آنفًا ما بين معارض ومؤيد لهذا النص، وذلك على النحو التالي:

١- **وجهة النظر القانونية المعارضة للنص:** وترى وجهة النظر هذه أن المشرع المصري لم يوفق في صياغته لهذا النص، وذلك للأسباب الآتية:

أ- يجب التسليم بأن الإقرار التشريعي لصاحب البيانات الشخصية المعالجة بحقوقه على هذه البيانات، إنما هو غاية أساسية يسعى لها القانون من أجل توفير حماية قانونية فعالة له باعتباره المقصود من هذه الحماية بصفة أساسية. وعلى هذا الأساس فإن فرض مقابل مالي لممارسة كل أو بعض هذه الحقوق، إنما يتضمن تعارضًا مع الأصول القانونية المستقرة لممارسة الحق، فكيف يمنح القانون الشخص حقًا ويقيده من الجانب الآخر بدفع مقابل مالي حال ممارسته [٢] ؟

---

[١] – المادة رقم (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] – أنظر في ذلك: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٤٤، ص ٤٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ب- كما أن المشرع بنصه على هذا الحكم بصيغته الراهنة، إنما أرهق كاهل الشخص المعني بالبيانات بمبالغ مالية يمكن أن تتعدد بتعدد الحقوق التي يريد هذا الشخص ممارستها. فمن الوارد جدًا أن يمارس هذا الشخص في ذات الوقت، حقه في الاطلاع وحقه في الاعتراض وحقه في التصحيح. فوفقًا للصياغة الحالية سيكون هذا الشخص مضطرًا إلى دفع مبلغ لكل حق على حدة، الأمر الذي تكون نتيجته في الأخير، عزوف صاحب البيانات عن ممارسة حقوقه المنصوص عليها، بما يفرغ الحماية القانونية الفعالة والمجدية من مضمونها ودورها المرجو منها ولو بصورة جزئية.

ج- وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الخدمات التي يقدمها المتحكم في هذا الشأن لا تخرج عن كونها خدمات إدارية لا تتكلف مبالغ تذكر. علاوة على أنها خدمات تدخل في صميم عمل المتحكم أو المعالج، لذلك فالأمر لا يستدعي فرض أي مبالغ على صاحب البيانات [١].

٢- **وجهة النظر القانونية المؤيدة للنص المتقدم:** وترى وجهة النظر هذه أن النص محل الحديث الذي وضعه المشرع المصري في هذا الشأن، له من الأسباب ما يبرره، نذكر منها:

أ- أن فرض الأداء المالي في هذا الشأن، إنما هو ليس من قبيل التحصيل غير المبرر كما أنه ليس من أجل التضييق على صاحب البيانات عند ممارسة حقوقه، ولكنه ضرورة لمواجهة ظاهرة ربما تحدث في المستقبل القريب جدًا، وهي ظاهرة الإفراط في ممارسة الحقوق وتضخم الطلبات وتكرارها بصورة مبالغ فيها بدون مبررات قانونية تستدعي ذلك، مما يترتب عليه تكدس

[١] – أنظر في ذلك: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٤٩.

الطلبات على المعالج أو المتحكم. لذلك ففرض هذا الأداء المالي للحد من هذا الأمر ومحاولة قصره على الطلبات التي يُظهر أصحابها جدية واضحة عند تقديمها [١].

ب- كما أن المشرع لم يترك تحديد الأداء المالي في هذا الصدد لمحض إرادة المعالج أو المتحكم، بل جعل من اختصاص مركز حماية البيانات الشخصية إصدار القرارات الخاصة بهذا التحديد بشرط ألا يجاوز عشرين ألف جنيه. وهذا يُفهم منه أنه من الوارد جدًا - وربما غالبًا - أن يقل هذا الأداء عن المبلغ المذكور أو حتى يكون رمزيًا، كل ذلك حسبما يقرره المركز.

ج- علاوة على ما تقدم، فإن المشرع نفسه قد خفف من غلواء اشتراط المقابل المالي عندما استثنى من هذا الاشتراط ، الحالة الخاصة بالعلم والمعرفة بأي خرق أو اعتداء على البيانات الشخصية؛ وذلك على أساس أن هذه الحالة من أهم وأبرز وأكثر الضمانات القانونية ممارسةً من قبل أصحاب البيانات للتأكد من تأمين بياناتهم وعدم اختراقها، بل أن جميع الحقوق الأخرى تصب في الأخير في التوصل إلى اطمئنان أصحاب البيانات علىها وأن سريتها مصونة بما يترتب عليه عدم وجود تغيير أو عدم مصداقية فيها.

ومن جانبنا، نرى أن وجهة النظر القانونية الأولى ستكون أولى بالاتباع؛ وذلك للمبررات المذكورة آنفًا والتي سقناها في هذا الشأن. لذلك نوصي المشرع المصري بتعديل هذا النص على نحو يجعل ممارسة الشخص المعني بالبيانات لحقوقه يتم بصورة مجانية بشرط ألا يكون في هذه الممارسة ما يتضمن معنى التعسف في استعمال الحق – كما سنرى – . وذلك على غرار ما فعله كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي – كما سنرى آلان – .

[١] - أنظر في ذلك: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٤٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من الأمر محل الحديث، نجد أنه قد أقر لصاحب البيانات الشخصية، ممارسة حقوقه عليها بصورة مجانية، وذلك حسبما جاء ضمنًا في مطلع المادة (٣٩) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، التي جاء بها أنه :" يحق لأي شخص طبيعي يثبت هويته أن يستجوب الشخص المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية من أجل الحصول على ....."[١]. ونص صراحة على هذه الصفة المجانية عند ممارسة الحق في الاعتراض – كما سنرى في حينه – .

وعن موقف المشرع الأوربي، فهو الآخر قد نص على حق صاحب البيانات الشخصية في ممارسة حقوقه بصفة مجانية. وجاء النص على ذلك في المادة (٥/١٢) من اللائحة الأوربية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦، والتي جاء بها أنه :" تقدم المعلومات المنصوص عليها في المادتين ١٣، ١٤، وأي اتصال وأي إجراءات يتم اتخاذها بموجب المواد من ١٥ إلى ٢٢ و٣٤ مجانًا ....."[٢].

[١] - Article ٣٩ :(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٣٤):" I.-Toute personne physique justifiant de son identité a le droit d'interroger le responsable d'un traitement de données à caractère personnel en vue d'obtenir …..".

[٢] - Article ١٢:" ٥- Information provided under Articles ١٣ and ١٤ and any communication and any actions taken under Articles ١٥ to ٢٢ and ٣٤ shall be provided free of charge. Where requests from a data subject are manifestly unfounded or excessive, in particular because of their repetitive character, the controller may either……".

الفرع الثاني

وقت الاطلاع على البيانات الشخصية وشكله

وهنا سنتعرض لوقت الاطلاع على البيانات الشخصية (أولاً)، ثم سنتعرض للشكل القانوني لممارسة هذا الاطلاع (ثانيًا). وذلك كالتالي:

أولاً- وقت الاطلاع على البيانات الشخصية:

يعد الاطلاع على البيانات الشخصية وغيره من الحقوق الثابتة للشخص على بياناته، حقًا خالصًا للشخص المعني، وهذا الحق يجوز لصاحبه ممارسته في أي وقت يريده طالما توافرت في حقه الشروط القانونية آنفة الذكر. وعلى ذلك، لا يجوز من حيث المبدأ إضافة ممارسة هذا الحق إلى أجل زمني معين أو حصر ممارسته في فترة زمنية محددة.

فالحق في الاطلاع وإن كان مقررًا لصالح الشخص المعني بها، إلا أنه في ذات الوقت التزام مقرر على عاتق المسؤول عن المعالجة يحب عليه أداؤه متى طُلب منه ذلك، ولا يقتصر تنفيذه على اطلاع الشخصي المعني على المعلومات الخام فقط بل يتعدى ذلك إلى النتائج المتحصلة من المعالجة [١].

وما يؤيد ذلك أن التشريع الفرنسي والتشريع الأوربي والتشريع المصري جميعهم نصوا صراحةً على حقوق الشخص المعني على بياناته، ولم يتعرض أي منهم لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية لوضع تحديد زمني لممارسة أي من هذه الحقوق.

[١] – د/ أيمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، العدد ٣٧، سنة ٢٠١٥، ص ١٧١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتطبيقًا لذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأحقية الشخص في الاطلاع على بياناته في أي وقت، وذلك في حكم تتلخص واقعاته في طلب الشخص المعني من إحدى الشركات الاطلاع على ملفه الشخصي، غير أن الشركة رفضت طلبه على أساس أنها سلمت صورة من ملفه الشخصي لمحامي الشخص المعني من قبل أثناء تسوية النزاع بينها بخصوص أمر الفصل من الخدمة. فعلى إثر ذلك، لجأ هذا الشخص للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والتي بدورها قضت بتوقيع غرامة على الشركة الرافضة.

فقامت هذه الأخيرة بالطعن على قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، فرفض هذا الأخير الطعن مقررًا أن من حق كل شخص الاطلاع في أي وقت وبدون مبرر على ملفه الشخصي وبياناته الشخصية، ولا يمكن التذرع بسبق تسليم الملف لمحامي الشخصي المعني في نزاع خاص بينه وبين رب العمل؛ حيث إن أحكام المادة (٣٩) من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ تعطي له الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي في أي وقت وبدون مبرر، ومخالفة هذا الالتزام يعرض المخالف للعقاب من جانب اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات [١].

ويجب الأخذ في الاعتبار أن ليس هناك تعارض بين حق صاحب البيانات الشخصية في الاطلاع على هذه البيانات في أي وقت، وبين تعذر إعمال هذا الحق بسبب تنفيذ المتحكم أو المعالج لالتزامه بمحو هذه البيانات بعد انقضاء مدة المعالجة أو الغرض منها. أي أن الشخص المعني يحق له طلب الاطلاع قبل محو البيانات لانقضاء مدة المعالجة أو الغرض منها.

[١] - C.E., ٢٠ octobre ٢٠١٠, SOCIETE CENTRAPEL, n° ٣٢٧٩١٦; Droit d'accès du salarié à son dossier personnel, AJDA ٢٠١١ p. ٣٥٠.

– هذا الحكم مشار إليه في: د/ شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص ٨٧، ص ٨٨.

والالتزام المشار إليه نص عليه المشرع المصري في أكثر من مادة. فالمادة (٧/٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، تنص على أنه :" مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يأتي: ٧ – محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقي في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات .....". وفي ذات القانون، تنص المادة (٤/٥) على أنه :" مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي: ٤– محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم .....".

وذات الأمر نص عليه المشرع الفرنسي، في المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٨–١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ [١].

ثانيًا– شكل الاطلاع على البيانات الشخصية:

وتتنوع صور الاطلاع على البيانات الشخصية ما بين الاطلاع المباشر والاطلاع غير المباشر:

أ– الاطلاع المباشر: هو الذي يقوم به صاحب البيانات الشخصية محل المعالجة بنفسه، وهذا ما يتضح دائمًا في حالة البيانات المتفق على شخصيتها كالاسم وصورة الشخص وعناوينه

[١] - Article ٣٦:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ١٤):" Les données à caractère personnel ne peuvent être conservées au-delà de la durée prévue au ٥° de l'article ٦ qu'en vue d'être traitées à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique ou à des fins statistiques ; le choix des données ainsi conservées est opéré dans les conditions prévues à l'article L. ٢١٢-٣ du code du patrimoine……".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وأرقامه الشخصية بشتى أنواعها. بشرط ألا يكون أي من هذه البيانات المراد الاطلاع عليها، داخلاً ضمن الحالات المحظور فيها الاطلاع الشخصي المباشر.

ب- الاطلاع غير المباشر: فهو الذي يتم من غير صاحب البيانات الشخصية، وذلك عندما تكون هناك ضرورة ملحة لذلك، وتظهر هذه الأخيرة في العديد من الحالات، نذكر منها على سبيل المثال:

* **حالة البيانات الطبية:** وهي التي يصعب على الشخص العادي غير المتخصص فهم مضمونها أو ما تشير إليه، فيعهد لشخص آخر متخصص _ أي طبيب يختاره صاحب البيانات – لكي يطّلع على هذه البيانات وإيصال مضمونها إلى الشخص المعني بصورة سهلة وميسرة ومضمونة .

* **حالة المعالجة التي تتعلق ببيانات شخصية تخص التدابير الأمنية التي تتخذها الدولة أو كانت متعلقة بمجال الدفاع أو الأمن العام:** وسبب اعتبار هذه الحالة من حالات الاطلاع غير المباشر، أن ممارسة الحق في الاطلاع من قبل الشخص المعني هنا بنفسه، يتعارض مع الأهداف التي من أجلها نُفذت هذه المعالجة وما تتسم به من طابع السرية [١].

فهنا يحدث الاطلاع بناءً على طلب يتقدم به الشخص المعني إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والتي تندب أحد أعضائها للقيام بدور الوسيط بين الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة. فيقوم العضو المنتدب بفحص البيانات الشخصية وإخطار صاحبها بنتيجة هذا الفحص ومدى مطابقة هذه المعالجة للقواعد القانونية واتساق البيانات التي تشملها هذه المعالجة مع الهدف منها. وإذا رأى العضو المنتدب غير ذلك، فإنه يحق لهذه اللجنة أن تأذن

[١] – د/ أيمن مصطفى أحمد البقلي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

للشخص المعني بفحص هذه البيانات بنفسه. وذلك حسبما نصت عليه المادة (٤١) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ [١].

*** حالة المعالجات التي تقوم بها السلطات العامة، أو يقوم بها الأشخاص المكلفون بأداء خدمة عامة:** والتي يكون الهدف منها منع الجرائم أو التحقيق فيها أو إثباتها او تقرير الضرائب وتحصيلها. وجاء النص على هذه الحالة في المادة (٤٢) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ [٢].

[١] - Article ٤١:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٢٩):" Par dérogation aux articles ٣٩ et ٤٠, lorsqu'un traitement intéresse la sûreté de l'Etat, la défense ou la sécurité publiques, sous réserve de l'application des dispositions du chapitre XIII, le droit d'accès s'exerce dans les conditions prévues par le présent article pour l'ensemble des informations qu'il contient.

La demande est adressée à la commission qui désigne l'un de ses membres appartenant ou ayant appartenu au Conseil d'Etat, à la Cour de cassation ou à la Cour des comptes pour mener les investigations utiles et faire procéder aux modifications nécessaires. Celui-ci peut se faire assister d'un agent de la commission. Il est notifié au requérant qu'il a été procédé aux vérifications.

Lorsque la commission constate, en accord avec le responsable du traitement, que la communication des données qui y sont contenues ne met pas en cause ses finalités, la sûreté de l'Etat, la défense ou la sécurité publique, ces données peuvent être communiquées au requérant.

Lorsque le traitement est susceptible de comprendre des informations dont la communication ne mettrait pas en cause les fins qui lui sont assignées, l'acte réglementaire portant création du fichier peut prévoir que ces informations peuvent être communiquées au requérant par le gestionnaire du fichier directement saisi ".

[٢] - Article ٤٢:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٢٩):" Les dispositions de l'article ٤١ sont applicables aux traitements mis en oeuvre par les administrations publiques et les personnes privées chargées d'une mission de service public qui ont pour mission de contrôler ou recouvrer des impositions, si un tel droit a été prévu par l'autorisation mentionnée aux articles ٢٦ ou ٢٧ ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثالث

سلطة المعالج بشان طلب الاطلاع على البيانات الشخصية

والسؤال الذي يُثار هنا: هل يلتزم المتحكم أو المعالج دائمًا وقي جميع الأحوال بأن يجيب الشخص المعني لطلبه فيما يتعلق بممارسة حقه في الاطلاع على بياناته؟ أم أنه توجد حلول أخرى؟

القاعدة العامة في الإجابة عن التساؤل المطروح، تتمثل في التزام المتحكم أو المعالج في إجابة طالب الاطلاع إلى طلبه؛ وذلك على أساس أن الاطلاع حق للشخص المعني والتزام على عاتق المتحكم او المعالج. غير أنه قد يحدث وأن يعترض أي من هذين الأخيرين على تمكين الشخص المعني من ممارسة حقه في الاطلاع، وذلك إذا كان هناك مبرر لذلك أو ضرورة تقتضي الاعتراض، وهو ما تعرض له كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي بصورة صريحة وتعرض له المشرع المصري بصورة ضمنية:

أ- موقف المشرع الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على حكم هذه الحالة في المادة (٣٩) من القانون ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على أنه :" ..... قد يعارض مراقب البيانات الطلبات المسيئة بشكل واضح، وخصوصًا من خلال عددها أو طبيعتها المتكررة أو المنهجية. وفي حالة وجود نزاع، يقع عبء إثبات الطبيعة التعسفية للطلبات على عاتق الشخص المسؤول الذي يتم توجيهها إليه .....".

ب- موقف المشرع الأوربي: تعرض المشرع الأوربي لهذه المسألة في المادة (٥/١٢) من اللائحة الأوربية لحماية البيانات رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، والتي تنص على أنه :" ..... عندما تكون الطلبات الواردة من صاحب البيانات لا أساس لها بشكل واضح أو كانت مفرطة، لاسيما

بسبب طبيعتها المتكررة، فإنه يجوز للمراقب: إما فرض رسوم معقولة مع مراعاة التكاليف الإدارية لتوفير المعلومات أو الاتصال أو اتخاذ الإجراء المطلوب. وإما رفض التصرف في الطلب. ويجب أن يتحمل المراقب وحده عبء إثبات الطابع المفرط للطلب ....." [١].

وبمقارنة موقف المشرع الفرنسي بموقف المشرع الأوربي من الأمر محل الحديث، نجد أن المشرع الأوربي قد أحسن صنعًا في النص الذي تضمنه تشريعه؛ لكونه قد عدد في الخيارات القانونية بالنسبة للمراقب أو المسؤول عن المعالجة عمومًا، حيث خيره بين امكانية فرض رسوم إدارية معقولة وبين رفض الطلب، وذلك على عكس موقف المشرع الفرنسي الذي لم يعط له سوى مكنة الاعتراض على طلبات الاطلاع المتكررة أو التعسفية.

والحقيقة أن الخيار الأول الذي نص عليه المشرع الأوربي، يظهر فاعليته العملية من النواحي الآتية:

أ- أن فرض رسوم إدارية على الشخص المعني يجعله يفكر جديًا قبل طلب الاطلاع على بياناته الشخصية، وأن لن ينتوي دفع هذه الرسوم إلا إذا كان جادًا في طلبه، وأنه يطلب الاطلاع لضرورة أو لمعرفة أمر هام يخص معالجة بياناته الشخصية أو على الأقل من أجل الاطمئنان الجدي والحقيقي على بياناته. فنادرًا ما يظهر الشخص تعسفًا في استعمال حقه إذا ما علم بأن هناك خسارة مالية ستلحق به.

ب- أن المشرع الأوربي لم ينص فقط على فرض رسوم إدارية على الشخص المعني، بل أتبعها بكلمة (معقولة). وهذه الكلمة تطلق العنان للمراقب أو المسؤول عن المعالجة في فرض أي

[١] - Article ١٢:" ..... ٥-Information provided under Articles ١٣ and ١٤ and any communication and any actions taken under Articles ١٥ to ٢٢ and ٣٤ shall be provided free of charge. Where requests from a data subject are manifestly unfounded or excessive, in particular because of their repetitive character, the controller may either……..".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

رسوم يراها معقولة، وذلك بقدر حالة التعسف الذي تواجه من الشخص المعني في بعض الأحيان. فالبعض ربما يكون متعسفًا لمرة أو مرتين والبعض الآخر ربما يتعسف أكثر من ذلك. لذلك وجب أن يكون فرض الرسوم الإدارية متناسبًا مع حالة التعسف.

وهذا الأمر يبرز قدرًا كبيرًا من الموضوعية والمرونة القانونية وتحقيق التوازن بين إقرار مبدأ مجانية ممارسة الشخصي المعني لحقوقه على بياناته وبين انتفاء هذه الصفة المجانية في حالة التعسف في ممارسة هذه الحقوق، وهو ما كنَّا نتمنى من المشرع المصري فعله.

ج- موقف المشرع المصري: لم يتعرض المشرع المصري بصورة صريحة لهذه المسألة، غير أنه يمكن استخلاص هذا التعرض بصورة ضمنية، من خلال النصوص القانونية الآتية:

* ما نص عليه المشرع في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، من أنه :" ..... وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة ، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه ، ويتولي المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه" [١].

فهذا النص قد وضع قيدًا على عاتق الشخص المعني في حالة ما إذا رغب في ممارسة حقوقة، بأن يدفع مبلغًا ماليًا لا يجاوز عشرين ألف جنيه. وربما يكون قصد المشرع من فرض هذا الأداء المالي، هو اعطاء قدر من الحرية لمركز حماية البيانات الشخصية في فرض الرسوم المناسبة على الشخص حال طلبه الاطلاع على بياناته الشخصية. فمن الممكن أن تكون هذه الرسوم رمزية أو على الأقل غير مبالغ فيها إذا كان الطالب جادًا في طلبه، ومن الممكن أن تصل إلى الحد الأقصى – عشرين ألف جنيه – في حالة وجود تعسف من الشخص المعني في ممارسة

[١] – المادة رقم (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

حقوقه على وجه العموم. وفي هذه النقطة نجد توافقًا محمودًا بين موقف المشرع المصري ونظيره الأوربي.

* ما نص عليه المشرع في القانون المدني، من أنه :" يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: .....(ب)- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ....." [١].

وهنا نجد أن الطلبات المتكررة المقدمة من الشخص المعني للاطلاع على بياناته الشخصية، وإن كانت تتضمن مصلحة لهذا الشخص إلا أن الفصل فيها جميعًا – بدون داعٍ – نزولاً على طلب الطالب، سيعطل المتحكم أو المعالج عن النظر في باقي طلبات الأشخاص الآخرين، وهو ضرر يلحق بهم بدون شك. وما يؤيد ذلك هو كثرة أعداد الأشخاص المعنيين وقلة أعداد المتحكمين أو المعالجين؛ فحفاظًا على تقديم خدمة متميزة واستجابة مناسبة لطلبات الأشخاص المعنيين وجب اعطاء المتحكم أو المعالج سلطة تقدير استجابته لطلب الاطلاع بحسب وجود حالة تعسف في استعمال الحق من عدمه.

وختامًا، نوصي المشرع المصري بإجراء تعديل تشريعي خاص بمواجهة حالة التعسف في ممارسة الحق في الاطلاع – وغيره من الحقوق – بدون مبرر أو ضرورة لهذه الممارسة، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي.

[١] – المادة رقم (٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

الحقوق المتفرعة من الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

توجد بعض الحقوق المعترف بها للأشخاص المعنيين على بياناتهم الشخصية، تنبثق من الحق في الاطلاع أو تكون مكملة له أو ممتدة منه، كالحق في الحصول على البيانات الشخصية، والحق في تصحيح البيانات البيانات الشخصية، والحق في العدول عن الموافقة على معالجة البيانات الشخصية، والحق في تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

وسنقتصر في الشرح والبيان على الحق في الحصول على البيانات الشخصية، والحق في تصحيحها، والحق في الاعتراض عليها [١]. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الحق في الحصول على البيانات الشخصية

– تقسيم:

سنتناول هذا المطلب في فرعين: نتحدث في الأول منهما عن الإقرار التشريعي للحق في الوصول إلى البيانات الشخصية، وفي الثاني عن شروط ممارسة هذا الحق. وذلك على النحو التالي:

[١] – وذلك لأنه قد سبق وأن تعرضنا لموافقة الشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية وتقييد هذه المعالجة، في بحثنا المعنون :" الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة "، لذلك سنحيل إليه في هذا الشأن منعًا للتكرار غير المجدي ..... نظر في ذلك، البحث المذكور، ص ٦٥ وما بعدها.

الفرع الأول

الإقرار التشريعي للحق في الحصول إلى البيانات الشخصية

يعتبر الحق في الحصول على البيانات الشخصية امتدادًا طبيعيًا للحق في الاطلاع على هذه البيانات أو الحق في الوصول إليها. ويُقصد بهذا الحق، السماح لصاحب البيانات الشخصية بالحصول على نسخة من بياناته بلغة واضحة ومطابقة لما هو موجود لدى المتحكم وغيره بناءً على طلبه، وفقًا للإجراءات المقررة، بعد دفع المقابل المالي لهذه الخدمة [١].

ولقد تعرض لهذا الحق كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، وذلك على النحو التالي:

أ- موقف المشرع الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على حق الشخص المعني في الحصول على بياناته الشخصية في المادة (٤/٣٩) من القانون ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على أنه :" ..... يتم تسليم نسخة من البيانات الشخصية إلى صاحب الشأن بناءً على طلبه. يجوز لمراقب البيانات أن يخضع تسليم هذه النسخة لدفع مبلغ لا يجاوز تكلفة النسخ. وفي حالة وجود خطر إخفاء أو اختفاء البيانات الشخصية، يجوز للقاضي المختص أن يأمر – بما في ذلك الإجراءات المستعجلة – بجميع التدابير التي من المحتمل أن تتجنب هذا الإخفاء أو الاختفاء .....".

[١] – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٤٥؛ وأنظر كذلك الموقع التالي:

-https://edps.europa.eu/system/files/٢٠٢٢-٠١-٢١_infographic_dataproday٢٢_en.pdf

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ب–موقف المشرع الأوربي: نص المشرع الأوربي على حق الشخص في الحصول على بياناته الشخصية في المادة(٣/١٥) و(٤/١٥) في لائحته رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ الخاصة بحماية البيانات، والتي جاء بها أنه :" ٣- يجب على المراقب أن يوفر نسخة من البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة، وكذلك أي نسخ أخرى يطلبها صاحب البيانات. وقد يفرض المراقب رسومًا معـقولة بـناءً على التكاليـف الإدارية. وإذا قدم الطلب الخاص بالبيانات بالوسائل الإلكترونية، يجب تقديم المعلومات في شكل إلكتروني شائع الاستخدام، مالم يطلب صاحب البيانات خلاف ذلك. ٤- لا يجوز أن يؤثر الحق في الحصول على النسخة المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل سلبي على حقوق الآخرين وحرياتهم ".

ج- موقف المشرع المصري: نص المشرع المصري على حق الشخص في الحصول إلى بياناته الشخصية في المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، التي جاء بها :" ..... وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولي المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه".

الفرع الثاني

شروط ممارسة الحق في الحصول إلى البيانات الشخصية

وبعد التعرض لموقف التشريعات المختلفة آنفة الذكر من الحق محل الحديث، يتضح لنا أن ممارسة الشخص المعني لهذا الحق يتطلب ضرورة توافر مجموعة من الشروط ، نجملها في الآتي:

أ- **إثبات الهوية:** وهنا يلزم أن يكون طالب الحصول على البيانات الشخصية إما الشخص المعني نفسه أو من له صفة قانونية في هذا الحصول كالوارث أو النائب القانوني، وذلك على النحو السابق بيانه.

ب- عدم وجود تعسف في استعمال الشخص المعني حقه في الحصول على بياناته الشخصية: وذلك على النحو الذي بيّناه في موضعة.

ج- أداء المقابل المالي: حيث إن الشخص المعني إذا أراد ممارسة حقه في الحصول إلى بياناته الشخصية، التزم بأداء المقابل المالي المنصوص عليه. وهذا الأداء تطلبه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري. غير أن خصوصية هذا الأداء تتضح من الجوانب الآتية:

* أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي رغم نصهما على هذا الأداء المالي، إلا أنه يُستفاد من الصياغة الواردة في كل نص أنها جعلت الأمر جوازيًا للمراقب وليس وجوبيًا عليه في جميع الأحوال. وذلك على عكس موقف المشرع المصري الذي جعله أمرًا وجوبيًا ووضع له حدًا أقصى.

* يُحسب للمشرع الفرنسي نصه على الرسوم التي لا تجاوز تكلفة النسخ ويُحسب أيضًا للمشرع الأوربي نصه على الرسوم المعقولة بناءً على التكاليف الإدارية [١]؛ بغية المحافظة على مبدأ مجانية ممارسة الحقوق المشار إليها؛ وذلك منعًا لاستغلال الشخص المعني أو وجود تعسف من الطرف الآخر حال تقديره لهذه الرسوم. وذلك على عكس موقف المشرع المصري الذي لم يضع تحديدًا أو ضوابط محددة يمكن الاستهداء على ضوئها في تحديد المقابل المالي في هذا الشأن.

[١] - https://www.privacypolicies.com/blog/gdpr-eight-user-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولذلك نوصي المشرع المصري بتحديد هذا الأداء صراحة، أو وضع أسس واضحة يتحدد هذا الأداء على أساسها كمعيار تكلفة النسخ أو معيار التكاليف الإدارية، أو أي أساس آخر يتسم بالوضوح. وذلك على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي.

وعلى الرغم من التحديد المذكور للأداء المالي في التشريع الفرنسي والتشريع الأوربي، إلا أننا لا نستحسن النصين الواردين في هذا الشأن من قبلهما؛ حيث إنه سيكون من الأفضل لو تم النص على معيار آخر يزيد من هذه التكاليف في حالة وجود تعسف في استعمال الحق من جانب الشخص المعني، وذلك إذا استعمل حقه في الحصول بصورة تخرج المألوف والمجرى الطبيعي للأمور.

ولذلك نوصي – مثلاً – بأن تتضاعف مبالغ النسخ أو تتضاعف التكاليف الإدارية، أو النص على غرامة مالية مستقلة. وتقع مهمة إثبات وجود حالة التسعف من الشخص المعني في طلب النسخ، على عاتق المراقب.

* أنه لا يوجد تعارض بين موقف المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي بالنسبة لنصهما على مجانية ممارسة الحقوق المقررة للشخص المعني على بياناته، وبين فرض مبالغ مالية في حالة الحصول على نسخة أو نسخ من بيانات هذا الشخص؛ فهذه المبالغ ليست إلا تكلفة فعلية لما أُنفق في سبيل تحصل الشخص المعني على نسخة مادية من بياناته. وذلك على عكس موقف المشرع المصري الذي جعل كل من ممارسة الحقوق والحصول على نسخة أو نسخ من بياناته مقرونًا بأداء مالي يلزم دفعه من قبل الشخص المعني.

د- الشفافية والموضوعية حال الاستجابة لطلب الحصول: ويعني هذا الشرط ضرورة أن يكون حصول الشخص المعني على بياناته بلغة واضحة وبطريقة مفهومة وفي شكل موجز جامع

مانع غير مخل حسبما يرد في طلب الحصول المقدم من الشخص [١]. ويتم الرد على الطلب بنفس طريقة تقديمة؛ فإذا تم تقديمه بطريقة إلكترونية وجب أن يكون الرد إلكترونيًا مالم يختر الشخص المعني طريقًا خلاف ذلك. ويلزم كذلك أن تكون الوسيلة الإلكترونية شائعة الاستعمال بين الأشخاص وليست نادرة الاستعمال حتى يسهل على الشخص المعني التواصل بها [٢].

هـ- عدم التأثير السلبي على حقوق الآخرين: حيث يلزم ألا يكون في حصول الشخص المعني على نسخة من بياناته الشخصية أي انتهاك للحقوق والحريات الخاصة بغيره من الأشخاص المعنيين بالبيانات [٣].

المطلب الثاني

الحق في تصحيح البيانات البيانات الشخصية

- تقسيم:

سنتناول هذا الحق من خلال ثلاثة فروع: نتعرض في الأول منها للإقرار التشريعي للحق في تصحيح البيانات الشخصية، وفي الثاني لشروط ممارسة هذا الحق، وفي الثالث للأحكام القانونية الخاصة بهذا الحق. وذلك على الوجه الآتي:

---

[١] - Article ١٢:" ١.The controller shall take appropriate measures to provide any information referred to in Articles ١٣ and ١٤ and any communication under Articles ١٥ to ٢٢ and ٣٤ relating to processing to the data subject in a concise, transparent, intelligible and easily accessible form, using clear and plain language".

[٢] - Article ١٥:" ٣.The controller shall provide a copy of the personal data undergoing processing. For any further copies requested by the data subject, the controller may charge a reasonable fee based on administrative costs. Where the data subject makes the request by electronic means, and unless otherwise requested by the data subject, the information shall be provided in a commonly used electronic form".

[٣] - Article ١٥:" ٤-The right to obtain a copy referred to in paragraph ٣ shall not adversely affect the rights and freedoms of others ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الأول

الإقرار التشريعي للحق في تصحيح البيانات الشخصية

يعتبر الحق في تصحيح البيانات الشخصية مكملاً ومترتبًا على الحق في الاطلاع أو الحق في الوصول إلى هذه البيانات [١]. ويُقصد به أحقية الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، في أن يطلب تصحيح هذه البيانات إذا شابها أخطاء أثناء جمعها أومعالجتها، ويكون له كذلك حق تعديل هذه البيانات سواء انصب هذا التعديل على الإضافة أو التحديث لهذه البيانات إذا كان يشوبها نقص أو تغيير متى كانت غير دقيقة أو غير صحيحة أو مضللة أو غامضة [٢].

ومن الناحية التشريعية، نجد أن الحق في تصحيح البيانات الشخصية، قد تعرض له صراحة كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، وذلك على النحو التالي:

أ- **موقف المشرع الفرنسي:** نص المشرع الفرنسي على الحق في التصحيح في المادة (١/٤٠) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، والتي جاء بها أنه :" يجوز لأي شخص طبيعي يثبت هويته أن يطلب من مراقب البيانات، تصحيح أو استكمال أو تحديث أو حظر أو حذف البيانات الشخصية المتعلقة به، والتي تكون غير دقيقة أو

[١] – د/ طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الرابع والتسعون، سنة ٢٠٢١، ص ٧٧.

[٢] – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٤٥.

- Dominique Piau , JUE : examen professionnel et données à caractère personnel , CJUE ٢٠ déc. ٢٠١٧, Peter Nowak c/ Data Protection Commissioner, aff. C-٤٣٤/١٦ , ١٨ janvier ٢٠١٨ , Dalloz actualité.

غير كاملة أو غامضة أو قديمة أو يُحظر جمعها أو استخدامها أو الاتصال بها أو تخزينها ...."[١].

ب- موقف المشرع الأوربي: نص المشرع الأوربي على الحق في التصحيح في المادة (١٦) من اللائحة الأوربية لحماية البيانات رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، والتي تنص على أنه :" يحق لصاحب البيانات الحصول من المراقب دون تأخير لا مبرر له على تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة المتعلقة به، مع الأخذ في الاعتبار أغراض المعالجة. يجب أن يكون لصاحب البيانات الحق في استكمال بيانات شخصية غير كاملة، بما في ذلك عن طريق تقديم بيان تكميلي ....."[٢].

ج- موقف المشرع المصري: نص المشرع المصري على الحق في التصحيح في المادة (٣/٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، والتي تنص على أنه :" لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا. ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية :

٣ – التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية ....."

---

[١] - Article ٤٠:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٢٩):"١- Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour, verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite …….".

[٢] - Article ١٦:" The data subject shall have the right to obtain from the controller without undue delay the rectification of inaccurate personal data concerning him or her. Taking into account the purposes of the processing, the data subject shall have the right to have incomplete personal data completed, including by means of providing a supplementary statement ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثاني

شروط ممارسة الحق في تصحيح البيانات الشخصية

ويحق للشخص المعني أن يمارس حقه في تصحيح بياناته الشخصية بالمفهوم الآنف ذكره، إذا توافرات الشروط الآتية:

أ- **إثبات الهوية:** وذلك بنفس المضمون الذي عرضناه في أكثر موضع. ويعتبر هذا الشرط ضابطًا مشتركًا لممارسة الشخص المعني أو من له صفة قانونية لأي حق من الحقوق المعترف بها على البيانات الشخصية.

وفي حالة وفاة صاحب البيانات الشخصية، فإن ممارسة الحق في التصحيح تتم من قبل ورثة هذا الشخص؛ حيث يقومون بالتقدم بطلب التصحيح لمسؤول المعالجة مع تقديم ما يثبت وفاته، ثم يقوم بالتحديث اللازم، مع التزامه بأن يقدم للورثة ما يثبت أنه قد قام بتصحيح البيانات، وذلك بصورة مجانية [١].

ب- وجود المبرر المشروع للتصحيح: حيث إن طلب التصحيح أي كان محله لا يُطلب عبثًا أو بصورة هوائية من قبل صاحب البيانات، بل لابد من وجود سبب مشروع يعطي له الحق في هذا الطلب، وهذا ما نصت عليه التشريعات آنفة الذكر في هذا الشأن. ويتمثل هذا المبرر في أن تكون البيانات قد شابها خطأ أثناء الجمع أو المعالجة أو كانت غير دقيقة أو غير صحيحة أو مضللة أو غامضة أو كانت عملية المعالجة تسبب ضررًا للشخص المعني أو تنال من حقوقه أو حرياته [٢].

---

[١] – د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الثامن والثمانون، سنة ٢٠١٥، ص ٤٣٩.

[٢] – د/ طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص ٧٧.

ج- عدم التعسف في ممارسة الحق في التصحيح: ويتوافر هذا الشرط في الحالتين الآتيتين:

- **الحالة الأولى:** يتوافر التعسف في ممارسة الشخص المعني لحقه في التصحيح عندما كل لا يتوافر فيها لدى الشخص المعني مبرر لممارسة هذا الحق؛ كأن تتوافر الضوابط القانونية المنصوص عليها لقانونية عملية معالجة البيانات الشخصية وما تتضمنه من عمليات قانونية بشتى أنواعها. وكذلك إذا كانت هذه البيانات دقيقة وكاملة وواضحة ولا يشوبها أي غموض. أو كانت صحيحة بحيث لا سيبب جمعها أو معالجتها ضررًا للشخص المعني ولم تنل من حقوقه أو حرياته.

- **الحالة الثانية:** يتوافر التعسف في ممارسة الحق في التصحيح أيضًا، إذا له مبرر مشروع غير أن الشخص المعني يمارسه بطريقة خاطئة تتضمن تعسفًا من جانبه. كأن يكون لدى هذا الشخص الحق في تصحيح أكثر من بيان شخصي كالاسم والعنوان والصورة والبريد الإلكتروني وبعض بياناته الصحية، فيتعمد إلى تقديم طلب تصحيح مستقل لكل بيان على حدة بدون مبرر؛ بغية إرباك وإزحام وتعطيل مسؤولي المعالجة أو المراقبين عن القيام بعملهم. لذلك فمن الأفضل أن يُدمج تصحيح هذه البيانات مجتمعة بطلب تصحيح واحد؛ اختصارًا للوقت والجهد وحرصًا على مصلحة جميع الأطراف.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثالث

الأحكام القانونية للحق في تصحيح البيانات الشخصية

وبالنسبة للأحكام القانونية الخاصة بالحق في تصحيح البيانات الشخصية، نجد أنه يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولاً– بالنسبة للمدة الزمنية اللازمة للفصل في طلب التصحيح:

لم يحدد المشرع الفرنسي ولا المشرع المصري أجلاً زمنيًا محددًا يلتزم خلاله مراقب البيانات الشخصية أو المسؤول عن معالجة البيانات بإجراء التصحيح خلاله. أما المشرع الأوربي فقد ألزم صاحب المراقب بالفصل في هذا الطلب دون تأخير غير مبرر، وهذا النص يُفهم منه أنه ربما يتأخر المراقب في إجراء التصحيح ولا يعتبر ذلك تقصيرًا منه وذلك إذا كان لهذا التأخير مبرر مقبول من الناحية القانونية، كأن يستغرق أمر التصحيح مدة زمنية تجاوز المدة المعقولة بسبب تعدد البيانات المراد تصحيحها والواردة بطلب التصحيح.

وعلى ذلك، يلتزم المراقب أو المسؤول بإجراء التصحيح خلال مدة ومنية مناسبة أو معقولة حسبما يرد بطلب التصحيح. وهناك بعض التشريعات تعرضت صراحة لوضع مثل هذه المدة، مثل المشرع المغربي والذي حددها بعشرة أيام كاملة [١].

ومن جانبنا نستحسن التحديد التشريعي الصريح لهذه المدة حسمًا للخلاف بين الأطراف، ومنعًا لتعسف المراقب أو المسؤول في إجراء التصحيح، ومراعاة لحقوق جميع الأطراف بصورة عادلة. لذلك نوصي المشرع المصري بمثل هذا الأمر مع إطالة هذه المدة عن تلك المذكورة إذا اشتمل طلب التصحيح بيانات متعددة يتعذرها تصحيحها خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا.

[١] – المادة (٨/أ) من القانون رقم ٠٨–٠٩، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيًا- بالنسبة لتسهيل عملية الإثبات:

وبخصوص إثبات التزام المراقب أو المسؤول عن إجراء التصحيح، فيجب على هذا الأخير أن يقدم دليلاً على أنه قد نفذ جميع العمليات التي يتضمنها طلب التصحيح بموجب ما تم نص عليه بمطلع الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ – سابقة الذكر – . وذلك دون أن يتحمل الشخص المعني ثمة تكاليف في سبيل وجود هذا الدليل [١].

فمن الممكن هنا بعد أن ينتهي المراقب أو المسؤول عن المعالجة من إجراء التصحيح، أن يقوم بطباعة كشف أو تقرير يكون مشتملاً على البيانات التي قام بتصحيحها. أو أن يقوم بإرسال رسالة نصية فورية أو عبر البريد الإلكتروني للشخص تتضمن البيانات المصححة، وذلك حتى يحتج بها في مواجهة الشخص المعني.

ثالثًا- بالنسبة لعبء الإثبات:

في حالة وجود نزاع بين المراقب أو المسؤول عن المعالجة وبين الشخص المعني بشأن تصحيح البيانات المراد تصحيحها من عدمه، وقع عبء الإثبات على المراقب أو المسؤول الذي مارس هذا الشخص حقه في الوصول في مواجهته. وذلك بأن يثبت أن التصحيح أي كان محله أو مضمونه إنما قد تم إبلاغه به من قبل الطرف المعني أو بموافقة هذا الأخير [٢].

[١] - Article ٤٠:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٢٩):"……. Lorsque l'intéressé en fait la demande, le responsable du traitement doit justifier, sans frais pour le demandeur, qu'il a procédé aux opérations exigées en vertu de l'alinéa precedent ……..".

[٢] - Article ٤٠:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٢٩):"……. En cas de contestation, la charge de la preuve incombe au responsable auprès duquel est

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتسهيلاً لعب الإثبات في هذا الشأن، يجب على المراقب أو المسؤول عن المعالجة أن يحتفظ بأصل الطلب المقدم من الشخص المعني أي كانت صورته أو شكله أو وسيلة تقديمه، على اعتبار أنه المستند الذي بموجبه قام المراقب أو المسؤول بإجراء التصحيح. ولذلك لا يفضل إجراء التصحيح بناءً على الطلب الشفوي من الشخص المعني؛ لصعوبة الإثبات أو إقامة الدليل عند الخلاف.

ومن أجل ذلك، فقد اشترط المشرع المصري في المادة (١/١٠) من قانون حماية البيانات الشخصية، بأن يقدم أي طلب خاص بممارسة الشخص لحقوقه على بياناته الشخصية، بصورة كتابية. حيث نصت هذه المادة على أنه :" يلتزم كل من المتحكم والمعالج والحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية بالإجراءات الآتية :

١ – أن يكون بناءً علي طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقًا لسند قانوني".

رابعًا– إبلاغ الغير بالتصحيح:

وهنا يُلقى التزام على عاتق مراقب البيانات الشخصية باتخاذ الخطوات اللازمة لاخطار الغير بأي تصحيح أو تحديث أو إضافة ترد على بيانات الشخص المعني والتي سبق وأن تم إرسالها لهذا الغير [١]؛ وذلك حتى يكون على بينة من أمره فيما يتعلق بالبيان محل التصحيح. فعلى سبيل المثال، إذا كان البيان المصحح هو اسم الشخص أو عنوانه فوجب إبلاغ الغير المعني بهذا التصحيح حتى يضعه في اعتباره عند مخاطبة أو مراسلة الشخص المعني الذي يخصه التعديل.

---

exercé le droit d'accès sauf lorsqu'il est établi que les données contestées ont été communiquées par l'intéressé ou avec son accord ……..".

[١] - Article ٤٠:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٢٩):"……. Si une donnée a été transmise à un tiers, le responsable du traitement doit accomplir les diligences utiles afin de lui notifier les opérations qu'il a effectuées conformément au premier alinéa ……..".

غير أنه ينبغي ملاحظة أن التزام المراقب هنا باخطار الغير، يكون قاصرًا فقط على البيانات التي تؤثر على مصالح الغير والتي تم إرسالها له من ذي قبل من الشخص المعني. أما بالنسبة لغير هذه البيانات فلا يلتزم المراقب باخطار الغير بها. وذلك بمفهوم المخالفة لما جاء بالفقرة السابقة.

ويُقصد بالغير هنا، كل شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو مصلحة أو أي هيئة أخرى غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة البيانات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن معالجة البيانات أو المعالج من الباطن[١].

وفي حالة ما إذا تم تصحيح البيانات الشخصية بناءً على طلب الشخص المعني أو موافقته بذات المضمون الوارد في هذا الطلب وتم تسجيل هذا التصحيح، يحق للشخص المعني الحصول على تعويض عن التكاليف المقابلة لتكلفة النسخة الوارد ذكرها في الفقرة الأولى المادة (٣٩) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ [٢].

[١] - المادة (٧/١) من القانون رقم ١٨-٠٩، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[٢] - Article ٤٠:(Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ٢٩):"……. Lorsqu'il obtient une modification de l'enregistrement, l'intéressé est en droit d'obtenir le remboursement des frais correspondant au coût de la copie mentionnée au I de l'article ٣٩ …….".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية

– تقسيم:

سنتناول بيان الأحكام الخاصة بممارسة الشخص حقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية من خلال بيان المقصود بهذا الحق (فرع أول)، ثم التعرض للاستثناءات التي ترد عليه (فرع ثان).

الفرع الأول

المقصود بحق الشخص في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية

ذكرنا سلفًا أن جميع التشريعات التي تناولت مسألة حماية البيانات الشخصية، نظمت عملية معالجتها ووضعتها في إطار استلزم توافر العديد من الضوابط القانونية من أجل مشروعية عملية المعالجة. غير أن إجازة هذه العملية لا يعني عدم أحقية صاحب البيانات المعالجة في أن يعترض على تلك المعالجة إذا كان لهذا الاعتراض مبرر مشروع، بل يحق له ذلك. وهذا ما أقره كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، وذلك على النحو التالي:

أ- **الإقرار التشريعي للحق في الاعتراض في القانون الفرنسي:** نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في المادة (٣٨) من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية والحريات، التي نصت على أنه :" لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة بياناته الشخصية. ويحق لصاحب البيانات أيضًا أن يعترض بدون مقابل إذا ما أُستخدمت البيانات

المعالجة لأغراض الدعاية وخصوصًا الدعاية التجارية، سواء كان ذلك من قبل المسؤول الحالي عن عملية المعالجة أو المسؤول اللاحق عنها " [١].

ب- الإقرار التشريعي للحق في الاعتراض في التشريع الأوربي: أقرت هذا الحق المادة (٢١) من اللائحة الأوربية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، التي نصت على أنه :" يحق لصاحب البيانات الشخصية أن يعترض في أي وقت على معالجة بياناته، شريطة أن يكون لاعتراضه مبرر مشروع، وبصفة خاصة عمليات المعالجة التي يكون الغرض منها التسويق المباشر أو الإفصاح عنها لأشخاص آخرين أو استعمالها نيابة عنهم بغرض التسويق المباشر " [٢].

ج- الإقرار التشريعي للحق في الاعتراض في القانون المصري: نص المشرع المصري على هذا الحق في (٦/٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، والتي

[١] - Art ٦٨, loi n° ٧٨ – ١٧ (Modifié par Loi n°٢٠٠٤-٨٠١ du ٦ août ٢٠٠٤ - art. ٥ JORF ٧ août ٢٠٠٤) :" Toute personne physique a le droit de s'opposer, pour des motifs légitimes, à ce que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement.

Elle a le droit de s'opposer, sans frais, à ce que les données la concernant soient utilisées à des fins de prospection, notamment commerciale, par le responsable actuel du traitement ou celui d'un traitement ultérieur.
Les dispositions du premier alinéa ne s'appliquent pas lorsque le traitement répond à une obligation légale ou lorsque l'application de ces dispositions a été écartée par une disposition expresse de l'acte autorisant le traitement ".

[٢] - Art ٢١ of Regulation (EU) ٢٠١٦/٦٧٩ :" ١- The data subject shall have the rigt to object , on grounds relating to his or her particular situation , at any time to processing of personal data concerning him or her ….. ٢- Where personal data are processing for direct marketing purposes , the data subject shall have the right to object at any time to processing of personal data concerning him or her for such marketing …… ٣- Where the data subject objects to processing for direct marketing purposes , the personal data shall no longer be processed for such purposes ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تنص على أنه :" ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية : ٦- الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.....".

وعلى ذلك، يحق للشخص ممارسة حقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية بعد تقديمه ما يثبت هويته وأن البيانات المعالجة تخصه هو، فلا يحق للشخص أن يعترض على معالجة بيانات غيره [١].

ويتقيد الحق في الاعتراض بضرورة وجود مبرر مشروع يستلزم هذا الاعتراض، وذلك حسبما نص عليه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي. ووفقًا لما قضت به محكمة النفض الفرنسية، يكون تقدير وجود هذا المبرر المشروع من تقدير قاضي الموضوع في كل حالة تُعرض عليه على حدة [٢].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد أجاز للشخص الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأي سبب مشروع، إلا أنه أجاز للشخص ممارسة هذا الحق دون أن يتوقف ذلك على وجود مثل هذا المبرر المشروع، وذلك في حالتين هما:

١- حالة ما إذا كانت عملية المعالجة تتم بغرض ممارسة الدعاية وخصوصًا الدعاية التجارية ببيانات الشخص المعني: وفي هذه الحالة يحق لصاحب البيانات الاعتراض على المعالجة بصورة مجردة؛ على أساس أن المعالجة هنا تعتبر مبرر كاف للاعتراض دون اشتراط المبرر المشروع. فالبيانات الشخصية نظرًا لأهميتها يتم معالجتها وفقًا لضوابط سبق ذكرها، وكان من ضمنها أن يتم تجميعها لغرض مشروع وبصورة دقيقة تلائم الغرض من الجمع أو المعالجة،

[١]- https://edps.europa.eu/system/files/٢٠٢٢-٠١-٢١_infographic_dataproday٢٢_en.pdf

[٢] - Cass . crim , ٢٥ octobre ١٩٩٥ , Bull . crim , ١٩٩٥ , n°: ٣٢٠ , p. ٨٩٠.

ويعد في المعالجة أو الجمع لأغراض دعائية مخالفة صريحة لتلك الضوابط . بالإضافة إلى أن هذه البيانات تتميز بالطابع الشخصي السري الذي يتنافى معه اعتبارها مجرد سلعة أو منتج تجاري قابل للتعامل المالي.

٢- حالة ما إذا كانت عمليات معالجة البيانات الشخصية تتم في مجال البحث العلمي والطبي: ويرجع استثناء المشرع هذه الحالة من اشتراط المبرر المشروع إلى أن هذه البيانات بطبيعتها تنتمي إلى فئة البيانات الشخصية ذات الطابع الحساس والتي تمس خصوصية المريض في أجلى صورها والتي تتضمن أسرار حياته الصحية، والتي غالبًا ما يفضل المريض عدم إطلاع أحد عليها؛ فالاطلاع في حد ذاته مبرر كاف ومشروع لممارسة الحق في الاعتراض، فضلاً عن تعلق هذه البيانات بالسرية المهنية المنصوص عليها في المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي يلتزم بها الطبيب قبل مريضة [١].

ويُؤسس الإقرار التشريعي للحق في الاعتراض على اعتباره امتداد طبيعي لحق الشخص في أن تُحترم حرياته الأساسية في ظل التقدم المذهل في وسائل وطرق معالجة البيانات الشخصية، فضلاً عن أنه الوسيلة التي من خلالها يستطيع الشخص أن يعرب عن رفضه لأي إجراء يتعلق

[١] - Art ٦٨, loi n° ٧٨ – ١٧ (Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ١٦) :" Nonobstant les règles relatives au secret professionnel, les membres des professions de santé peuvent transmettre au responsable de traitement de données autorisé en application de l'article ٥٤ les données à caractère personnel qu'ils détiennent.

Lorsque ces données permettent l'identification des personnes, leur transmission doit être effectuée dans des conditions de nature à garantir leur confidentialité. La Commission nationale de l'informatique et des libertés peut adopter des recommandations ou des référentiels sur les procédés techniques à mettre en œuvre.
Lorsque le résultat du traitement de données est rendu public, l'identification directe ou indirecte des personnes concernées doit être impossible.
Les personnes appelées à mettre en œuvre le traitement de données ainsi que celles qui ont accès aux données sur lesquelles il porte sont astreintes au secret professionnel sous les peines prévues à l'article ٢٢٦-١٣ du code pénal".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ببياناته الشخصية، ناهيك عن شعور صاحب البيانات المعالجة بالثقة والأمان عندما يتم جمع أو معالجة بياناته؛ لأنه سيكون مقرر له ضمانة قانونية ألا وهي حقه في الاعتراض حال وجود مبرر لذلك [١].

والواضح من النصوص التشريعية السابقة وبسبب غموضها، فإنه يحق لصاحب البيانات الشخصية ممارسة حقه في الاعتراض في أي وقت سواء تم استعمال هذا الحق في مرحلة جمع البيانات الشخصية أو مرحلة معالجتها أو مرحلة ما بعد معالجتها. ولا يعد تعارضًا مع استعمال الحق في الاعتراض، سبق صدور موافقة صاحب البيانات بجمع أو معالجة بياناته؛ لأن هذه الموافقة من المتطلبات اللازمة لمشروعية عملية الجمع أو المعالجة ولا علاقة لها بمدى ممارسة أو عدم ممارسة الحق في الاعتراض.

وفي هذا الصدد لا يمكن إغفال الارتباط الوثيق بين حق الشخص في ممارسة الاعتراض على معالجة أو جمع بياناته الشخصية وبين التزام المسؤول عن عملية المعالجة بإعلام صاحب البيانات بجميع جوانب عملية المعالجة. فالالتزام بالإعلام يلقي على عاتق المعالج ضرورة أن يعلم صاحب البيانات بكل ما يتم اتخاذه من إجراءات على بياناته الشخصية وكيفية القيام بهذه الإجراءات وماهيتها والغرض منها. ومن باب أولى يلتزم المعالج بإعلام صاحب البيانات بوجود حقه في الاعتراض على جمع أو معالجة بياناته الشخصية وكيفية ممارسة هذا الحق على نحو يكون معه صاحب البيانات على بصر وبصيرة بأبعاد هذا الحق [٢].

---

[١] – د/ حسام نبيل، حماية الأفكار – حقوق الشخص على بياناته الشخصية والحق في الاعتراض، مقال منشور بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٦، على الموقع التالي:

- http://alamrakmy.com

[٢] – د/ سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

وبالنسبة الشكل القانوني اللازم لممارسة الحق في الاعتراض؛ فقد نصت اللائحة الأوربية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ في المادة (٢١) منها على هذا الشكل، وأوضحت أنه يلزم أن يتم الاعتراض بطريقة آلية عن طريق استخدام وسائل التقنية الخاصة. غير أن المشرع الفرنسي لم يتعرض صراحة لشكل الاعتراض في المادة (٣٨) سالفة الذكر والخاصة بالحق في الاعتراض، لذلك يجوز ممارسة هذا الحق بأي صورة شريطة أن تتضمن أي تصرف إيجابي من قبل صاحب البيانات يفيد اعتراض الشخص على معالجة بياناته، كرفضه الإجابة على المسؤول عن عملية المعالجة أو الإفصاح عنها مع اشتراط عدم معالجة هذه البيانات بشكل معين كعدم إفشائها للغير وكذلك طلب التوقف عن أي إجراء متعلق بالبيانات في أي مرحلة لاحقة بعد ذلك [١].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية

لقد قررت المادة (٣٨) سالفة الذكر، المبدأ العام الذي يقضي بأحقية صاحب البيانات الشخصية التي يتم جمعها أو معالجتها بالاعتراض على هذا الجمع أو تلك المعالجة إذا ما توافر المبرر المشروع الذي يخول له ذلك الاعتراض، إلا أن ذات المادة سلبت من صاحب البيانات حقه في الاعتراض في حالتين هما:

١- حالة ما إذا كانت عملية معالجة البيانات الشخصية تتم بالتنفيذ لالتزام قانوني: وفي هذه الحالة يقع على عاتق معالج البيانات الشخصية أو صاحب هذه البيانات بقوة القانون التزام بإجراء عملية المعالجة دون دخل لإرادة أي منهما في هذا الشأن.

[١] – د/ حسام نبيل، المقال السابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فإذا كان هذا الالتزام القانوني يقع على عاتق المسؤول عن عملية المعالجة، فهو يؤدي وظيفة كلفه بها القانون، ولا يحق له ولا لصاحب البيانات الاعتراض على ذلك حتى ولو كان لديه من الأسباب المشروعة ما يمكن إبداؤه. وإذا كان هذا الالتزام يقع على عاتق صاحب البيانات فلا يحق له الإمتناع عن ذلك وإلا عُد مخالفًا لتنفيذ التزام قانوني صريح على نحو يعرضه للمسؤولية. ومن أمثلة هذه الحالة، المعالجات التي تتم على البيانات الشخصية بغرض إجراء حصر للتعداد السكاني، أو حصر بيانات شخصية لمواجهة أزمة معينة أو وباء خطير.

٢- حالة عدم إعمال الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية بسبب تنازل صاحب البيانات عن ذلك: وفي هذه الحالة يتنازل صاحب البيانات الشخصية بصورة مسبقة عن حقه في الاعتراض على جمع أو معالجة البيانات حتى مع توافر المبرر المشروع للاعتراض. ومرجع ذلك أن الحق في حماية البيانات الشخصية بكل ضوابطه وإجراءاته إنما هو مقرر لصاحب البيانات الشخصية والذي يحق له التنازل عن تلك الضوابط والإجراءات، ومن صور هذا التنازل تنازله عن حقه في الاعتراض.

ولأن التنازل عن الحق في الاعتراض يكون بموجب اتفاق بين المسؤول عن عملية المعالجة وبين صاحب البيانات المعالجة، لذلك يجب أن تكون إرادة المتنازل حرة عند إبداء هذا التنازل. فيلزم ألا يمارس على هذا الشخص أي ضغط أو إكراه أو تدليس، وألا يكون قد وقع قبل إبداء التنازل في غلط أو استغلال، أي أنه يلزم أن تكون إرادته مستنيرة لأن التنازل يترتب عليه آثار خطيرة؛ حيث يُغل يد صاحبه عن إبداء أي اعتراض على معالجة بياناته الشخصية وهو حق مقرر له صراحة بموجب نصوص تشريعية. ويجب أن يكون صاحب البيانات على علم بوجود الحق في الاعتراض.

ويجب ملاحظة أن مخالفة القاعدة العامة في هاتين الحالتين إنما هو على سبيل الإستثناء، والمعروف أن الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. لذلك يجب مراعاة الحدود الموضوعية لنطاق الإستثنائين السابقين على الوجه التالي:

أ- **بالنسبة لنطاق إعمال الإستثناء في حالة وجود التزام قانوني:** يجب مراعاة حدود الالتزام القانوني الذي يتعطل معه إعمال الحق في الاعتراض، فلا يجوز تجاوز حدود هذا الالتزام، وإذا حدث مثل هذا التجاوز وجب الرجوع إلى القاعدة العامة المقررة لإعمال الحق في الاعتراض.

فعلى سبيل المثال، إذا كان يتم معالجة البيانات الشخصية تنفيذًا لالتزام قانوني يهدف إلى إعداد حصر بالأعداد السكانية أو حصر بالأعداد المصابة بوباء معين، التزم المعالج بالتقيد بالهدف من الاستثناء فقط ، فلا يحق للمعالج مثلاً أن يتصرف في البيانات لجهة دعائية أو تجارية مثلاً وإلا جاز لصاحب البيانات ممارسة حقه في الاعتراض والرجوع على المعالج بدعوى المسؤولية.

ب- **بالنسبة لنطاق إعمال الإستثناء في حالة التنازل المسبق:** وجب مراعاة الحدود الموضوعية لهذا الإستثناء والتي يتم إدراجها في اتفاق التنازل. فأحيانًا يشترط المتنازل أو صاحب البيانات، تنازله عن حقه في الاعتراض بخصوص معالجة بيان محدد دون غيره أو فئة معينة منها دون غيرها من الفئات الأخرى. وأحيانًا أخرى يرد التنازل على إجراءات محددة دون غيرها من الإجراءات. وأحيانًا يشترط المتنازل تنازله عن إبداء حقه في الاعتراض لفترة زمنية محددة. ففي كل هذه الحالات يجب مراعاة ما اشترطه صاحب البيانات. فالشرط العام بالتنازل عن الحق في الاعتراض عن إجراءات المعالجة هو شرط باطل [١].

[١] – د/ سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الثالث

الحق في محو البيانات الشخصية

<u>– تمهيد وتقسيم:</u>

يعتبر الحق في محو البيانات الشخصية من أهم وأخطر الحقوق المعترف بها مؤخرًا للشخص المعني على بياناته؛ حيث إنه يمكنه من السيطرة على هذه البيانات والتحكم فيها ضد أي تهديد أو انتهاك لخصوصيته، لاسيما في ظل انتشار وتعدد وتطور وسائل التواصل بين الأشخاص في شتى دول العالم في جميع المجالات بدون قيود أو ضوابط محكمة محددة، على نحو بات تأثيره السلبي واضحًا وملحوظًا جدًا على أمن وسرية البيانات الشخصية.

وهذا الأمر ترتب عليه أن أصبحت هناك ضرورة ملحة ومهمة لإيجاد وسيلة قانونية تحول أو تقلل من حدوث انتهاكات لسرية البيانات الشخصية. فكان نتاج ذلك، الإقرار التشريعي والانتهاج القضائي والفقهي لما يُعرف بالحق في محو البيانات الشخصية. وهذا الحق سنتناول أحكامه الجوهرية في مبحثين، هما:

المبحث الأول: ماهية الحق في محو البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للحق في محو البيانات الشخصية.

المبحث الأول

ماهية الحق في محو البيانات الشخصية

- تقسيم:

سنتناول ماهية الحق في محو البيانات الشخصية، من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الحق في محو البيانات الشخصية والإقرار التشريعي له.

المطلب الثاني: الحكمة من الإقرار التشريعي للحق في محو البيانات الشخصية.

المطلب الأول

تعريف الحق في محو البيانات الشخصية والإقرار التشريعي له

- تقسيم:

سنتناول هذا المطلب في فرعين هما:

الفرع الأول: الإقرار التشريعي للحق في محو البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: تعريف الحق في محو البيانات الشخصية.

الفرع الأول

الإقرار التشريعي للحق في محو البيانات الشخصية

لقد أُقر الحق في محو البيانات الشخصية تشريعيًا، لدى كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري. وذلك على النحو الآتي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أولاً: موقف المشرع الفرنسي من الحق في محو البيانات الشخصية:

تعرض المشرع الفرنسي صراحة لحق الشخص في محو بياناته الشخصية، وذلك في أكثر من موضع تشريعي:

١- في المادة (٤/٦) من القانون ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ والصادر في ٢٦ يناير ٢٠١٦، والتي تنص على أنه :" يجب أن تستوفي معالجة البيانات الشخصية الشروط الآتية:

٤- أن تكون دقيقة وكاملة ومحدثة إذا لزم الأمر. ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان محو أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها ".

٢- في المادة (٢/٤٠) من القانون ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على أنه:" ٢- بناءً على طلب صاحب البيانات، يلتزم المراقب (المسؤول عن المعالجة) بحذف البيانات الشخصية التي تم جمعها في أقرب وقت ممكن في سياق عرض خدمات مجتمع المعلومات إذا كان صاحب البيانات قاصرًا وقت التجميع. وفي حالة نقله البيانات المعنية إلى الغير ويكون هو نفسه المسؤول عن المعالجة، فإنه يتخذ تدابير معقولة بما في ذلك التدابير التقنية مع الأخذ في الاعتبار التقنيات المتاحة وتكاليف التنفيذ، وذلك لإبلاغ الغير بأن البيانات التي تخص الشخص المعني قد تم حذفها وحذف أي رابط يؤدي إليها وأي رابط آخر أو أي نسخة أو استنساخ لها .....".

والحقيقة أن فرنسا تعتبر من أكثر الدول التي شجعت على تبني الحق في محو البيانات الشخصية من الناحية التشريعية والعمل تطويره بصورة ملائمة، وذلك على عكس بعض الدول

الأخرى التي لم تتبن الأمر بذات الدرجة [١]؛ حيث إنها – أي فرنسا – قد طالبت بمد نطاق العمل بهذا الحق داخل الاتحاد الأوربي وخارجه. وذلك لأن اقتصار العمل به داخل الاتحاد الأوربي فقط لم يكن مجديًا بما فيه الكفاية أو ستكون فاعليته محدودة؛ وذلك نظرًا لطبيعة شبكة الإنترنت التي لا يمكنها التحكم بالحذف في كافة أرجاء البسيطة في ظل انتشار وتعدد الشبكات. لذلك فالمحو في نطاق الاتحاد الأوربي لن يمحو ما تم محوه في باقي الدول، وبالتالي يمكن لباقي مستخدمي الشبكة الاطلاع على ما تم حذه متى كان موجودًا خارج حدود الاتحاد الأوربي [٢].

ثانيًا: موقف المشرع الأوربي من الحق في محو البيانات الشخصية:

تعرض المشرع الأوربي بالنص الصريح لحق الشخص في محو بياناته الشخصية، في المادة (١٧) من الائحة الأوربية لحماية البيانات رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، والتي تنص على أنه :" يحق لصاحب البيانات أن يحصل من المتحكم على محو البيانات الشخصية المتعلقة به أو بها دون تأخير لا داعي له. ويلتزم المراقب بأن يمسح البيانات الشخصية دون تأخير لا مبرر له حيث ينطبق أحد الأسباب الآتية .....".

وهنا نجد أن الشطر الأول من المادة سالفة الذكر، قد نص على المحو باعتباره حقًا قانونيًا للشخص المعني. والشطر الثاني منها، قد نص على إلقاء التزام على عاتق المراقب بأن يجيب الشخص المعني إلى طلبه بالمحو حال طلبه ذلك.

ثالثًا: موقف المشرع المصري من الحق في محو البيانات الشخصية:

[١] – ومن هذه الدول، الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في ظل وجود قانون حرية التعبير والرأي.

[٢] – د/ نجوى أبو هيبة، الحق في النسيان الرقمي، بمناسبة صدور حكم محكمة العدل الأوربية عام ٢٠١٤ بإقرار الحق في النسيان، بحث تم قبوله وإلقاؤه في مؤتمر :" نحو معرفة علمية متقدمة "، والمنعقد في دبي – الإمارات، سنة ٢٠١٨، ص ٤٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نص المشرع المصري بصورة صريحة هو الآخر على حق صاحب البيانات الشخصية في محو هذه البيانات، وذلك في المادة (٣/٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، والتي تنص على أنه :" ..... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية :

٣ – التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية ".

الفرع الثاني

تعريف الحق في محو البيانات الشخصية

سنتناول في تعريف الحق في محو البيانات الشخصية، المقصود بهذا الحق (غصن أول)، والإقرار القضائي لهذا الحق (غصن ثان)، ثم أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة هذا الحق (غصن ثالث)، وأخيرًا وجهة نظرنا الشخصية في تعريف هذا الحق (غصن رابع). وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

المقصود بالحق في محو البيانات الشخصية

درجت الكتابات الفقهية على تسمية الحق في المحو بالحق في النسيان الرقمي. حيث إن مصطلح النسيان ينصرف إلى دلالاتين متضاربتين، إحداهما إيجابية تتمثل في قدرة أو اتجاه سلوك الشخص إلى عدم التذكر أو النسيان وتلك هي النتيجة المبتغاة من ممارسة الحق في المحو، والأخرى سلبية تُستخدم حال رغبة الشخص في الدلالة على فشل أو قصور الذاكرة في التذكر [١].

ومن منطلق التضارب بين الدلالاتين آنفي الذكر، فقد وجدت صعوبة كبيرة وبالغة في وضع تعريف للحق في المحو أو ما أُصطلح على تسميته بالحق في النسيان أو الحق في الدخول في

[١] - Etienne Quillet, Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Master de droits de l'homme et droit humanitaire Dirigé par Emmanuel Decaux, Année universitaire, ٢٠١١, Université Panthéon Assas, P٤.

طي النسيان؛ وذلك لأن فلسفة المحو تتمثل في أمر نفسي بالدرجة الأولى، هذا بالإضافة إلى حداثة هذا الحق من الناحية التشريعية والعملية.

ورغم ذلك، فقد تعرض العديد من الفقهاء لوضع تعريف قانوني لهذا الحق، وذلك على النحو التالي:

لقد وسع البعض من نطاق المفهوم الخاص بالحق في المحو، حينما عرفه بأنه قدرة الشخص في أن يختار ما يراه مناسبًا من تدابير بالنسبة لمعالجة المعلومات أو إذاعتها أو تخزينها، ويشمل هذا الحق أيضًا سلطة الشخص في أن يحدد أي من المعلومات التي تخصه يجب أن يندرج ضمن حقه في المحو، أي أنه بمثابة حق تقرير مصير معلوماتي [١].

وعرفه البعض الآخر بأنه حق الشخص في السيطرة والتحكم في أي معلومة تخصه وتكون ذات طابع شخصي [٢]. وعرفه جانب آخر بأنه حق الشخص في أن يحتفظ طوال حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في أي وقت يريده والقيام بمحوها سواء بصورة كلية أو بصورة جزئية. بل إن البعض بالغ نوعًا ما في النطاق الشخصي للحق في المحو بجعله يشمل الشخص الاعتباري بالإضافة إلى الشخص الطبيعي [٣].

---

[١] - Etienne Quillet , op. cit , p. ١١ ؛ Orla Lynskey , Control over Personal Data in a Digital Age: Google Spain v AEPD and Mario Costeja Gonzalez……https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/١٠.١١١١/١٤٦٨-٢٢٣٠.١٢١٢٦.

[٢] – أنظر في ذلك: د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت ، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

[٣] – د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت ، مرجع سابق، ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى عكس التعريفات واسعة النطاق سالفة الذكر، نجد أن هناك اتجاهات فقهية عرفته من منظور ضيق النطاق بأنه الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي من خلالها يستطعيون الحصول على حقهم في النسيان عبر الإنترنت، وذلك من خلال الحد من المدة الخاصة بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية وإمكانية إلغائها [١].

وعرفه البعض الآخر تعريفًا يدور في إطار التعريف السابق، بأنه عبارة عن حق الشخص في ألا يحتفظ المسؤول عن معالجة بياناته الشخصية بهذه البيانات لمدة تجاوز الغرض أو الغاية الأصلية من جمعها [٢].

وحاصل ما تقدم ذكره من التعريفات الفقهية، أن وجهات النظر القانونية اختلفت ما بين متبنٍ لفكرة التوسع في نطاق تعريف الحق في المحو وبين متبنٍ لفكرة التضييق في نطاق هذا التعريف. ورغم ذلك إلا أن هذا أو ذاك لم يسلم من النقد، وذلك كالتالي:

١- بالنسبة للتعريفات الموسعة للحق في المحو: نجد أنها تعرضت للنقد من عدة وجوه، أهمها:

أ- المبالغة في مد النطاق الموضوعي للحق في المحو بحيث يشمل كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حدٍ سواء. ومرجع هذا النقد هو أن جميع الحقوق التي تحدثنا عنها إنما تنصرف إلى الشخص الطبيعي فقط ، أما الشخص الاعتباري – كما سبق الذكر – فله

[١] - Marion Barbezieux, " Le droit à l'oubli numérique ", bilan et perpectives, ÉditionsUniversitaires Europeennes-٢٠١٦, Deutschland /Allemagne, P.١٢١٣.

[٢] – أنظر في ذلك: د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

من الوسائل القانونية ما يكفل له سرية وخصوصية بياناته بما يتماشى وطبيعته والغرض من تكوينه بعيدًا عن الحقوق المعترف بها للأشخاص الطبيعيين على بياناتهم الشخصية [١].

ب- الاستحالة المنطقية في تطبيق الحق في المحو بهذا المفهوم: وتتمثل هذه الاستحالة في عدم ملاءمة التعريفات الموسعة لعدم تماشيها مع مفهوم هذا الحق؛ وذلك لأن المحو إنما يقتصر على المحو التام لمعلومة معينة وليس السيطرة باستمرار على جميع الذكريات المودعة في شبكة الإنترنت.

ج- العقبات التشريعية التي تواجه التعريفات الموسعة للحق في المحو: حيث إن الاتجاهات التشريعية في النظم القانونية المختلفة قد تباينت فيما بينهما بشأن إقرار هذا الحق ونطاق هذا الإقرار. فالدول ذات القانون العام (الأنجلوسكسوني) كالولايات المتحدة الأمريكية، تضيق مجال إعمال هذا الحق بصورة كبيرة جدًا إلى الحد الذي يتسع فيه مجال التعبير الحر وحرية تداول المعلومات على حساب الحق في الخصوصية مع التقليص من أهمية الحق في المحو في مواجهة حق المعرفة [٢]. وذلك على عكس الدول ذات النظم القانونية اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون المصري، حيث تكون الغلبة فيها للحق في النسيان وحماية الخصوصية؛ لذلك قد تم إقرار هذه الحق في تلك القوانين بصورة تتناسب مع أهمية هذا الحق بالنسبة لأصحاب البيانات الشخصية [٣].

---

[١] – المرجع السابق، ص ٢٠.

[٢] - Bergelson. It's personal but is it mine?: toward property rights in personal information (Vol. ٣٧، Issue ٢, pp. ٣٧٩–٤٥١), ٢٠٠٣ , p. ٣٩٦ – p.٤٠٠ UC Davis School of Law….. https://doi.org/١٠.٧٢٨٢/٠٠٠٠٠٠١٥.....Published Version//https://lawreview.law.ucdavis.edu/issues/٣٧/٢/articles/DavisVol٣٧No٢_Bergelson.pdf.

[٣] – د/ نجوى أبو هيبة، مرجع سابق، ص ٤٧، ص ٤٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهذا التباين عبر عنه أحد الفقهاء بقوله :" بينما تحمي أوربا الحق في الخصوصية إلى حد انشاء حق جديد للنسيان، تحمي الولايات المتحدة حرية التعبير إلى الحد الذي تسمح به أن يكاد يصبح حقًا في التذكر " .

٢- بالنسبة للتعريفات الضيقة للحق في المحو: نجد أنها قد أُخذ عليها بعض المآخذ الآتية:

أ- أن هذه التعريفات لم تضع مضمونًا شاملاً للحق في المحو؛ وذلك لكونها قد اقتصرت على الاحتفاظ بالبيانات عبر شبكة الإنترنت وأهملت الاحتفاظ بأنظمة التخزين الإلكترونية [١].

ب- تفتقد هذه التعريفات إلى الوضوح والتحديد؛ وذلك فيما يتعلق بالبيانات التي يمكن محوها من الذاكرة، والمدة الزمنية التي يلزم خلالها محو هذه البيانات [٢].

ج- أن التعريفات الضيقة لا تحقق الغاية التي يهدف إليها الحق في المحو؛ حيث إن الغرض الأساسي لهذا الحق هو اعطاء صاحب البيانات مكنة التحكم في هويته الرقمية ورقابة بياناته الشخصية على شبكة الإنترنت، من خلال السماح له بالنفاذ إلى هذه البيانات وتصحيحها أو تعديلها أو محوها أو حذفها نهائيًا من ذاكرتها، مع مراعاة حقوق الآخرين [٣].

---

[١] – د/ معاذ سليمان راشد محمد الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، مايو سنة ٢٠١٨، ص ١١٩.

[٢] – المرجع السابق، ص ١١٩.

[٣] – د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

الغصن الثاني

الإقرار القضائي للحق في المحو

سنتعرض هنا لبيان موقف القضاء الفرنسي والقضاء الأوربي والقضاء المصري من حق الشخص في ممارسة حقه في المحو بالنسبة لبياناته الشخصية. وذلك على النحو التالي:

أولاً- إقرار القضاء الفرنسي للحق المحو:

تعرض القضاء الفرنسي في الكثير من أحكامه لمسألة حق الشخص في محو بياناته الشخصية أو نسيانها، ونذكر من أبرز هذه الأحكام ما يلي:

أ- حكم محكمة باريس الابتدائية، الذي أشارت فيه إلى حق كل شخص في أن يطالب بالنسيان الرقمي في حالة ما إذا ارتبط اسمه بأحداث عامة وقعت في الماضي البعيد، بحيث يعتبر التذكير بها عن طريق إعادة نشرها عملاً غير مشروع، مالم تقتض ذلك ضرورات الإعلام عن أحداث تاريخية سابقة [1].

ب- حكم محكمة باريس الابتدائية في قضية السيدة (Diana)، التي كانت في فترة من حياتها تقوم بتصوير أفلام إباحية، وعندما اتجهت إلى العمل كمستشارة قانونية بإحدى المؤسسات، أرادت أن تمحو هذه الأفلام. فطلبت من مخرج هذه الأفلام سحبها من على شبكة الإنترنت، إلا أن المخرج لم يقابل هذا الطلب بالجدية المطلوبة. فقامت هذه السيدة على إثر ذلك برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المذكورة والتي حكمت بإلزام شركة جوجل بمحو وإزالة جميع الروابط الإلكترونية

[1]- Tribunal de Grande Instance de Paris , ٢٠ avril ١٩٨٣ , JCP ١٩٨٥ , II , ٢٠٤٣٤.

- هذا الحكم مشار إليه في: د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٥٤، ص ٣٥٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المتعلقة باسم السيدة المذكورة ولقبها. كما حكمت المحكمة أيضًا، بفرض غرامة تهديدية قدرها ألف يورو عن كل يوم تتأخر فيه هذه الشركة عن إجابة المدعية لطلبها [١].

ثانيًا– إقرار القضاء الأوربي للحق في المحو:

تعد قضية (جوجل أسبانيا ضد الوكالة الأسبانية لحماية البيانات) (Google Spain v AEPD and Mario Costeja González) [٢]، أشهر وأبرز وأحدث التطبيقات القضائية الصريحة المباشرة التي أقرت الحق في النسيان أو المحو. وذلك بمناسبة قرار محكمة العدل الأوربية رقم (١٢ / ١٣١–C– ECJ)، الصادر في ٢٠١٤/٥/١٣، في قضية المواطن (ماريو كوستيجا غونزاليس) أسباني الجنسية. حيث تقدم هذا المواطن إلى وكالة حماية البيانات الأسبانية بشكوى ضد شركة (Google Spain) (شركة جوجل الأسبانية)، وشركة (Google Inc) (جوجل العالمية)، وصحيفة (La Vanguardia) (لافانجارديا).

وذكر السيد المذكور في شكواه أنه عند كتابة أحد مستخدمي الإنترنت اسمه – أي اسم الشاكي – في خانة البحث الإلكتروني، فإنه تظهر له روابط تنقله إلى صفحتين من الجريدة

---

[١] - Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de référé ١٥ février. (٢٠١٢). https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-parisordonnance de-refere-١٥-fevrier-٢٠١٢/.

[٢] - Judgment of the Court (Grand Chamber), In Case C-١٣١/١٢, ١٣ May ٢٠١٤ , Google Spain SL and Google Inc. v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González.

– أنظر في هذه القضية تفصيلا، الموقع التالي:

- https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX٪٣A٦٢٠١٢CJ٠١٣١.

– وفي ذلك أيضًا:

- Julia Powles , The Case That Won't Be Forgotten ……. https://www.luc.edu/media/lucedu/law/students/publications/llj/pdfs/vol٤٧/issue٢/Powles.pdf.

المذكورة – المشكو في حقها – تُظهران إعلانًا متعلقًا بقيامه ببيع بيته في مزاد علني كان مرتبطًا بإجراءات الحجز من أجل استرداد ديون الضمان الاجتماعي، وقد تم سداد هذه المستحقات منذ فترة طويلة.

وطلب الشخص المعني – السيد ماريو كوستيجا – من الشركات سالفة الذكر – المشكو في حقها – بضرورة إزالة أو اخفاء البيانات الشخصية المتعلقة به لكي لا تظهر بعد ذلك في نتائج البحث لأي مستخدم.

وعلى إثر الطلب المذكور، قامت وكالة حماية البيانات الأسبانية بإصدار قرارها القاضي بإلزام مشغل البحث جوجل بإزالة تلك البيانات من قائمة نتائج البحث المعروضة أو المتاحة للمستخدمين. غير أن شركة جوجل طعنت على هذا القرار أمام المحكمة الوطنية الأسبانية، والتي من جانبها أحالت الفصل في القضية إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوربي، من أجل تحديد ما إذا كانت نصوص وأحكام التوجيه الأوربي (٤٦ –٩٥) الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تنقّل هذه البيانات تنطبق على محرك البحث Google أم لا؟

وفي تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣، قضت المحكمة بإلزام شركة جوجل بإزالة جميع البيانات – محل طلب المحو – من نتائج البحث المتاحة؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ– أن ما قامت به شركة جوجل من جمع وفهرسة وتخزين وإفشاء بيانات خاصة، يعتبر معالجة بيانات شخصية بحسب أحكام التوجيه الأوربي لسنة ١٩٩٥. وهنا اعتبرت المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أن بعض المعلومات الكثيرة والمخزنة والمصنفة من قبل محركات البحث تتعلق بأشخاص طبيعية يمكن التعرف عليها، وبالتالي تعتبر بيانات شخصية، وذلك وفقًا لنص المادة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

(٢) (أ) من التوجيه الأوربي. فسبب البحث العشوائي والآلي لهذه المحركات عن المعلومات الموجودة على الخط ، فغالبًا ما يجمع مشغل محرك البحث بيانات شخصية يتم فيما بعد فهرستها وتخزينها وإتاحتها لمستخدمي الإنترنت.

ب- انطباق صفة (مراقب البيانات الشخصية) على شركة جوجل؛ حيث إن شركة جوجل الأسبانية هي فرع لشركة جوجل العالمية. فوفقًا لما تنص عليه المادة (٤) (١) (أ) من التوجيه الأوربي، فإن شركة جوجل العالمية تخضع لأحكام القانون؛ لأن مكتبها الفرعي (جوجل أسبانيا) يعمل من أجل تعزيز وبيع داخل حدود البلد، فالمساحة الإعلانية التي يوفرها محرك البحث تعمل على جعل الخدمة التي يوفرها المحرك مربحة.

ج- مسؤولية شركة جوجل باعتبارها محرك بحث على الإنترنت وينطبق عليه وصف (مراقب) باحترام البيانات الشخصية المنشورة على مواقع أطراف أخرى والتي يعمل المعنيين بالمعلومات على إزالتها أو تغييرها، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة (١٤) (أ) من التوجيه الأوربي والتي أعطت الحق للشخص المعني في الاعتراض في أي وقت على أسس قانونية صحيحة ترتبط بأوضاعه الخاصة لمعالجة بياناته، مالم يتم النص على خلاف ذلك في التشريعات الوطنية، وفي حالة وجود اعتراض مبرر لا يمكن أن تشمل المعالجة التي يوفرها المراقب تلك البيانات.

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري من الحق في المحو، فكل أحكامه تدور في إطار حماية خصوصية الأشخاص وحماية حياتهم الخاصة، وهي أحكام كثيرة ومتعددة ولا داعي لتكرارها في هذا الشأن.

الغصن الثالث

أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة الحق في المحو

والسؤال الذي يُثار هنا: ما هو أثر انتشار وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي على كفاءة ممارسة الحق في محو البيانات الشخصية؟ أو هل يمكن الاعتماد على هذه التقنيات في مجال ممارسة هذا الحق؟

إن إثارة هذا التساؤل هي مسألة على قدر كبير وخطير من الناحية العملية؛ وذلك لتعلقها بالأمن العام العالمي. حيث إن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت ذات انتشار كبير وواسع وسريع التطور بصورة ملفتة وجديرة بالاهتمام، وهذا ما انعكس استخدام هذه التقنيات في العديد من المجالات كالنقل والطب والمالية والبيئة والتنمية المستدامة والقضاء والسياسات العامة [١]. كل ذلك بفضل الثورة الرقمية التي اجتاحت العالم في الآونة الأخيرة بصورها الثلاث: والتي منها بالإضافة إلى الذكاء الاصطناعي كل من إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة [٢].

تتأتى الخطورة في هذا الشأن من منطلق أن يتم تجميع العديد من البيانات الشخصية لملايين الأشخاص عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي بتطبيقاتها المتعددة، سواء كان هؤلاء

---

[١] – د/ محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مايو سنة ٢٠٢١، ص ٣؛ د/ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١، ص ١٥٤١ وما بعدها.

[٢] – د/ محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مايو سنة ٢٠٢١، ص ٥٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأشخاص يعلمون بعمليات التجميع هذه أو لا يعلمون وإن كانوا في الغالب لا يعلمون بذلك إلا عندما يُفاجئوا بوجود بياناتهم الشخصية في متناول بعض الأشخاص أو بعض الجهات.

وما يساعد على هذا الأمر الأخير من الناحية العملية، هو انتشار تقنيات الكوكيز [١]، والتي هي عبارة عن ملفات نصية تضعها مواقع الويب التجارية على القرص الصلب بالخاص بمستخدم الإنترنت عند قيامه بزيارة أو تصفح هذه المواقع ويمكن عن طريق هذه الملفات تخزين كميات هائلة من المعلومات عن المستخدم، كالمواقع التي يفضل زيارتها، والمنتجات التي يُفضل شراءها، واسمه وعنوانه ورقم هاتفه، ورقم بطاقة الائتمان، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمستخدم، وأي بيانات أخرى يقوم المستخدم بإدراجها أثناء قيامة بزيارة هذه المواقع أو تصفحها[٢] . ويمكن عن طريق ذلك معرفة اتجاهات المستخدم وميوله من خلال تتبع تلك البيانات وتوجيه الإعلان الإلكتروني المناسب الذي يتماشى ورغباته [٣].

وبالنسبة لإجابة السؤال المطروح في هذا الشأن، عمًا إذا كان يمكن الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في ممارسة الحق في المحو بصورة أكثر دقة وأكثر سرعة؟ وهل سيكون لهذا الاعتماد أي مخاطر؟

---

[١] - Bergelson. It’s personal but is it mine?: toward property rights in personal information , Previous reference , p. ٣٩٦.

[٢] - Fabrice NAFTALSKL , OEUVRE COLLECTIVE Sous LA DIRECTION DEPHILIPPE – HENRI DU THEIL , Fonctionnement de l’association , partie ٤ , ٢٠١٦ (actualization : Avril ٢٠١٩) , N:٣.

- وأنظر في ذلك أيضًا: د/ أحمد علي حسن عثمان، الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها؛ د/ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٣٧.

[٣] – أ/ مصطفى إبراهيم العربي خالد، مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد الثاني، سبتمبر ٢٠٢٠، ص ٢٠٩.

وهنا تختلف الإجابة عن السؤال المطروح بحسب نوع الذكاء الاصطناعي الذي يمكن الاعتماد عليه – وذلك وفقًا لوجهة نظرنا الشخصية –. فمن المعروف أن للذكاء الاصطناعي أنواع متعددة، غير أنه يمكن إجمالها على النحو التالي، لكي نستطيع الإجابة عن التساؤل محل النقاش:

١- **تقنيات الذكاء الاصطناعي ضيقة النطاق:** وهي عبارة عن أنظمة تُصنع لأداء مهام محددة تتطلب ذكاءً في الإنسان. وهي أكثر تقنيات الذكاء الاصطناعي انتشارًا في الواقع العملي، وهي التي يكثر الاعتماد الفعلي في شتى المجالات ويجري العمل على تطويرها بصورة مستمرة [١].

ونرى من وجهة نظرنا الشخصية، أن هذه الأنظمة يمكن الاعتماد ليها في تطوير ممارسة الحق في النسيان أو الحق في المحو بصورة آمنة وبكفاءة ودقة متميزين؛ حيث إنها لا تثير أي مخاوف تقنية مقارنة بغيرها من الأنظمة. حيث يعتمد وجودها على تصميمها وتغذيتها بأوامر محددة لا تتجاوزها ولا تتطور ذاتيًا ولا يمكن أن تخالف التعليمات التي بُرمجت عليها. حيث يمكن تصميمها على أن تتلقي طلبات المحو من الأشخاص المعنيين وتنظرها عن طريق القواعد المعمول بها في هذا الشأن وتنفيذ مضمونها أو ما تشتمل عليه، وهو ما سيكون بلاشك أكثر دقة وسرعة من المهام التي يقوم بها العنصر البشري ممثلاً في مسؤولي محركات البحث والمواقع الإلكترونية على وجه العموم.

وأساس الافتراض السابق، يمكن في الالتزام بالتطوير؛ حيث إنه من المفترض أن تعمل الشركات المسؤولة عن المواقع الإلكترونية والجهات المعنية التي تقوم باستقبال طلبات المحو والبت فيها، على الاهتمام بأصحاب البيانات الشخصية والعمل على تحسين أداء مستوى سير العمل بها

[١] – أنظر في ذلك: د/ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٣٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من حيث دقة وسرعة الفصل في هذه الطلبات، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد على هذه الأنظمة في تطوير ممارسة الحق محل الحديث.

٢- **تقنيات الذكاء الاصطناعي عامة النطاق:** وهي عبارة عن أنظمة تقنية آلية معرفية واسعة القدرات، لديها القدرة على التفكير أو على الأقل محاكاة مقنعة للقدرات الفكرية للإنسان، ولا يمكن تمييزها من الناحية الفكرية عن الإنسان. أي أنها تستطيع القيام بمعظم المهام التي يقوم بها الإنسان، غير أنها تتطلب بعض القدرات كالتفكير المنطقي والوعي الذاتي وقدرة النظام على تحديد الغرض الخاص به [١].

٣- **تقنيات الذكاء الاصطناعي فائقة القدرات:** وهي عبارة عن أنظمة تقنية تفوق في قدراتها قدرات البشر وذكاءهم؛ لكونها تستطيع القيام بالمهام الموكولة إليها بشكل أفضل مما يقوم به الإنسان المتخصص ذو المعرفة. وتتميز بعدة خصائص تساعدها على ذلك، كالقدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي وإصدار الأحكام [٢].

ونرى من وجهة نظرنا الشخصية أيضًا، أنه لا يفضل الاعتماد على هذين النوعين من أنظمة الذكاء الاصطناعي في تطوير ممارسة الحق في المحو؛ وذلك للآتي:

أ- على الرغم من أن الأنظمة عامة النطاق تتصرف مثل البشر تمامًا، إلا أن خطورتها تتمثل في أنه قد لا يُعلم أبعاد اتخاذها لبعض القرارات في بعض المواقف على نحو لا يُومن فيه عواقب تصرفاتها؛ فقد تسيء الأمر وتستخدم الاعتماد عليها في ممارسة الحق في المحو بصورة

[١] – أنظر في ذلك: د/ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٣٣، ص ١٥٣٤.

[٢] – أنظر في ذلك: د/ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٣٤.

عكسية قد تضر بالشخص المعني صاحب البيانات المطلوب محوها. فالتطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية، أدى إلى ظهور العديد من الجرائم المستحدثة وستكون على قمة هذه الجرائم في المستقبل القريب جرائم الذكاء الاصطناعي عندما تتخذ قرارات منفردة تتصرف فيها مثل الإنسان [١].

ب- أما بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي فائقة القدرات، فهي تفوق في امكانياتها امكانيات البشر، وتفوق كذلك قدرات الأنظمة واسعة النطاق، فإذا تم الاعتماد عليها في ممارسة الحق في النسيان أو الحق في المحو فمن الوارد أن تنجزه بالشكل القانوني السليم المطلوب منها، ومن الوارد جدًا أيضًا ألا يحدث ذلك بأن تنجزه بصورة تضر بصاحب البيانات الشخصية محل المحو، وقد لا تنجزع من الأساس نظرًا لتطورها الفائق والذي يستحيل توقعه أو معرفة مداه. وتبرز المشكلة الكبرى في سائر المجالات على وجه العموم وبالنسبة للحق في المحو على وجه الخصوص في حالة ما إذا اتحدت هذه الأنظمة الفائقة مع بعضها البعض. كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأنظمة في الوقت الراهن لازالت طي الافتراض العلمي ولم يتم التوصل إليها بعد[٢].

---

[١] - أنظر في ذلك:

- Cécile Crichton , Artificial Intelligence Act : avis conjoint des CEPD , ٢ juillet ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

[٢] – وفي مخاطر الذكاء الاصطناعي، أنظر:

- Cécile Crichton , Projet de règlement sur l'IA (II) : une approche fondée sur les risques , IP/IT ET COMMUNICATION | Intelligence artificielle , ٤ mai ٢٠٢١ , Comm. eur., ٢١ avr. ٢٠٢١, COM(٢٠٢١) ٢٠٦ final, Artificial Intelligence Act , Annexes to the Proposal , ÉDITION DU ١٣ JUILLET ٢٠٢٢ , , Dalloz actualité.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الغصن الرابع

وجهة نظرنا الشخصية في تعريف الحق في المحو

نرجح من جانبنا ترجيح التعريفات الموسعة لنطاق الحق في المحو؛ لكونها أكثر دقة وضمانًا لحق الأشخاص في دخول البيانات الشخصية التي يرغبون نسيانها أو محوها، ولما تتضمنه من إلزام المسؤول عن المعالجة بإعدام هذه البيانات بعد الانتهاء من استخدامها [١].

وعلى ذلك نرى تعريف الحق في المحو بأنه ذلك الحق الذي يعطي لصاحب البيانات الشخصية ممثلاً في الشخص الطبيعي فقط ، الحق في التحكم والسيطرة على بياناته الموجودة على شبكة الإنترنت بصرف النظر عن طريقة جمعها أو تخزينها أو معالجتها، سواء كانت شخصية أم غير شخصية طالما أنها تخص الشخص المعني؛ وذلك عن طريق طلبه من الشخص أو الجهة المسؤولة عن محو هذه البيانات، سواء كان مضمون الطلب محوًا كليًا أم محوًا جزئيًا، وذلك من على جميع مواقع وروابط البحث الإلكتروني حسبما يتراءى لصاحب هذه البيانات، مع الأخذ في الاعتبار كفالة حقوق الآخرين المترتبطة بهذه البيانات.

وبهذا المفهوم المذكور، يكون الحق في المحو أداة ضرورية لحماية حرية التعبير وحرية التراجع عن الرأي وحرية الانسلاخ من نظام شبكات الإنترنت، وحق صاحب البيانات في أن يسيطر على بياناته الشخصية وحياته الخاصة، وحقه في تغيير وحذف كل معلومة على شبكة الإنترنت أي كان نوعها أو الدعامة الموجودة عليها [٢].

---

[١] – أمين الختوري، معالم تنظيم الحق في النسيان الرقمي في التشريع المغربي، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سبتمبر سنة ٢٠٢١، العدد السادس والثلاثون، ص ٩.

[٢] – د/ عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، سنة ٢٠١٥، ص ١٤٧، ص١٤٨.

المطلب الثاني

حكمة الإقرار التشريعي للحق في محو البيانات الشخصية

لم يكن الإقرار التشريعي للحق في المحو وليد الصدفة، بل كان هذا الإقرار نتيجة ظهور العديد من العوامل التي أدت إلى ذلك: منها التقني (فرع أول)، والقانوني (فرع ثان)، والتقني (فرع ثالث)، والاقتصادي (فرع رابع). وذلك على البيان التالي:

الفرع الأول

العوامل التقنية لإقرار الحق في المحو

لقد ترتب على انتشار الثورة الرقمية بصورها الثلاث: الذكاء الاصطناعي، إنترنت الأشياء، والبيانات الضخمة؛ آثار بالغة الأهمية على جميع الأشخاص في شتى بقاع الأرض. ومن الأمور التي تأثرت بصورة واضحة، البيانات الشخصية على وجه العموم وحقوق الأشخاص عليها على وجه الخصوص. ويتضح تأثير هذه الثورة وما صاحبها من تطور في الواقع التقني، في الأمور الآتية:

أولاً- انتشار التكنولوجيا الرقمية:

ترتب على انتشار هذه التكنولوجيا بتطبيقاتها المتعددة والمتطورة، إيجاد العديد من طرق معالجة وتخزين المعلومات بصورة ملحوظة عن ذي قبل، لاسيما إعادة إنتاجها ونقلها وحفظها في دعامة واحدة قابلة لعدد لا حصر له بكل سهولة ويسر. بالإضافة إلى إمكانية تخزين حجم هائل من المعلومات بصورة أكثر تيسيرًا واستيعابًا عمّا كان عليه الأمر في الماضي. علاوة على

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

انخفاض تكلفة تخزين المعلومات بالنسبة للأشخاص والمنتجين، وذلك مقارنة بالارتفاع المقلق في تكلفة التدابير التقنية اللازمة لممارسة الحق في المحو [١].

ثانيًا– تطور محركات البحث الإلكتروني وسهولة استخدامها:

يُقصد بهذه المحركات، مجموعة برامج تصمم خصيصًا للبحث عن المعلومات المخزنة عبر شبكة الإنترنت، وإمكانية استرجاعها بسهولة في أي وقت [٢]. وتكمن خطورة هذه المحركات في أنها تعرض نتائج البحث على شكل قائمة لأماكن تواجد المعلومات وتكون مرتبة وفق معايير معينة تسمح باختصار مدة البحث والتغلب على مشكلة أحجام البيانات المتصاعدة، وهو ما يُطلق عليه الإغراق المعلوماتي [٣].

حيث ترتب على هذا الإغراق، استطاعة أي شخص بكلمات بسيطة من أحرف معدودة وبضغطة زر واحدة أن يتوصل إلى كم هائل من المعلومات بدون أي عناء أو معضلات. وتساهلاً من محركات البحث في عرض المعلومات بطريقة انسيابية، نجد أنه حتى إذا أخطأ الشخص في كتابة ما يريد كتابته في خانة البحث الإلكتروني، فإن محرك البحث يعرض له أقرب نتائج بحثية تكون قريبة من الكلمات التي أدخلها الباحث في خانة البحث [٤].

---

[١] – د/ محمد حمزة بن عزة، الحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، العدد ٦٨، مايو سنة ٢٠٢١، ص ١١١.

[٢] - https://www.google.com/.

[٣] - https://ar.wikipedia.org/wiki/

[٤] – أنظر في ذلك: د/ محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص ١٠.

ثالثًا– ظهور وتطور وسائل التواصل الاجتماعي وتعاظم الاعتماد عليها:

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من أهم وأخطر الأمور على مسألة حماية البيانات الشخصية [١]. حيث يعد من المبررات الرئيسية لظهور الحق في المحو على الساحة القانونية، ظهور هذه الوسائل وتنامي أعداد مستخدميها بصورة ملفتة للنظر ومقلقة للغاية باضطراد واستمرار، وخصوصًا من الأجيال الشابة التي لديها إدمان غير محدود لتكنولوجيا المعلوماتية التي تقوم بتوثيق كافة مظاهر الحياة اليومية في أدق تفاصيلها لمستخدميها، وذلك من خلال التقاط الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو ومشاركتها مع الغير دون تمييز بين ما يدخل في نطاق الحياة العامة والحياة الخاصة، دون إدراك حقيقي منهم لحجم المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها مستقبلاً [٢].

فمستخدمي شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، يقومون بمجموعة من الأنشطة باستخدام بياناتهم الشخصية، سواء كان ذلك عن علم أو عن غير علم. فهذه البيانات الشخصية يمكن أن تكون محل استخدام غير مشروع من قبل أشخاص طبيعيين أو مؤسسات أو مواقع إلكترونية، ممّا يشكّل تهديدًا صريحًا لخصوصياتهم وحقهم في محو بياناتهم الشخصية من على الأنظمة المعلوماتية [٣].

---

[١] - Jonathan Keller , Premières briques pour une loyauté des interfaces utilisateurs , ٧ avril ٢٠٢٢ , Dalloz actualité.

[٢] – د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣١٩.

[٣] – أمين الختوري، مرجع سابق، ص ١٥٩، ص ١٦٠؛

- Isabelle Gavanon et Valentin Le Marec , Sanction de ٥٠٠ ٠٠٠ € : coup de marteau pour Brico ! , ٨ juillet ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

رابعًا– مخاطر التوثيق الإلكتروني:

يهدد التوثيق الإلكتروني كل ما يتعلق بالأشخاص من معلومات متاحة على شبكة الإنترنت طوال حياتهم وحتى بعد وفاتهم؛ بسبب عدم وجود آلية قانونية تنظم إتاحة هذه المعلومات بصورة قانونية لا تسبب أضرارًا لأصحابها. فالإنترنت لا ينسى أبدًا [١].

ويتميز الإنترنت بذاكرة مطلقة فيما يتعلق بجمع وتخزين المعلومات. فهذه الذاكرة جعلت أمر النسيان الطبيعي أمر صعب تحققه؛ لكونها تحصي على مستخدميها كل صغيرة وكبيرة وتحركاتهم وأفعالهم وأقوالهم وتجمع وتسجل كل بياناتهم ومعطياتهم وتخزنها وتحتفظ بها لمدة غير محدودة مع إتاحة كل هذه البيانات وتلك المعلومات بصورة مستمرة من أي نقطة في العالم ولكل من يريد في أي وقت [٢].

الفرع الثاني

العوامل القانونية لإقرار الحق في المحو

تتمثل العوامل القانونية للحق في المحو، في ارتباط هذا الحق بالحياة الخاصة للشخص المعني، وتطور وسائل الإثبات القضائي المدني. وذلك على البيان التالي:

---

[١] - Jeffery Rosen, The web means the end of forgetting, The New Times Magazine, July ٢١, ٢٠١٠.

- أنظر في ذلك:

- https://www.nytimes.com/٢٠١٠/٠٧/٢٥/magazine/٢٥privacy-t٢.html.

[٢] – د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣١٧.

أولاً- ارتباط الحق في محو البيانات الشخصية بالحياة الخاصة للشخص المعني:

نرى من وجهة نظرنا الشخصية – ووفقًا لما يراه أغلب الفقه – أن الحق في محو البيانات الشخصية، إنما يدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة ويعتبر عنصر من عناصرها، – بالإضافة إلى أنه حق دستوري [١]– وذلك للأسباب الآتية:

أ- أن حياة أي شخص تشمل كل الأحداث التي مر بها في الماضي، بالإضافة إلى الأحداث التي يعيشها في الحاضر؛ فمن مجموع هذه الأحداث تتكون حياته الخاصة التي يجب ألا يخترقها أحد، وتتمتع بالسرية والحرمة التي تحظر على الغير الاقتراب منها أو اختراقها. وعلى هذا يقع الحق في المحو ضمن الأحداث التي مرت بصاحب هذا الحق، وبالتالي فإن استمرار تداول بياناته أو إعادة نشرها رغم مرور فترة من الزمن، يعتبر انتهاكًا لهذه الحقوق وما يقتضيه حق الشخص في محو بياناته [٢].

ب- أن الحق في الخصوصية يتميز بنطاقه الموضوعي الواسع الذي يرتبط مضمونه بصلة وثيقة بعناصر تشكل بطبيعتها بيانات ذات طابع شخصي؛ كالاسم والصور الفوتوغرافية وعنوان محل الإقامة وحالة الشخص الصحية وعلاقاته العاطفية وغيرها – وكل ما ينطبق عليه وصف البيانات الشخصية على النحو الذي بيّناه في موضعه –. بالإضافة إلى أنه من الناحية الواقعية، فإن الحديث عن الحق في محو البيانات الشخصية لن يثور إلا إذا كانت سجلات البيانات

[١] - Emmanuelle Maupin , Communication d'informations et services de renseignement : censure de l'article L. ٨٦٣-٢ du code de la sécurité intérieure , ٦ septembre ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

[٢] – د/ نجوى أبو هيبة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الشخصية المخزنة أو المحفوظة دون وجه حق، تنطوي على مساس بالحياة الخاصة للشخص المعني [١].

وترتيبًا على ما تقدم، يعتبر الحق في الحياة الخاصة – وكذلك جميع مشتملاته ومنها حق الشخص في محو البيانات الشخصية – من الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي تخول لكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها في متناول الجميع أو أن تكون موضوعًا للنشر [٢]. فالحق في المحو لا يستقل عن الحياة الخاصة إلا فيما يتعلق بوقائع الحياة العامة والتي لا يمكن حمايتها عن طريق وسائل حماية الحق في الحياة الخاصة [٣].

وهذا الأمر الأخير، أكدته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوربي في حكمها الصادر في ٢٠١٤/٥/١٣ – سابق الإشارة إليه – والذي جاء في حيثياته أن :" محركات البحث على الإنترنت يمكن أن تؤثر على الحقوق الأساسية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية عندما يتم البحث باستعمال هذا المحرك بالاعتماد على اسم الشخص المعني. وقررت المحكمة في ذات الوقت بأنه يتعين احترام حق مستخدمي الإنترنت في النفاذ إلى البيانات الخاصة باستعمال محركات البحث، وذلك وفقًا لطبيعة المعلومات المطلوبة وحساسيتها بالنسبة للحياة الخاصة للشخص المعني والفائدة

[١] – د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

[٢] – ياسين أحميداني، مرجع سابق، ص ١٣٠؛

- Dominique Piau , JUE : examen professionnel et données à caractère personnel , OP. CIT.

[٣] – د/ صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بدون سنة نشر، ص ٢٨٧.

التي تعود على الجمهور في الحصول عليها، والتي يمكن أن تتغير حسب الدور الذي يلعبه الشخص المعني في الحياة العامة " [١].

ثانيًا- تطور وسائل الإثبات القضائي المدني:

إن التنظيم القانوني لحق الشخص في محو بياناته الشخصية، هو أمر اقتضته وفرضته التطورات الحديثة التي لحقت بقواعد الإثبات القضائي في المواد المدنية، وذلك من خلال التوسع في نطاق ومضمون أدلة الإثبات. حيث توسع معني الكتابة وأصبحت تشمل الكتابة الإلكترونية بالإضافة إلى الكتابة التقليدية، ولحق التوسع أيضًا محررات الإثبات والتي باتت تساوي في القوة الثبوتية بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي [٢].

ويندرج تحت الإثبات الإلكتروني، جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي بتقنياتها المتعددة والتي يستخدمها الأشخاص يوميًا كتطبيق الفس بوك والواتس آب وتويتر، وغيرهم من البرامج التقنية التاحة حاليًا وغيرها من البرامج أو التقنيات التي سيتم التوصل إليها مستقبلاً.

ومن الناحية الواقعية، أصبحنا نرى كثيرًا ونلحظ الاعتماد الفعلي في مجال الإثبات القضائي على المستخرجات المتولدة عمّا يُنشر على شبكة الإنترنت بتقنياتها المتعددة، من أجل أن يثبت

[١] – د/ محمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ٦٠، ص ٦١.

[٢] – أنظر في ذلك تفصيلاً: د/ جيلاني بن الطيب جيلالي، النظام القانوني لإثبات المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون المدني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، نوفمبر سنة ٢٠٢١، ص ٢١٩ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المدعي ما يدعيه أو لدحض ما يزعمه خصمه، وقد تأخذ به المحكمة طالما تحصل عليه المدعي بالطرق القانونية المشروعة، وقد تطرحه جانبًا حسب قناعة المحكمة بما يُقدم إليها من أدلة [١].

ولعل خطورة هذا الأمر الأخير، كانت ولازالت من أهم وأبرز وأخطر المبررات التي دعت لتقنين الحق في محو البيانات الشخصية بصورة قانونية؛ حيث إن ما ينشره الشخص عن نفسه على شبكة الإنترنت لا يشمل ضرره الناشر فقط بل غالبًا ما ينسحب هذا الضرر إلى الأهل أيضًا كأن يعلن الشخص عن مرضه الوراثي أو انتمائه الديني أو توجهه السياسي [٢].

كما أنه يعد أيضًا من أسباب انتشار وتفشي ظاهرة الطلاق بين الأسر العربية على وجه العموم والأسر المصرية على وجه الخصوص. فمثلاً الاحتفاظ بذكريات عاطفية أو عملية أو عائلية سابقة وتوثيقها على مواقع التواصل الاجتماعي، ولم يجد أصحابها طريقًا قانونيًا للخلاص منها، فمن الوارد جدًا أن يتخذها أصحاب النفوس المريضة الذين لا يتذكرون سوى أخطاء غيرهم فقط ، سلاحًا تهديديًا يعكر صفو حياة من نخصهم هذه البيانات وسلامهم الداخلي. ومن أجل ذلك أُقر الحق في المحو تشريعيًا.

الفرع الثالث

العوامل النفسية (المعنوية) لإقرار الحق في المحو

تتمثل العوامل النفسية للحق في المحو، في اعتبار النسيان سمة بيولوجية لصيقة بالإنسان، ومراعاة الحق في المحو في الحفاظ على السمعة الإلكترونية للشخص المعني. وذلك على النحو التالي:

---

[١] – د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

[٢] – المرجع السابق، ص ٣٢١.

أولاً- النسيان سمة بيولوجية لصيقة بالإنسان:

يعد النسيان من أعظم النعم التي أنعم الله بها على بني البشر، والتي لولاها لهلكنا جميعًا قهرًا سواء على فراق حبيب أو غالٍ أو قريب أو فقدان مال أو منصب. فهو سمة طبيعية بيولوجية لصيقة بالإنسان سنّها وأقرها المولى جل شأنه منذ بدء الخليقة على سطح البسيطة من أجل أن يستطيع الشخص أن يتجاوز الماضي السيء والمضي قدمًا نحو المستقبل دون رجوع للوراء بصورة محبطة أو مهلكة. ولذا، يعد النسيان ظاهرة نفسية مرتبطة بذاكرة البشر والتي بسبب مرور فترة زمنية محددة تتجاهل التفاصيل المرتبطة بأي معلومة [١].

فقبل ظهور الإنترنت لم تكن هناك ضرورة ملحة لإقرار الحق في المحو كما هي الحال الآن. فقبل ظهوره لم تكن هناك دعائم للتذكر سوى الدعائم المادية التقليدية، كالتوثيق عن طريق الكتابة أو التقاط الصور الفوتوغرافية، وكانت هذه الدعائم عرضة للمحو والإتلاف والتخريب والتلاعب فيها. كما أن رغبة الاحتفاظ المؤبد بأي من الأمور السابقة – الصور وغيرها – كانت صعبة للغاية لتكلفتها المادية العالية، بالإضافة إلى قابليتها للتلف السريع في أي وقت بدون أي ضمان [٢].

غير أنه مع تطور دعائم الحفظ والتخزين للبيانات والمعلومات وظهور الرقمنة وتطورها، أصبحت هناك ضرورة ملّحة لإقرار تشريعي ينظم حق الشخص في محو بياناته الشخصية. فالإنترنت لا ينسى مطلقًا – كما سبقت الإشارة –، على عكس الإنسان الذي ربما لا يتذكر ما قام به أول أمس. فذاكرة الإنسان يعتريها النقص والقصور وتتأثر بعامل الزمن الذي يستطيع إتلاف

[١] – أمين الختوري، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٢] د/ محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص١١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأحداث والمواقف بالنسيان فيجعل الكثير من التفاصيل عصية على الاستحضار [١]. فإذا كان الخالق تعالى قدره قد منّ على الإنسان بنعمة عظيمة، فلماذا لا ينظمها ويستعملها في إطار قانوني مشروع ومنظم؟

ثانيًا– الحفاظ على السمعة الإلكترونية لصاحب البيانات الشخصية:

يُقصد بالسمعة الإلكترونية، السلوك الفردي الذي يمكن تتبعه في بيئة الإنترنت، بما في ذلك المحتوى الذي ينشره الشخص وحتى ما ينشره الآخرون عن هذا الشخص [٢]. ويحمي الحق في محو البيانات الشخصية ويعزز تمتع الأشخاص بسمعة إلكترونية طيبة؛ وذلك عن طريق تمكين هؤلاء الأشخاص من حذف كل ما يمكن أن يسبب أي أضرار لهم. فقد انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة المضايقات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، والتي تتخذ صورًا مختلفة مثل التهديد بالعنف وانتهاكات الخصوصية والأكاذيب التي تضر بالسمعة بصورة مؤثرة تأثيرًا بالغًا على الشخص المعني [٣].

وتتمثل خطورة المساس بالمسعة الإلكترونية وضرورة الحفاظ عليها، في أنه في الوقت الراهن أصبح الحصول على وظيفة ما في بعض الدول لا يعتمد على مؤهلات المتقدم العلمية أو ما يجريه من مقابلات شخصية، بل أصبح الأمر يعتمد أيضًا على مجموعة أخرى من العوامل، كالبحث عن اسم المتقدم على محركات البحث الإلكتروني؛ وحينئذ يدخل في الحسبان عدة

---

[١] – ياسين أحميداني، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٢] - https://www.google.com/search?

– وفي ذلك أيضًا أنظر: د/ نجوى أبو هيبة، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

[٣] – د/ محمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ١٠٢.

اعتبارات: كأسلوب حياة الشخص، تعليقاته على الإنترنت، صوره الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو الخاصة به [١].

الفرع الرابع

العوامل الاقتصادية لإقرار الحق في المحو

(تعزيز الثقة الإلكترونية في التعاملات المدنية)

يعد من العوامل التي دعت إلى التنظيم التشريعي للحق في محو البيانات الشخصية، مسألة تعزيز الثقة الإلكترونية في العلاقة ما بين أصحاب هذه البيانات والمتعاملين معهم. فالثقة على وجه العموم هي أساس كل تعامل قانوني بين الأفراد، أيًا ما كان نوعه أو طبيعته، فهي بمثابة نصف رأس المال في العديد من المجالات التي تتطلب مثل هذه الثقة. وهي إما أن تكون تقليدية أو إلكترونية:

١- **الثقة التقليدية**: هي تلك المعروفة والموجودة في كافة التعاقدات المدنية في صورتها التقليدية بما تكفله من ضمانات قانونية لكل طرف من أطراف التعاقد، ومخاطرها أقل بكثير من مخاطر الثقة الإلكترونية؛ لكونها تتم على دعائم ورقية ملموسة أيًا ما كان نوعها، وفي حضور الطرفين بصورة تكفل لكل متعاقد ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وفي حالة حدوث أي إخلال من أي متعاقد بأي صورة كان هذا الإخلال، أمكن الاحتكام إلى القضاء بصورة سهلة وميسرة وواضحة.

٢- **الثقة الإلكترونية**: فإننا نعرفها – من وجهة نظرنا الشخصية – بأنها ذلك الشعور المعنوي الذي يتولد في نفوس الأفراد حال قدومهم على التعامل مع المواقع الإلكترونية أو بسبب

[١] - Danielle Keats Citron, Hate Crimes in Cyberspace ……..… https://www.hup.harvard.edu/catalog.php?isbn=٩٧٨٠٦٧٤٦٥٩٩٠٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قيامهم بعمليات شراء للسلع أو الخدمات أو المنتجات عبر الوسائط الإلكترونية، والذي يبعث في نفوسهم الثقة والطمأنينة والمصداقية تجاه هذه التعاملات، سواء فيما يتعلق بالمحال التي يتعاقدون عليها أو بالنسبة للبيانات التي يدلون بها لإبرام هذه التعاقدات، ويكون ذلك عن طريق إيجاد قواعد تنظيمية وضوابط أخلاقية وقانونية نافذة على المستويين المحلي والدولي والتي تختلف باختلاف محل التعاقد، بالإستناد على قواعد الشفافية لمواكبة سرعة التغيرات التكنولوجية وتطبيقاتها والتصدي للفجوات الإلكترونية.

وفي الثقة الإلكترونية توجد الصعوبات القانونية وتبرز المخاطر التقنية في التعاقدات التي تثير مسألة هذه الثقة. وذلك لأن هذه الأخيرة تفترض وجود تعامل مع كيانات افتراضية يتخللها الكثير من المخاطر النظامية وجرائم التسلل والاختراق [١]، ناهيك عن عدم وجود لقاء مباشر بين المتعاملين والذين غالبًا ما يجهلا شخصية بعضهما البعض، فكل ما يجمعهما هي الوسيلة أو الدعامة الإلكترونية التي عن طريقها يتم التعاقد[٢].

[١] – ومصطلح الاختراق عرفه المشرع المصري بأنه هو الدخول غير المصرح به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها ..... المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨. كما عرفه ذات المشرع في المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، بأنه كل دخول غير مرخص به إلي بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلي الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها.

[٢] – د/برني لطيفة، الثقة الإلكترونية بين الشركاء والعملاء، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٤٤ (خاص)، يونيه ٢٠١٦، ص ٢.

– والبحث موجود على الرابط التالي:

- https://www.researchgate.net/publication/٣١٤٩٥٠١٣٢

فالثقة الإلكترونية تستمد أهميتها في التعامل السليم لعوامل التكنولوجيا التي تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة الكبيرة التي يوليها الأفراد أو المتعاملون قبل متلقي ومزودي الخدمة [١]، وذلك ضمن ضوابط أخلاقية وقوانين عالمية ذات طابع نافذ؛ تلبيةً لرغبات جميع المتعاملين في الحفاظ على سرية معلوماتهم وطموح هؤلاء المتعاملين في وجود فضاء إلكتروني أو تعامل افتراضي على درجة عالية من الأمان والمصداقية[٢].

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الثقة الإلكترونية إذا وُجدت بمعناها المتقدم عند التعامل على البيانات الشخصية للشخص المعني بصورة قانونية وكافية ومطمئنة ومرضية لصاحبها، فلن يتردد هذا الأخير في الإفصاح عنها كليًا أو جزئيًا إذا تطلب الأمر ذلك عند شراء بعض السلع أو المنتجات، وهو ما سيكون له مردود إيجابي من الناحية الاقتصادية.

[١] – مزود الخدمة أو مقدمها عرفه المشرع المصري بأنه هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات..... المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢] – د/برني لطيفة، مرجع سابق، ص ٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي للحق في محو البيانات الشخصية

<u>– تمهيد وتقسيم:</u>

على الرغم من إقرار كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري حق الشخص في طلب محو كل أو بعض بياناته الشخصية من على شبكة الإنترنت على النحو الذي بينَّاه في موضعه؛ إلا أنهما لم يتعرضا لبيان الحالات القانونية التي تبرر طلب هذا الحق. وذلك على عكس موقف المشرع الأوربي، الذي أقر الحق ذاته، غير أنه زاد على غيره بأنه قد نص صراحة على حالات ممارسته؛ وجاء ذلك في المادة (١٧) من اللائحة رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ والخاصة بحماية البيانات.

حيث تنص المادة المذكورة على أنه :" يحق لصاحب البيانات أن يحصل من المتحكم على محو البيانات الشخصية المتعلقة به أو بها دون تأخير لا داعي له. ويلتزم المراقب بأن يمسح البيانات الشخصية دون تأخير لا مبرر له حيث ينطبق أحد الأسباب الآتية:

أ– لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها، أو معالجتها بطريقة أخرى.

ب– سحب الشخص المعني موافقته على المعالجة، وذلك وفقًا للنقطة (أ) من المادة (٦) (١)، أو النقطة (أ) من المادة (٩) (٢)، وحيث لا يوجد أساس قانوني آخر للمعالجة.

ج– ممارسة الحق في الاعتراض على البيانات المعالجة من قبل الشخص المعني، وذلك وفقًا للفقرتين (١) (٢) من المادة (٢١) من لائحة حماية البيانات.

د– معالجة البيانات الشخصية بشكل غير قانوني.

هـ- يجب محو البيانات الشخصية امتثالاً لالتزام قانوني في قانون الإتحاد أو قانون الدول الأعضاء الذي يخضع له المراقب.

و- تم جمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات المعلومات المشار إليها في المادة ٨ (١).

وسنوالي شرح هذه الحالات المذكورة، في خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: المحو عند عدم ضرورية الأغراض من تجميع أو معالجة البيانات الشخصية

المطلب الثاني: المحو لسحب الموافقة على المعالجة من الشخص المعني.

المطلب الثالث: المحو لمعالجة البيانات بشكل غير قانوني.

المطلب الرابع: المحو في حالة تقديم خدمات مجتمع المعلومات.

المطلب الخامس: المحو امتثالاً لالتزام قانوني.

المطلب الأول

المحو عند عدم ضرورية الأغراض من تجميع أو معالجة البيانات الشخصية

إن نقطة الانطلاق في هذه الجزئية تتمثل في أنه لا تجوز عملية معالجة البيانات الشخصية لأي شخص إلا إذا كان لهذه المعالجة هدف محدد، وهذا ما نص عليه كل من المشرع الفرنسي [١] والمشرع الأوربي [١] والمشرع المصري [٢].

[١] - Article ٦ par (LOI n°٢٠١٦-٤١ du ٢٦ janvier ٢٠١٦ - art. ١٩٣):" Un traitement ne peut porter que sur des données à caractère personnel qui satisfont aux conditions suivantes : ٢° Elles sont collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes et ne sont pas traitées ultérieurement de manière incompatible avec ces finalités……".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى ذلك، إذا كانت البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة ليس من الضروري خضوعها لهذه المعالجة وذلك من منظور الأغراض الخاصة بالجمع أو المعالجة، فهنا يحق لصاحب هذه البيانات طلب محوها [٣]. وتتمثل العلة من هذا الأمر – بالإضافة إلى اعتباره حقًا للشخص المعني – في تجنب العشوائية في عملية المعالجة والتي تحدث بسبب عدم توافر الهدف الضروري المحدد؛ فهذه العملية تدور في إطار مبدأ تخصيص الهدف من المعالجة، ومخالفة ذلك يُضفي عليها عدم المشروعية [٤].

علاوة على ما تقدم، فإن إجازة الحق في المحو في هذه الحالة، إنما يحافظ على خصوصية الشخص المعني؛ فكلما انتفى عن عملية المعالجة شرط التحديد الضروري انعكس ذلك بالتبعية على المساس بخصوصية الشخص في كل ما يتعلق ببياناته الشخصية، وخصوصًا في ظل تعدد طرق تجميع هذه البيانات [٥].

كما يحق لصاحب البيانات الشخصية طلب محوها، إذا تمت معالجتها بأي طريقة أخرى لا تتناسب مع الأغراض المحددة لهذه المعالجة؛ لاسيما في ظل انتشار التسويق الإلكتروني الذي يتم عن طريق إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوي إعلاني أو تسويقي بأي وسيلة تقنية أيًا كانت

---

[١] - Article ٥:" ١.Personal data shall be: (b) collected for specified, explicit and legitimate purposes and not further processed in a manner that is incompatible with those purposes ……..".

[٢] – المادة (١/٣) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] - Jessica Eynard ؛ ANITI et Marine Monteil , Journalisation : la CNIL présente ses recommandations , ٢٤ novembre ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

[٤] – د/ أحمد علي حسن عثمان، الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٥] – المرجع السابق، ص ٤٠.

طبيعتها أو صورتها تهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية موجهة إلي أشخاص بعينهم [١].

وما يؤيد الإقرار التشريعي للشخص المعني في محو بياناته في هذه الحالة من الناحية العملية – بالإضافة إلى انتشار التسويق الإلكتروني – انتشار ظاهرة التسويق الخادع الذي يتضمن ممارسات تجارية مضللة تحتوي على معلومات كاذبة وغير صادقة، وذلك إذا كان تقديمها يتضمن تحريضًا أو احتمالية تضليل المستهلك، حتى ولو كانت المعلومات المقدمة صحيحة من الناحية الواقعية [٢].

المطلب الثاني

المحو لسحب الموافقة على المعالجة من الشخص المعني

نصت على هذه الحالة من حالات طلب محو البيانات الشخصية المادة (١٧/ب) من اللائحة الأوربية، فسحب الموافقة مبررًا قويًا لطلب المحو. وذلك مع مراعاة ما جاء النص عليه في المادة (٦) (١) (أ)، والمادة (٩) (٢) (أ)، فعلى ماذا نصت تلك المواد المذكورة؟

أ- تنص المادة (٦) (١) (ا)، على أنه :" ١- لا تكون المعالجة قانونية إلا بقدر انطباق واحد مما يلي على الأقل: أ- وافق صاحب البيانات على معالجة بياناته الشخصية لغرض واحد أو أكثر من الأغراض المحددة".

ب- تنص المادة (٩) (٢) (أ)، على أنه:" لا تنطبق الفقرة (١) – الخاصة بمعالجة البيانات الحساسة – إذا أنطبق أي مما يأتي: أ- أعطى صاحب البيانات موافقة صريحة على معالجة تلك

[١] – المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] - Céline CASTETS – RENARD , commerce électronique , Dalloz , Juillet ٢٠١٦ (actualization : octobre ٢٠١٨) . N: ٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

البيانات الشخصية لهدف أو أكثر من الأغراض المحددة، باستثناء الحالات التي ينص فيها قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء على أنه لا يجوز لصاحب البيانات رفع الحظر المشار إليه في الفقرة (١)".

وبالنسبة للمشرع المصري نجد أنه قد نص على أن سحب الموافقة على معالجة البيانات الشخصية أو العدول عنها، حق من حقوق الشخص المعني على بياناته الشخصية. وجاء ذلك في المادة (٢/٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، التي تنص على أنه :"ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ٢ – العدول عن الموافقة المسبقة علي الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها ".

ومن منطلق اعتبار الحقوق المقررة لحماية البيانات الشخصية، لصيقة بشخصية صاحبها، فقد تطرأ لدى هذا الأخير أمور خاصة تستوجب اللجوء إلى ممارسة الحق في العدول. ويصدر طلب العدول من الشخص أو من كل ذي صفة قانونية كالورثة أو من ينوب عن الشخص المعني، ويُوجه للمتحكم أو المعالج أو الحائز. ويجب البت في هذا الطلب خلال فترة معقولة. ويترتب على على طلب العدول هذا، عدم جواز قيام المتحكم أو المعالج بالاحتفاظ بالبيانات أو معالجتها مرة أخرى [١].

فموافقة الشخص المعني على المعالجة، تعتبر هي الأساس القانوني الذي يستند إليه المعالج في إجراء هذه المعالجة من حيث المبدأ، وتوافر هذا الضابط هو الذي يضفي المشروعية عليها [٢].

[١] – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢] - Jessica Eynard ., Le CEPD se prononce sur la conservation des données bancaires , ١١ juin ٢٠٢١ , Dalloz actualité ؛ Nathalie Maximin , Coronavirus : dernières recommandations de la Commission européenne et du CEPD , ٢٨ avril ٢٠٢٠ , Dalloz actualité

وتطلب هذا الأمر – كما نص عليه المشرع الأوربي – نص عليه المشرع الفرنسي في المادة السابعة من القانون رقم ٧٨–١٧ لسنة ١٩٧٨ [١]، وكذلك المشرع المصري في المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ [٢].

وبمفهوم المخالفة لما تقدم، فإن تقديم صاحب البيانات طلبًا لمحوها، يعني أنه لم يعد موافقًا على المعالجة التي يقوم بها مشغل محرك البحث. وهنا يجب الأخذ في الاعتبار أنه إذا مارس الشخص المعني مُكنة سحب الموافقة على استخدام بياناته من صفحة ويب معينة، يجب على الناشر الأصلي لصفحة الويب إبلاغ موفري محرك البحث الذين قاموا بفهرسة تلك البيانات [٣].

المطلب الثالث

المحو لمعالجة البيانات بشكل غير قانوني

لكي تكون عملية معالجة البيانات الشخصية صحيحة، فلابد من توافر الضوابط القانونية التي تم النص عليها تشريعيًا، ويلزم كذلك مراعاة المبادئ الخاصة بهذه المعالجة. ومخالفة ذلك، يترتب عليه عدم قانونية المعالجة [٤]. وهنا سنتعرض لموقف المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري من هذه الحالة من حالات طلب المحو، وذلك على النحو الآتي:

---

[١] - Article ٧ (Modifié par LOI n°٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ - art. ١٩):" Un traitement de données à caractère personnel doit avoir reçu le consentement de la personne concernée, dans les conditions mentionnées au ١١) de l'article ٤ et à l'article ٧ du règlement (UE) ٢٠١٦/٦٧٩ du Parlement européen et du Conseil du ٢٧ avril ٢٠١٦ …..".

[٢] – تنص المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، على أنه :" لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات ، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا ……".

[٣] – د/ محمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ١٢.

[٤] -Jessica Eynard ؛Marine Monteil , Notions de responsable du traitement et de sous-traitant au sens du RGPD : éclairages du CEPD , Guidelines ٠٧/٢٠٢٠ on the

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أ- موقف المشرع الفرنسي: لقد تعرض المشرع الفرنسي لضوابط قانونية عملية معالجة البيانات الشخصية، وذلك في المادة السادسة من القانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٢٦ يناير ٢٠١٦، التي تنص على أنه:" تتعلق المعالجة فقط بالبيانات الشخصية التي تستوفي الشروط الآتية: ١- يتم جمع البيانات ومعالجتها بطريقة عادلة وقانونية. ٢- يتم جمعها لأغراض محددة وصريحة وشرعية ولا تتم معالجتها مرة أخرى بطريقة لا تتوافق مع هذه الأغراض ..... ٣- أنها كافية وذات صلة وليست مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها ومعالجتها لاحقًا. ٤- أنها دقيقة وكاملة ومحدثة إذا لزم الأمر ..... ٥- يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التي يتم جمعها ومعالجتها من أجلها " [٢].

---

concepts of controller and processor in the GDPR, version ٢.٠, ٧ juill. ٢٠٢١ , ٢١ juillet ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

[١] – وتطبيقًا لذلك، أنظر:

- Isabelle Gavanon et Valentin Le Marec , L'activité de lobbying de Monsanto sanctionnée par la CNIL , ٧ septembre ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

[٢] - Article ٦(Modifié par LOI n°٢٠١٦-٤١ du ٢٦ janvier ٢٠١٦ - art. ١٩٣)": Un traitement ne peut porter que sur des données à caractère personnel qui satisfont aux conditions suivantes:

°١Les données sont collectées et traitées de manière loyale et licite؛

°٢Elles sont collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes et ne sont pas traitées ultérieurement de manière incompatible avec ces finalités. Toutefois, un traitement ultérieur de données à des fins statistiques ou à des fins de recherche scientifique ou historique est considéré comme compatible avec les finalités initiales de la collecte des données, s'il est réalisé dans le respect des principes et des procédures prévus au présent chapitre, au chapitre IV et à la section ١ du chapitre V ainsi qu'au chapitre IX et s'il n'est pas utilisé pour prendre des décisions à l'égard des personnes concernées

°٣Elles sont adéquates, pertinentes et non excessives au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées et de leurs traitements ultérieurs؛

ب- موقف المشرع الأوربي: لقد تعرض المشرع الأوربي لهذا الأمر بصورة أكثر مستفيضة، وذلك من خلال النص على المبادئ الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية، ونصه كذلك على حالات قانونية هذه المعالجة. وذلك على البيان التالي:

* **نص المشرع الأوربي على مبادئ معالجة البيانات الشخصية:** جاء هذا النص في المادة الخامسة من اللائحة الأوربية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ والخاصة بحماية البيانات، والتي تنص على أنه :" يجب أن تكون البيانات الشخصية: أ- تتم معالجتها بشكل قانوني وعادل وشفاف فيما يتعلق بموضوع البيانات (الشرعية والإنصاف والشفافية). ب- يتم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة ولم يتم معالجتها بطريقة أخرى لا تتوافق مع تلك الأغراض..... ج- كافية وذات صلة ومحددة لما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها (تقليل البيانات إلى الحد الأدني). د- دقيقة ومحدثة عند الضرورة ..... هـ- يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد صاحب البيانات لفترة لا تزيد عمّا هو ضروري للأغراض التي تتم معالجة البيانات الشخصية من اجلها..... و- تتم معالجتها بطريقة تتضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها أو غير القانونية ومن الفقد او التلف أو التلف العرضي باستخدام التدابير التقنية أو التنظيمية المناسبة (النزاهة والسرية)" [١].

---

٥٤ Elles sont exactes, complètes et, si nécessaire, mises à jour ; les mesures appropriées doivent être prises pour que les données inexactes ou incomplètes au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées ou traitées soient effacées ou rectifiées؛

٥٥ Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées ".

[١] -Article ٥:" ١.Personal data shall be: (a) processed lawfully, fairly and in a transparent manner in relation to the data subject ('lawfulness, fairness and transparency'); (b) collected for specified, explicit and legitimate purposes and not further processed in a manner that is incompatible with those purposes; further processing for

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

* **نص المشرع الأوربي على قانونية معالجة البيانات الشخصة:** جاء هذا النص في المادة السادسة من اللائحة المذكورة، التي تنص على أنه:" لا تكون المعالجة قانونية إلا في حالة تطبيق واحد ممّا يلي على الأقل وإلى الحد الذي ينطبق عليه: أ- أعطى صاحب البيانات الموافقة على معالجة بياناته الشخصية لغرض واحد أو أكثر من الأغراض المحددة. ب- المعالجة ضرورية لأداء عقد يكون صاحب البيانات طرفًا فيه أو من أجل اتخاذ خطوات بناءً على طلب صاحب البيانات قبل إبرام العقد. ج- المعالجة ضرورية للامتثال للالتزام القانوني الذي يخضع له المتحكم. د- المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص طبيعي آخر. هـ- المعالجة ضرورية لأداء مهمة يتم تنفيذها للمصلحة العامة أو في ممارسة السلطة الرسمية المخولة للمراقب. و- المعالجة ضرورية لأغراض المصالح المشروعة التي يسعى إليها المتحكم أو الغير باستثناء الحالات التي يتم فيها تجاوز هذه المصالح من خلال المصالح أو الحقوق والحريات

archiving purposes in the public interest, scientific or historical research purposes or statistical purposes shall, in accordance with Article ٨٩(١), not be considered to be incompatible with the initial purposes ('purpose limitation'); (c) adequate, relevant and limited to what is necessary in relation to the purposes for which they are processed ('data minimisation'); (d) accurate and, where necessary, kept up to date; every reasonable step must be taken to ensure that personal data that are inaccurate, having regard to the purposes for which they are processed, are erased or rectified without delay ('accuracy'); (e) kept in a form which permits identification of data subjects for no longer than is necessary for the purposes for which the personal data are processed; personal data may be stored for longer periods insofar as the personal data will be processed solely for archiving purposes in the public interest, scientific or historical research purposes or statistical purposes in accordance with Article ٨٩(١) subject to implementation of the appropriate technical and organisational measures required by this Regulation in order to safeguard the rights and freedoms of the data subject ('storage limitation'); (f) processed in a manner that ensures appropriate security of the personal data, including protection against unauthorised or unlawful processing and against accidental loss, destruction or damage, using appropriate technical or organisational measures ('integrity and confidentiality'). ٢.The controller shall be responsible for, and be able to demonstrate compliance with, paragraph ١ ('accountability')".

الأساسية لصاحب البيانات إن كان طفلاً، فلا تنطبق النقطة (و) من الفقرة الفرعية الأولى على المعالجة التي تقوم بها السلطات العامة في أداء مهامها " [١].

ج- موقف المشرع المصري: جاء النص على قانونية عملية معالجة البيانات الشخصية في المادة (٣) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، التي تنص على أنه :"يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية: ١ – أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني. ٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة. ٣ – أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. ٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.....".

وترتيبًا على ما تقدم، يمكننا القول بأن عملية المعالجة لا تكون قانونية أو لا تكون مشروعة، ومن ثم تجيز للشخص المعني حق طلب محو بياناته الشخصية من على شبكة الإنترنت، في الحالات الآتية:

[١] - Article ٦:" ١.Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies: (a) the data subject has given consent to the processing of his or her personal data for one or more specific purposes; (b) processing is necessary for the performance of a contract to which the data subject is party or in order to take steps at the request of the data subject prior to entering into a contract; (c) processing is necessary for compliance with a legal obligation to which the controller is subject; (d) processing is necessary in order to protect the vital interests of the data subject or of another natural person; (e) processing is necessary for the performance of a task carried out in the public interest or in the exercise of official authority vested in the controller; (f) processing is necessary for the purposes of the legitimate interests pursued by the controller or by a third party, except where such interests are overridden by the interests or fundamental rights and freedoms of the data subject which require protection of personal data, in particular where the data subject is a child. Point (f) of the first subparagraph shall not apply to processing carried out by public authorities in the performance of their tasks ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أ- إذا تمت المعالجة بصورة عشوائية، أو إذا كانت ذات هدف غامض غير محدد، أو تمت بطريقة غير مشروعة، أو إذا شابها عدم الدقة وعدم الملاءمة للهدف من هذه المعالجة، أو إذا تخلف التزام أو أكثر من الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أو المراقب، أو إذا تمت المعالجة بدون علم صاحب البيانات محل المعالجة أو رغم معارضته [١].

ب- إذا كانت المعالجة غير ضرورية للامتثال لالتزام قانوني يخضع له المراقب، أو إذا كانت المعالجة غير ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات، أو إذا كانت المعالجة غير ضرورية لأداء مهمة تتم للمصلحة العامة أو لأغراض المصالح المشروعة التي ينتهجها المراقب أو الغير [٢].

المطلب الرابع

المحو في حالة تقديم خدمات مجتمع المعلومات

لقد تضمنت المادة (٨) (١) بيان الشروط المطبقة على موافقة الطفل فيما يتعلق بتقديم خدمات مجتمع المعلومات، حيث تنص على أنه :" عند تطبيق النقطة (أ) من المادة (٦) (١) – الخاصة بموافقة الشخص المعني على معالجة بياناته – فيما يتعلق بتقديم خدمات مجتمع المعلومات مباشرة إلى الطفل، يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية للطفل بصورة قانونية ومشروعة، وهي تكون كذلك عندما يكون عمر الطفل ١٦ عامًا على الأقل. أما إذا كان عمر الطفل أقل من ١٦ عامًا، فلن تكون المعالجة قانونية إلا إذا تم منح الموافقة أو التصريح بها من

[١] – د/ أحمد علي حسن عثمان، الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٨، ص ٣٩.

[٢] – د/ محمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ١١٦.

قبل صاحب المسؤولية الأبوية على الطفل. ويجوز للدول الأعضاء أن تنص بموجب القانون على سن أقل لتلك الأغراض، بشرط ألا تقل هذه السن الدنيا عن ١٣ عامًا " [١].

ونستخلص من هذا النص، أنه يحق للشخص أن يطلب محو بياناته الشخصية والتي قد تم معالجتها وهو طفل من أجل تقديم خدمات مجتمع المعلومات. فإذا تقدم هذا الشخص بطلب لمحوها، فيلزم تلبية طلبه، لاسيما إذا أظهر عدم درايته الكاملة وعدم فهمه لكامل الآثار المترتبة على المعالجة هذه [٢].

غير أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة: ما هو المقصود بخدمات مجتمع المعلومات؟ وما هي مشتملات هذه الخدمات؟

من حيث المبدأ، يُقصد بمجتمع المعلومات، ذلك المجتمع الذي يكون فيه لصناعة ونشر واستخدام المعلومات أثر كبير في مختلف النواحي: سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العسكرية [٣].

وعلى المستوى الأوربي، فلقد تعرض المشرع الأوربي لتعريف هذا المصطلح وذلك في التوجيه رقم ٢٠٠٠/٣١ الصادر عن البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٠

[١] - Article ٨ :" ١.Where point (a) of Article ٦(١) applies, in relation to the offer of information society services directly to a child, the processing of the personal data of a child shall be lawful where the child is at least ١٦ years old. Where the child is below the age of ١٦ years, such processing shall be lawful only if and to the extent that consent is given or authorised by the holder of parental responsibility over the child. Member States may provide by law for a lower age for those purposes provided that such lower age is not below ١٣ years ".

[٢] – د/ محمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٣] - https://www.google.com/search

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بشأن التجارة الإلكترونية. ووفقًا لهذا التوجيه، فإن المصطلح المشار إليه يشمل العديد من الأمور، أهمها [١]:

أ- مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية التي تتم عبر الإنترنت، ويمكن أن تتكون هذه الأنشطة على وجه الخصوص من بيع البضائع عبر الإنترنت. ولا تشمل بعض الأمور كتسليم البضائع أو تقديم الخدمات خارج الإنترنت.

[١] - Directive ٢٠٠٠/٣١/EC of the European Parliament and of the Council of ٨ June ٢٠٠٠ on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce'):" (١٨) Information society services span a wide range of economic activities which take place on-line; these activities can, in particular, consist of selling goods on-line; activities such as the delivery of goods as such or the provision of services off-line are not covered; information society services are not solely restricted to services giving rise to on-line contracting but also, in so far as they represent an economic activity, extend to services which are not remunerated by those who receive them, such as those offering on-line information or commercial communications, or those providing tools allowing for search, access and retrieval of data; information society services also include services consisting of the transmission of information via a communication network, in providing access to a communication network or in hosting information provided by a recipient of the service; television broadcasting within the meaning of Directive EEC/٨٩/٥٥٢ and radio broadcasting are not information society services because they are not provided at individual request; by contrast, services which are transmitted point to point, such as video-on-demand or the provision of commercial communications by electronic mail are information society services; the use of electronic mail or equivalent individual communications for instance by natural persons acting outside their trade, business or profession including their use for the conclusion of contracts between such persons is not an information society service; the contractual relationship between an employee and his employer is not an information society service; activities which by their very nature cannot be carried out at a distance and by electronic means, such as the statutory auditing of company accounts or medical advice requiring the physical examination of a patient are not information society services.

_ https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=celex٪٣A٣٢٠٠٠L٠٠٣١

ب- تشمل الخدمات التي لا يحصل عليها من يتلقونها، مثل تلك التي تقدم معلومات عبر الإنترنت أو الاتصالات التجارية، أو تلك التي توفر الأدوات التي تسمح بالبحث عن البيانات والوصول إليها واسترجاعها.

ج- تشمل كذلك الخدمات التي تتكون من نقل المعلومات عبر شبكة اتصالات، أو في توفير الوصول إلى شبكة اتصالات أو في استضافة المعلومات التي يقدمها متلقي الخدمة.

ويعد الحكم التشريعي في هذه الحالة بمثابة حماية خاصة للأطفال حال معالجة بياناتهم الشخصية، أظهرت العلة منه ما تضمنته الحيثية رقم (٣٨) من لائحة حماية البيانات الأوربية، والتي جاء بها:" يستحق الأطفال حماية خاصة فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية، لأنهم قد يكونون أقل وعيًا بالمخاطر والعواقب والضمانات المعنية وحقوقهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. يجب أن تنطبق هذه الحماية المحددة، على وجه الخصوص، على استخدام البيانات الشخصية للأطفال لأغراض التسويق أو إنشاء ملفات تعريف شخصية أو مستخدمين وجمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بالأطفال عند استخدام الخدمات المقدمة مباشرة إلى الطفل ....." [١].

[١] - Recital ٣٨ EU GDPR (٣٨) Children merit specific protection with regard to their personal data, as they may be less aware of the risks, consequences and safeguards concerned and their rights in relation to the processing of personal data. Such specific protection should, in particular, apply to the use of personal data of children for the purposes of marketing or creating personality or user profiles and the collection of personal data with regard to children when using services offered directly to a child…. https://www.privacy-regulation.eu/en/recital-٣٨-GDPR.htm

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الخامس

المحو امتثالاً لالتزام قانوني

تعد هذه الحالة من حالات المحو حالة عامة ذات نطاق واسع ومرن؛ تجعل المحو أمرًا إلزاميًا امتثالاً لأي التزام قانوني. وقد ينشأ هذا الامتثال بأكثر من سبب؛ فقد يكون نتيجة لأمر قضائي أو طلب صريح بموجب القانون الوطني أو قانون الإتحاد الأوربي لكونه ملزمًا قانونًا بالمحو، أو مجرد خرق من جانب المتحكم في البيانات فيما يتعلق بفترة الاحتفاظ بها، ويتم تحديد فترة الاحتفاظ بالبيانات عن طريق النص ويتم عدم الالتزام به [١]. وقد يتمثل هذا الامتثال القانوني في الالتزام المتعلق بالصحة والسلامة، أو في وجود مصلحة عامة كحالة مكافحة الأمراض [٢].

وبالنسبة للحالة الخاصة بممارسة الحق في الاعتراض على البيانات المعالجة من قبل الشخص المعني، وذلك وفقًا للفقرتين (١) (٢) من المادة (٢١) من لائحة حماية البيانات؛ فقد سبق لنا تناول هذه الحالة بالتفصيل عند تعرضنا لحق الشخص المعني في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية؛ فسنحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الشأن منعًا للتكرار.

وأخيرًا يجب التنويه إلى أنه توجد حالات قانونية لا يحق فيها للشخص صاحب البيانات الشخصية المعالجة، أن يطلب محو هذه البيانات. ونص على هذا الأمر كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، وذلك على النحو التالي:

١- موقف المشرع الأوربي: جاء النص على الحالات التي يجوز فيها لصاحب البيانات الشخصية طلب محوها، في المادة (٣/١٧) من اللائحة الأوربية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ والخاصة

[١] – د/ محمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٢] - - Alexandra Guérin , Coronavirus ؛ François : les recommandations du Comité européen de la protection des données aux responsables de traitements , ٣٠ mars ٢٠٢٠ , Dalloz actualité.

بحماية البيانات، والتي تنص على أنه :" لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ على المدى الذي تكون فيه المعالجة ضرورية: (أ) لممارسة الحق في حرية التعبير والمعلومات؛ (ب) للامتثال لالتزام قانوني يتطلب المعالجة بموجب قانون الاتحاد أو الدولة العضو الذي يخضع له المراقب أو لأداء مهمة يتم تنفيذها للمصلحة العامة أو في ممارسة السلطة الرسمية المخولة للمراقب؛ (ج) لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة وفقًا للنقطتين (ح) و(ط) من المادة ٩ (٢) وكذلك المادة ٩ (٣)؛ (د) لأغراض الأرشفة للصالح العام أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية وفقًا للمادة ٨٩ (١) بقدر ما من المحتمل أن يجعل الحق المشار إليه في الفقرة ١ مستحيلًا أو يعيق بشكل خطير تحقيق أهداف تلك المعالجة؛ أو (هـ) لإقامة الدعاوى القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها " [١].

٢- موقف المشرع المصري: نص المشرع المصري على الحالات التي لا يجوز فيها للشخص المعني طلب محو بياناته في المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، والتي تنص على أنه :" لا تسري أحكام القانون المرافق علي ما يأتي :

١ - البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.

[١] - Article ١٧ :" ٣.Paragraphs ١ and ٢ shall not apply to the extent that processing is necessary: (a) for exercising the right of freedom of expression and information; (b) for compliance with a legal obligation which requires processing by Union or Member State law to which the controller is subject or for the performance of a task carried out in the public interest or in the exercise of official authority vested in the controller; (c) for reasons of public interest in the area of public health in accordance with points (h) and (i) of Article ٩(٢) as well as Article ٩(٣); (d) for archiving purposes in the public interest, scientific or historical research purposes or statistical purposes in accordance with Article ٨٩(١) in so far as the right referred to in paragraph ١ is likely to render impossible or seriously impair the achievement of the objectives of that processing; or (e) for the establishment, exercise or defence of legal claims ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢ – البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول علي البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقًا لنص قانوني.

٣ – البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخري، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.

٤ – البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية.

٥ – البيانات الشخصية لدي جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخري. ويجب علي المركز، بناءً علي طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به .

٦ – البيانات الشخصية لدي البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة، علي أن يراعي في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية ".

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث لمسألة :" حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية من منظور القانون المدني – دراسة مقارنة "، وانتهينا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات القانونية. وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

١- أقر كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي والمشرع المصري، مجموعة من الحقوق لصالح أصحاب البيانات الشخصية حمايةً لهذه البيانات، وهي: الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية، الحق في الحصول عليها، الحق في تصحيحها، الحق في الاعتراض على معالجتها، والحق في محوها.

٢- تتقرر الحماية القانونية للأشخاص على بياناتهم الشخصية بالنسبة لحقوق هؤلاء الأشخاص، للشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري. وسواء كانت المعالجة آلية أو غير آلية وذلك في التشريعين الفرنسي والأوربي والمعالجة الآلية فقط في التشريع المصري. كما ينتقل الحق في المطالبة بهذه الحقوق إلى كل من له صفة قانونية كالوارث أو النائب القانوني.

٣- تسري الحماية القانونية لهذه الحقوق، على جميع أنواع البيانات الشخصية، سواء البيانات المتفق على شخصيتها أو البيانات البيومترية أو البيانات الشخصية ذات الطابع الحساس.

٤- بالنسبة للحق في الاطلاع: فقد وضحّنا في هذه الدراسة :(الإقرار التشريعي له، تعريفه، الحكمة منه، شروط ممارسته، وقت الاطلاع وشكله، وسلطة المعالج بشأن طلب الاطلاع على البيانات الشخصية).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥- فيما يتعلق بالحق في الحصول على البيانات الشخصية: فقد بينّا الأمور الخاصة به من حيث :(الإقرار التشريعي له، وشروط ممارسته).

٦- وبخصوص الحق في تصحيح البيانات الشخصية: فقد تناولنا فيه :(الإقرار التشريعي له، شروط ممارسته، المدة الزمنية اللازمة للفصل في طلب التصحيح، مسألة تسهيل عملية إثبات إجراء التصحيح المطلوب، مسألة عب إثبات إجراء التصحيح المطلوب، وإبلاغ الغير بالتصحيح).

٧- وبالنسبة للحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية: فقد تصدينا فيه لـ :(الإقرار التشريعي له، المقصود به، والاستثناءات الواردة عليه).

٨- وعن الحق في محو البيانات الشخصية: فقد ناقشنا فيه الأمور الآتية :(الإقرار التشريعي له، تعريفه، الإقرار القضائي له، أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسته، وجهة نظرنا الشخصية في تعريفه، العوامل التقنية والقانونية والنفسية والاقتصادية لإقراره، والنطاق الموضوعي له).

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١- نوصي المشرع المصري بسن تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية للأشخاص الاعتبارية، على غرار ما فعله بالنسبة للأشخاص الطبيعية؛ وذلك من منطلق الاعتبارات العملية والصفات القانونية التي تتسم بها الأشخاص الاعتبارية.

٢- نوصي المشرع المصري بتعديل المادة (الأولى) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وذلك ببسط الحماية القانونية للبيانات الشخصية من خلال الحقوق المقررة لأصحابها عليها لحمايتها، لتشمل هذه الحماية كل من المعالجة الآلية وغير الآلية لهذه البيانات؛ وذلك على غرار ما أقره المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي.

٣- نوصي المشرع المصري بتعديل الفقرة الواردة في عجدز المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛ وذلك بجعل ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية – وغيره من الحقوق الأخرى – تكون بصورة مجانية، طالما كانت هذه الممارسة خالية من التعسف في استعمال الحق؛ وذلك على ذات المنوال بالنسبة للمشرع الفرنسي والمشرع الأوربي.

٤- نوصي المشرع المصري بإجراء تعديل تشريعي خاص بمواجهة حالة التعسف في ممارسة الشخص لحقه في الاطلاع – وغيره من الحقوق الأخرى – بدون مبرر أو ضرورة لهذه الممارسة؛ وذلك على ذات النهج التشريعي الفرنسي والأوربي.

٥- نوصي المشرع المصري بالتحديد الصريح لتكلفة النسخة التي يتحصل عليها الشخص المعني من بياناته الشخصية حال ممارسته لحقه في الحصول على هذه البيانات، أو وضع أسس واضحة يتحدد على أساسها هذا الأداء؛ كمعيار تكلفة النسخ أو معيار التكاليف الإدارية أو أي أساس آخر يتسم بالوضوح؛ وذلك على شاكلة النهج التشريعي الفرنسي والأوربي؛ وذلك منعًا لاستغلال الشخص المعني أو وجود تعسف من جانب الطرف الآخر حال تقديره لهذه الرسوم.

٦- نوصي بوضع حلول لمواجهة حالة التعسف من الشخص المعني حال طلبه نسخ متعددة من بياناته الشخصية بصورة تعسفية بدون مبرر يقتضي ذلك؛ حيث يمكن مثلاً مضاعفة مبالغ النسخ أو التكاليف الإدارية، أو النص على غرامة مالية مستقلة على ذلك.

٧- نوصي المشرع المصري بضرورة النص على موعد محدد يلتزم خلاله المعالج أو المراقب بإجراء التصحيح، كما فعل المشرع المغربي والذي حدد هذا الموعد بعشرة أيام؛ وذلك حسمًا للخلاف بين الأطراف ومنعًا لتعسف المعالج أو المراقب في إجراء التصحيح ومراعاةً لحقوق جميع الأطراف بصورة عادلة. كما نوصي المشرع المصري أيضًا، بإطالة هذه المدة – حال النص عليها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

– في حالة ما إذا اشتمل طلب التصحيح على بيانات متعددة يتعذر تصحيحها خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية العامة:

- **د/ أحمد عبد الكريم سلامة:** المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣.

- **د/ حسام الدين كامل الأهواني:** الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية "، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨.

- **د/ حمدي عبد الرحمن؛ د/ سهير منتصر:** الحقوق والمراكز القانونية، بدون ناشر، سنة ٢٠١١.

- **د/ سعيد جبر:** الحق في الصورة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.

- **د/ سهير منتصر:** محاضرات في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ملحق تعديلات أسباب الطلاق الصادر عن المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس سنة ٢٠٠٨، بدون ناشر، سنة ٢٠١٩.

- **د/ صفاء فتوح جمعة:** قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٩.

- **د/ عبد الهادي فوزي العوضي:** الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥.

- **د/ عصام أحمد البهجي:** تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٦.

- **د/ عمر بن محمد السبيل:** البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، بحث مقدم للمجمع القومي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشر بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

– **د/ محمد حسين عبد العال:** نظرية الحق، بدون ناشر، سنة ٢٠١٠.

– **د/ محمد حمدي بهنسي:** القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، بدون ناشر، سنة ٢٠١٤.

– **د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي:** الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، سنة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١.

– **د/ منصور بن محمد الغامري:** البيانات الحيوية " البصمة الوراثية "، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

– **د/ منصور محمد منصور الحفناوي:** الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، بدون ناشر، سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

ثانيًا: المراجع العربية المتخصصة:

– **د/ إبراهيم داؤد:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية، دراسة تحليلية مقارنة، بدون ناشر، سنة ٢٠١٧.

– **دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠:** تتضمن الدراسة توصيات ورشة العمل المنعقدة بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر يوم الأثنين الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠، إعداد مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، تحت إشراف د/ حسن عبد الحميد.

ثالثًا: الأبحاث القانونية:

– أ/ **مصطفى إبراهيم العربي خالد:** مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد الثاني، سبتمبر ٢٠٢٠.

- **أمين الختوري:** معالم تنظيم الحق في النسيان الرقمي في التشريع المغربي، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سبتمبر سنة ٢٠٢١، العدد السادس والثلاثون.

- **د/ أحمد على حسن عثمان:** الخطأ المدني الناشيء عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٣، العدد ١، يناير ٢٠٢١.

- **د/ أحمد علي حسن عثمان:** انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١.

- **د/ أيمن مصطفى أحمد البقلي:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، العدد ٣٧، سنة ٢٠١٥.

- **د/ برني لطيفة:** الثقة الإلكترونية بين الشركاء والعملاء، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٤٤ (خاص)، يونيه ٢٠١٦.

- **د/ جيلاني بن الطيب جيلالي:** النظام القانوني لإثبات المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون المدني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، نوفمبر سنة ٢٠٢١.

- **د/ سامح عبد الواحد التهامي:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، القسم الأول، العدد الثالث، المجلد الخامس والثلاثون، سنة ٢٠١١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **د/ شريف يوسف خاطر**: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٧، أبريل سنة ٢٠١٥.

- **د/ طارق جمعة السيد راشد**: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الرابع والتسعون، سنة ٢٠٢١.

- **د/ عبد الهادي فوزي العوضي**: الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الثامن والثمانون، سنة ٢٠١٥.

- **د/ محمد حمزة بن عزة**: الحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، العدد ٦٨، مايو سنة ٢٠٢١.

- **د/ محمد ربيع أنور فتح الباب**: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مايو سنة ٢٠٢١.

- **د/ محمد محمد الهادي**: نحو تمهيد الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، أبحاث ودراسات المؤتمر العلمي الثالث لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات، القاهرة ١٢ – ١٤ ديسمبر ١٩٩٥، الذي نظمته وعقدته الجمعية المصرية لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات.

– **د/ محمد محمد عبد اللطيف:** المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مايو سنة ٢٠٢١.

– **د/ معاذ سليمان راشد محمد الملا:** فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، مايو سنة ٢٠١٨.

– **د/ نجوى أبو هيبة:** الحق في النسيان الرقمي، بمناسبة صدور حكم محكمة العدل الأوربية عام ٢٠١٤ بإقرار الحق في النسيان، بحث تم قبوله وإلقاؤه في مؤتمر :" نحو معرفة علمية متقدمة "، والمنعقد في دبي – الإمارات، سنة ٢٠١٨.

– **د/ هدى مجدي نور**: مخرجات التكنولوجيا بين الإطلاق إستجابة لاعتبارات التطوير وبين التقييد لاعتبارات حماية الحقوق الشخصية وسلطة التقدير، بحث منشور في مؤتمر القانون والتكنولوجيا، بكلية الحقوق جامعة عين شمس، في الفترة من ١٩ – ١٢ ديسمبر، سنة ٢٠١٧.ن، سنة ٢٠١١.

رابعًا: رسائل الدكتوراة والمقالات:

– **د/ حسام نبيل:** حماية الأفكار – حقوق الشخص على بياناته الشخصية والحق في الاعتراض، مقال منشور بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٦.

– **د/ عبد المجيد كوزي:** الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، سنة ٢٠١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **د/ محمد عبد العزيز حسن:** إثبات النسب بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة بنها، سنة ٢٠١١.

- **د/ محمد نصر علي السيد الديب:** حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق.

خامسًا: المراجع الأجنبية الفرنسية:

- **Corinne Bléry** ؛ **Thibault Douville** : Petite brique apportée au Portail du justiciable : deux nouveaux arrêtés , ٢٩ octobre ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

- **Dominique Piau** : JUE : examen professionnel et données à caractère personnel , CJUE ٢٠ déc. ٢٠١٧, Peter Nowak c/ Data Protection Commissioner, aff. C-٤٣٤/١٦ , ١٨ janvier ٢٠١٨ , Dalloz actualité.

- **Jonathan Keller** : Premières briques pour une loyauté des interfaces utilisateurs , ٧ avril ٢٠٢٢ , Dalloz actualité.

- **Nicolas Blanchard** : Les obligations du responsible de traitement : exemple des Fédérations sportivés , J S . ٢٠١٩.

- **Alexandra Guérin** : Coronavirus ؛ François : les recommandations du Comité européen de la protection des données aux responsables de traitements , ٣٠ mars ٢٠٢٠ , Dalloz actualité.

-**Cécile Crichton** : Artificial Intelligence Act : avis conjoint des CEPD , ٢ juillet ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

- **Cécile Crichton** : Projet de règlement sur l'IA (II) : une approche fondée sur les risques , IP/IT ET COMMUNICATION | Intelligence artificielle , mai ٢٠٢١ , Comm. eur., ٢١ avr. ٢٠٢١, COM(٢٠٢١) ٢٠٦ final, Artificial Intelligence Act , Annexes to the Proposal , ÉDITION DU ١٣ JUILLET ٢٠٢٢ , , Dalloz actualité.

- **Céline CASTETS – RENARD** : commerce électronique , Dalloz , Juillet ٢٠١٦ (actualization : octobre ٢٠١٨).

- **Elisabeth Autier** : CJUE : les addresses IP " dynamique " sont des données personnelles au sens du droit de l'union , ٨ november ٢٠١٦ , Dalloz actulalité , ٨ november ٢٠١٦.

- **Emmanuelle Maupin** : Communication d'informations et services de renseignement : censure de l'article L. ٨٦٣-٢ du code de la sécurité intérieure , ٦ septembre ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

- **Etienne Quillet**: Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Master de droits de l'homme et droit humanitaire Dirigé par Emmanuel Decaux, Année universitaire, ٢٠١١, Université Panthéon Assas.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **Fabrice NAFTALSKL** : OEUVRE COLLECTIVE Sous LA DIRECTION DEPHILIPPE – HENRI DU THEIL , Fonctionnement de l'association , partie ٤ , ٢٠١٦ (actualization : Avril ٢٠١٩).

- **GAILLARD (G .)**: La double nature du droit ā l'image et ses consequences en droit français , Dalloz , ١٩٨٤.

- **Isabelle Gavanon et Valentin Le Marec** : L'activité de lobbying de Monsanto sanctionnée par la CNIL , ٧ septembre ٢٠٢١ , CNIL ٢٦ juill. ٢٠٢١, délib. n° SAN-٢٠٢١-٠١٢ , Dalloz actualité.

- **Isabelle Gavanon et Valentin Le Marec** : L'activité de lobbying de Monsanto sanctionnée par la CNIL , ٧ septembre ٢٠٢١ , Dalloz actualité

- **Jean Hauser** : L'adresse IP est un element d'identification , ٢٠١٧ , R T D civ , ٢٠١٧,

- **Jessica Eynard ؛ Marine Monteil** : Notions de responsable du traitement et de sous-traitant au sens du RGPD : éclairages du CEPD , Guidelines ٠٧/٢٠٢٠ on the concepts of controller and processor in the GDPR, version ٢.٠, ٧ juill. ٢٠٢١ , ٢١ juillet ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

- **Jessica Eynard** : Le CEPD se prononce sur la conservation des données bancaires , ١١ juin ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

- **Jessica Eynard** ؛ **ANITI et Marine Monteil** : Journalisation : la CNIL présente ses recommandations , ٢٤ novembre ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

- **Marion Barbezieux**: " Le droit à l'oubli numérique ", bilan et perpectives, ÉditionsUniversitaires Europeennes-٢٠١٦, Deutschland /Allemagne.

- **Nathalie MALLET** : POUJOL , protection de la privée et des données ā caractére personnel , etude disponible sur www. Educent. Education. Fr , la date de mise en lighe est : mai ٢٠٠٧ .

- **Nathalie Maximin** : Coronavirus : dernières recommandations de la Commission européenne et du CEPD , ٢٨ avril ٢٠٢٠ , Dalloz actualité

- **sabelle Gavanon et Valentin Le Marec** : Sanction de ٥٠٠ ٠٠٠ € : coup de marteau pour Brico ! , ٨ juillet ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

- **Yves Rouquet** : RGPD et gestion locative : parution du référentiel de la CNIL , ٢ juin ٢٠٢١ , Dalloz actualité.

سادسًا: المراجع الأجنبية الإنجليزية:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **Bergelson**: It's personal but is it mine?: toward property rights in personal information (Vol. ٣٧, Issue ٢, pp. ٣٧٩–٤٥١), ٢٠٠٣.

- **Danielle Keats Citron**: Hate Crimes in Cyberspace.

- **Jeffery Rosen**: The web means the end of forgetting, The New Times Magazine, July ٢١, ٢٠١٠.

- **Julia Powles** : The Case That Won't Be Forgotten.

- **Orla Lynskey** : Control over Personal Data in a Digital Age: Google Spain v AEPD and Mario Costeja Gonzalez.

سابعًا: المواقع والروابط الإلكترونية:

- https://www.nytimes.com/٢٠١٠/٠٧/٢٥/magazine/٢٥privacy-t٢.html.

- http://alamrakmy.com

- https://ar.wikipedia.org/wiki/

- https://doi.org/١٠.٧٢٨٢/٠٠٠٠٠٠١٥.....Published Version/

-https://edps.europa.eu/system/files/٢٠٢٢-٠١-٢١_infographic_dataproday٢٢_en.pdf

https://edps.europa.eu/system/files/٢٠٢٢-٠١-٢١_infographic_dataproday٢٢_en.pdf

-https://eur-lex.europa.eu/legal-

content/EN/TXT/?uri=CELEX٪٣A٦٢٠١٢CJ٠١٣١.

_https://lawreview.law.ucdavis.edu/issues/٣٧/٢/articles/DavisVol٣٧N

o٢_Bergelson.pdf

- https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/١٠.١١١١/١٤٦٨-

٢٢٣٠.١٢١٢٦.

- https://www.google.com/.

- https://www.google.com/search

- https://www.google.com/search?

- https://www.hup.harvard.edu/catalog.php?isbn=٩٧٨٠٦٧٤٦٥٩٩٠٢.

- https://www.legalis.net/jurisprudences

- https://www.privacypolicies.com/blog/gdpr-eight-user-

- https://www.privacy-regulation.eu/en/recital-٣٨-GDPR.htm

- https://www.researchgate.net/publication/٣١٤٩٥٠١٣٢

_ https://eur-lex.europa.eu/legal-

content/EN/ALL/?uri=celex٪٣A٣٢٠٠٠L٠٠٣١

https://www.luc.edu/media/lucedu/law/students/publications/llj/pdfs/v

ol٤٧/issue٢/Powles.pdf.